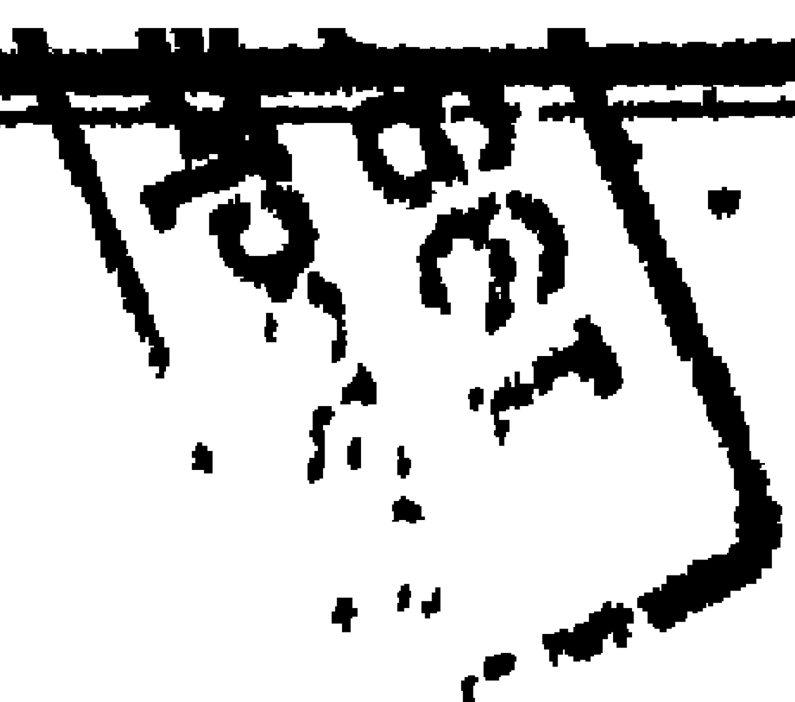


ص

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١٩ | من دبر | من دبر بعد غسلها |
| ٤ | ٣ | اوصافه بنجس الكثير | اوصاف الكثير بنجس ينجس |
| ٤ | ٣ | ولو جاريا | ولو جاريا اما القليل فبقطرة ولولم يظهر اثرها فيه |
| ٥ | ٢١ | استحبابا | استحبابا ان تعسر نزح مائها |
| ٦ | ٣ | دلوا الى | دلوا وجوبا الى |
| ٨ | ١٣ | الصلا | الصلاة |
| ٩ | ١٤ | وجز | وجحر |
| ٩ | ١٥ | الا | الى |
| ٩ | ٢٠ | كالصحراح | كالصحراء |
| ١٠ | ٧ | فى اوانى لغير الوضوء | فى الاوانى للوضوء |
| ١٣ | ١٥ | الجارى الكثير وتحرك فى الراكد فقد | الجارى او تحرك فى الراكد الكثير فقد |
| ١٤ | ١٦ | كحقنه | كحقنة |
| ١٥ | ١١ | المفردات | لاالمفردات |
| ١٥ | ١٣ | طواف وبالاصفر | طواف وبه وبالاصفر |
| ١٥ | ١٨ | ولوح | واللوح |
| ١٧ | ١٤ | اولا ينطبع ويلين | ولا ينطبع ولا يلين |
| ١٧ | ٢٠ | ثلاثة | ثلاث |
| ١٩ | ٢ | وطهرن | وظهرن |
| ٢٠ | ١٣ | برجله | برجليه |
| ٢٠ | ١٤ | خفية | خفيه |
| ٢٠ | ١٩ | فيها | فيهما |

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٠ | ٢٠ | فوقه الرابع | فوقه فلا يجوز المسح على خف متخذ من خشب او حديد الرابع |
| ٢١ | ١٩ | ثلاثة | ثلاث |
| ٢٢ | ١ | وانتزاعة | وانتزاعه |
| ٢٢ | ٢ | العقب ناقض | العقب الى الساق ناقض |
| ٢٢ | ٣ | او كلاهما | او كليهما |
| ٢٢ | ٦ | عذرة | عذره |
| ٢٢ | ١٥ | ان لا يقدر | لا يقدر |
| ٢٣ | ٨ | يمنع | ليمنع |
| ٢٥ | ١٠ | ومن | وهو من |
| ٢٥ | ١٣ | واما | وكذا |
| ٢٥ | ٩ | كذالك | كذلك |
| ٢٦ | ١٨ | الحقيقة | الحقيقية |
| ٢٦ | ١٩ | كالحمر | كالخمر |
| ٢٨ | ١٣ | مبالغة | مبالغا |
| ٢٨ | ١٥ | يتلق | يتلف |
| ٢٨ | ١٧ | والعقيق | والعتيق |
| ٢٨ | ١٩ | ينفع | فينفع |
| ٢٩ | ٢ | حقيقة | حقيقية |
| ٢٩ | ٦ | فاستجد | فاستجدا |
| ٢٩ | ١٠ | وصينية | وصيني |
| ٢٩ | ٢١ | اولم ينتشرا اما اذا انتشر | اولم ينتشرا اما اذا انتشرا |
| ٣٠ | ٦ | فكذا | وكذا |

| ص | س | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣١ | ٢٠ | حضرت وسجدة | حضرت بلا كراهة اصلا وسجدة |
| ٣٣ | ٤ | وكره | وكرها |
| ٣٣ | ٥ | وبصلها | او يصلها |
| ٣٤ | ٥ | ما تحضر | ما يحضر |
| ٣٤ | ١١ | يشترط | فيشترط |
| ٣٤ | ١٦ | وامامة | واقامة |
| ٣٥ | ٢٠ | شقه | شقهما |
| ٣٦ | ١ | او مكانه وستر | اومكانه واعتقاد طهارته من حدث اوخبث فلو صلى على انه محدث اوثوبه نجس فبان بخلافه لم يجزه فيهما وستر |
| ٣٦ | ٣ | مع ظهرها | مع زيادة ظهرها |
| ٣٦ | ٥ | لا لانه | لا لانهما |
| ٣٦ | ١٥ | ولو ما يستر | ولو لم يجد ما يستر |
| ٣٧ | ٦ | للمقتدى وتعيين | للمقتدى وان يأتى بالفرض مع امامه او بعده وتعيين |
| ٣٧ | ١٩ | ثلثا | اثنتى |
| ٣٧ | ٢١ | وان لا يكون | والا ان يكون |
| ٣٨ | ٤ | وعلى الركوع | والقرائة على الركوع |
| ٣٨ | ٥ | بين الاولين | فى الاولين |
| ٣٨ | ١٣ | مخافة | مخالفة |
| ٤٠ | ١٢ | محاله | محله |

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٠ | ١٣ | وتلث | وترك تثليث |
| ٤٠ | ١٦ | ولو الفاتحة | ولو ترك الفاتحة |
| ٤١ | ٢٠ | ومر دقيه | ومر دقيه |
| ٤٣ | ٢ | [illegible] | نه عند اسقوب |
| ٤٤ | ٨ | الدامة اجحة | الدامة شرط اجحة |
| ٤٤ | ١٠ | اماه زان | امامه * ومشاركته فى اصل فعل الاركان * وعلمه بحال امامه من اقامة او سفر قبل الفراغ او بعده فيما اذا صلى الرباعية ركعتين فى مصر او قرية لا خارجهما |
| ٤٥ | ٣ | امسك | او نية |
| ٤٥ | ١١ | [illegible] | الامام والوقت باق او |
| ٤٥ | ١٦ | لا يعيد | فلا يعيد |
| ٤٦ | ٤ | اوخوف | وخوف |
| ٤٦ | ١٥ | واختار | او اختيار |
| ٤٦ | ١٦ | اكثرهم | اعتبر راى اكثرهم |
| ٤٨ | ١٣ | والخير | اوالخير |
| ٤٩ | ٥ | الناس رايه شرون | الناس * والاحسن لغيرالامام ان يحول عن مكانه * ويستغفرون |
| ٤٩ | ٢١ | ره | الا |
| ٥١ | ١٦ | لله تعالى | لله تعالى |
| ٥٩ | ٣ | وكانت | او كانت |

| ص | س | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٦٠ | ٢٠ | عصاة | عصا |
| ٦١ | ٢ | عصاة | عصا |
| ٦٢ | ٨ | وواجب | واجب |
| ٦٢ | ١٠ | الاوليتين | الاولين |
| ٦٣ | ١١ | ثالثة | الثالثة |
| ٦٦ | ١٦ | وكالكروسة | كالكروسة |
| ٦٦ | ١٨ | قائما بركوع وسجود واو | قائما مستقبلا القبلة بركوع وسجود واو بلاعذر واو |
| ٧٠ | ١٢ | وامراة | وامراة مع سيد وزوج |
| ٧٠ | ١٥ | ولياليها | او لياليها |
| ٧٢ | ٣ | الامام اذا | الامام من اقامة اوسفر قبل الفراغ اوبعده |
| ٧٣ | ٣ | زيادة | زيادته |
| ٧٤ | ١ | نبي | بنى |
| ٧٤ | ٦ | افاق فى | افاق المغمى عليه فى |
| ٧٦ | ٣ | لكفارة الايمان | الكفارة كل يمين |
| ٨٧ | ١٤ | غيره صح | غيره |
| ٩٠ | ١ | والسطان | والسلطان |
| ٩١ | ١٦ | او فى | او فى |
| ٩٣ | ٧ | بالبسلة | بالبسملة |
| ١٠١ | ٥ | لايصح ويصح | لايصح وان مع طلوع الفجر جاز ويصح |
| ١٠٣ | ٧ | فالاضل | فالافضل |
| ١٠٣ | ١٢ | اوضبا | اوضباب |

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠٨ | ١٥ | حتقن | احتقن |
| ١٠٩ | ٩ | دخل حلقه دخان | ادخل حلقه دخانا |
| ١٠٩ | ١٤ | اصلا | اصليا |
| ١٠٩ | ١٤ | استوعبه | فان استوعب |
| ١٠٩ | ١٧ | فخذا او بطنا | فخذ او بطن |
| ١٠٩ | ١٩ | غيرصوم رمضان اداء قضى | صوم غير رمضان قضى |
| ١١١ | ٣ | الفطر | الفطار |
| ١١٤ | ٢١ | دمشق | دمشق من البر |
| ١١٦ | ٦ | له | وله |
| ١١٧ | ١ | بعتق | عتق |
| ١٢٠ | ٧ | وتصدق | فتصدق |
| ١٢٣ | ١٤ | وتعينت عليه | ..... |
| ١٢٣ | ١٩ | والحاجة | او الحاجة |
| ١٢٣ | ٢٠ | والضرورية | او الضرورية |
| ١٢٤ | ٢٠ | لافعلت | لافعلن |
| ١٢٥ | ٤ | اذا لا عين | اذ لا عين |
| ١٢٩ | ١١ | رجة | ورجة |
| ١٢٩ | ١٨ | قال | قاله |
| ١٣٠ | ١٠ | وان القربة | وان نوى القربة |
| ١٣٢ | ٨ | حنث وفى | حنث بالبعض وفى |
| ١٣٣ | ١٥ | به | بالافتراض |
| ١٣٤ | ١ | لالاالمرتهن على وعلى الراهن | لاعلى المرتهن ولاعلى الراهن |

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٣٤ | ٦ | معازفة | معارفه |
| ١٣٨ | ١ | ومعملهما | ومعمولهما |
| ١٣٩ | ٣٠ | انى | الى |
| ١٤٠ | ٨ | لفقير | لفقراء |
| ١٤٠ | ٩ | كانوا | صاروا بها |
| ١٤٠ | ٩ | آثاث | اثاث |
| ١٤٣ | ٣١ | آدائها | ادائها |
| ١٤٤ | ٤ | ولا | والا |
| ١٤٤ | ١٧ | لاضحية واذا | لاضحيـة مع غنى شـراها لاضحية واذا |
| ١٤٤ | ١٨ | واجلد | او الجلد |
| ١٤٥ | ١٣ | والعز | والمعز |
| ١٤٦ | ٥ | والعاجزة | والعاجزة عن |
| ١٤٦ | ١٧ | تقاوة | تفاوة |
| ١٤٨ | ١٣ | ياخذ | ويأخذ |
| ١٥٤ | ٣٠ | والتقصير | او التقصير |
| ١٥٥ | ١٥ | والقرآن | والقران |
| ١٥٨ | ٢١ | وكسرة | او كسرة |
| ١٦٣ | ١١ | لو | واو |
| ١٧٧ | ١٠ | وجة | وجه |
| ١٧٧ | ١٦ | دفعه | دفعة |
| ١٧٩ | ١٩ | الكلب | والكلب |
| ١٨٠ | ٦ | بطاقى | بطاق |

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٨٠ | ٩ | فاختة ويعرف | فاختة والخطاف ويعرف |
| ١٨٠ | ١٦ | واليوم | والبوم |
| ١٨١ | ١ | حنزير | خنزير |
| ١٨١ | ٩ | والصحة | او الصحة |
| ١٨١ | ١٧ | ينفسخ | ينفسخ |
| ١٨١ | ٢٠ | مستقذارا | مستقذرا |
| ١٨٢ | ٤ | لدرهم الحرام | الدرهم الحرام |
| ١٨٢ | ٢٠ | لاذن | الاذن |
| ١٨٣ | ٦ | فى نهر | من نهر |
| ١٨٥ | ٤ | والقصب الذى | والقصب من القصبة الذى |
| ٠٩٧ | ٢١ | الفرقين | الفريقين |
| ١٨٧ | ٣٠ | نفوسهن | نفوسهم |
| ٠٨٧ | ٨ | تزيدهن | تزيدهم |
| ١٨٧ | ١٨ | لشعورهن | لشعورهم |
| ١٠٩ | ٩ | ويحول | ويحال |
| ٢ ٢ | ١٧ | الأم | الندم |
| ٢٢٥ | ١ | عتق | عتيق |
| ٢٤١ | ١٨ | استدرج | استدراج |
| ٢٥٤ | ٦ | وابدا مطابقا | وابدا وجودا مطابقا |
| ٢٥٥ | ١٣ | وكما | ولما |
| ٢٥٨ | ١٨ | وهو مريد له | ..... |
| ٢٥٦ | ٧ | بفرض | بعرض |
| ٢٦٣ | ١ | فيا او | فيا لم |

| ص | س | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٦٤ | ١٩ | [illegible] | [illegible] |
| ٢٦٥ | ١٧ | هضودا | هضوضا |
| ٢٦٨ | ١٣ | محمد | محمدا |
| ٢٧٦ | ٣ | دلالتها كالعيان | دلالتها فليس بؤمن حقيقة كالعيان |
| ٢٨٣ | ١٠ | ارق | ادق |
| ٢٧٥ | ٥ | حسناهم | حسناتهم |
| ٢٨٤ | ١٢ | الالف | الف |
| ٢٨٤ | ١٦ | ذى الحرام | ذى الحجة الحرام |

*( الهدية العلائية )*

تاليف العلامه الحبر الفهامه قرة عين الاخيار والمهدى
بحر فضله من الدر المختار رئيس الجمعية الخيرية
فضيلتلو الشيخ علاء الدين افندى عابدين
لازال لنفع وطنه من
اعظم الساعين



« الهدية العلائية »

( لتلاميذ المكاتب الابتدائيه )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى منّ علينا بالفقه فى الدين ويسر لنا سلوك سبيل المهتدين والصلاة والسلام على نبيه المختار خاتم الانبياء وقدوة الاصفياء وعلى آله السادة الأطهار واصحابه الكرام الذين هم هداية المختار وبعد فهذه رسالة فيما يضطر اليه المبتدى من مباحث العبادة وسميتها « بالهدية العلائية » لتلاميذ المكاتب الابتدائيه اسأله سبحانه ان ينفع بها الطالبين وهو الكريم المعين

* احكام الطهاره *

مفتاح الصلاة الطهور * واول ما يسأل عنه فى القبر الطهارة * سببها القيام الى الصلاة اذا كان محدثا * يجوز

الوضوء والغسل بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج وبرد مذابين وماء زمزم * لا بعصير نبات ولو خرج بنفسه كماء الكرم * ولا بماء مغلوب بشئ طاهر * والغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالمرق وماء الفول فانه يصير مقيدا سواء تغير شئ من اوصافه اولا وسواء بقيت فيه رقة الماء اولا * واما لو طبخ فيه ما يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون ونحوه فانه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق * واما بغلبة المخالط فلو جامدا فالغلبة بثخانة الماء بان لا يجرى على الاعضاء ما لم يزل الاسم فاذا زال الاسم منع كالماء اذا طرح فيه زعفران او زاج او عفص وصار ينقش به * ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه اعنى الطعم واللون والريح كالخل فبتغير اكثرها او موافقا كحليب ليس له رائحة فبأحدها اى ظهور اللون او الطعم او مماثلا كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا * ويصح رفع الحدث بما ذكر من اقسام الماء المطلق * وان مات فيه ولو قليلا ما لادم له سائل كزنبور وعقرب وبق وذباب ودود قزودودة ولو متولدة من نجاسة او خارجة من دبر وان نقضت الوضوء بخروجها ومائى مولد كسمك وسرطان وضفدع وكلب الماء وخنزيره * وكذا الحكم لو مات خارجه

والتى فيه ويتنجس الماء القليل بموت مائى المعاش برى المولد كبط واوز * وسائر المائعات كالماء فى القلة والكثرة * وبتغير احد اوصافه ينجس الكثير ولو جاريا * لا لو تغير بطول مكث * وكذا يصح بماء خالطه طاهر جامد بدون طبخ سواء كان من جنس الارض ام لاقصد به التنظيف اولا كفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه ان بقيت رقته واسمه ويصح بجار وقعت فيه نجاسة لم يرلها اثر وهو طعم او لون اوريح * والجارى ما يعد جاريا عرفا وهو ان يدخل من جانب ويخرج من آخر وان قل وان لم يكن جريانه بمدد وكحكم الجارى الراكداى الساكن الذى ليس بجار اذا كان وجهه عشرا فى عشر * ويطهر اذا نجس بمجرد دخوله من جانب وخروجه من آخر وان قل الخارج * ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بماء استعمل فى قربة سواء كان معها رفع حدث او اسقاط فرض اولا ولا او فى اسقاط فرض سواء كان معه قربة او رفع حدث اولا ولا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر فى شئ وهو طاهر ولو من جنب وان كره شربه والعجن به وليس بمطهر لحدث بل مطهر للخبث * واذا شرب من الماء القليل حيوان مأكول اللحم طاهر الفم كالفرس والبغل الذى امه فرس وحمار الوحش والبقر والغنم والجمل او آدمى ليس بفمه نجاسة سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كبيرا مسلما او غير

مسلم ذكرا او انثى فهو طاهر مطهر * واذا شرب منه كلب او خنزير او سعدان او دب او هر وحشى او نحوها من سباع البهائم فهو نجس وان شرب منه هرة اهلية او دجاجة مخلاة او سباع طير او سواكن بيوت فهو مكروه كراهة تنزيه * لايكره سؤر سواكن البيوت مما لا دم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان والعقرب * واذا شرب منه بغل او حمارة او حمار اهلى فهو مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضا به وتيمم ثم صلى « فصل » واذا وقعت نجاسة مغلظة او مخففة وان قلت من غير قليل الارواث فى بئر دون عشر فى عشر او مات فيها او خارجها والقى فيها حيوان دموى غير مائى وانتفخ او تمعط اى سقط شعره او تفسخ او جرح اومات فيها نحو شاة او وقع خنزير وان لم يصب فمه الماء ولو خرج حيا ينزح كل مائها الذى كان فيها وقت الوقوع بعد اخراجه * الا اذا تعذر اخراج الواقع كخشبة او خرقة متنجسة * اما اذا تعذر اخراج عين النجاسة فيترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وان تعسر نزح كلها ينزح ما ئتادلو وسط وجوبا الى ثلثمائة استحبابا * ويكفى ملئ اكثر الدلو * ونزح ما وجد وان قل * وبنزح الماء الى حد لايملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا * ولو نزح بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى * وان مات فيها آدمى او جمل او كلب او شاة اونحوها لزم نزح مأتى دلو وجوبا الى ثلاثمائة استحبابا

وان مات فيها دجاجة او هرة اونحوها فى الجثة لزم نزح اربعين دلوا وجوبا الى ستين استحبابا بعد اخراج الواقع منها * وان مات فيها فأرة اونحوها لزم نزح عشرين دلوا الى ثلاثين استحبابا * وكان ذلك المقدار المنزوح طهارة للبئر والدلو والحبل والبكرة ويد المستقى تبعا * كخابية الخمر تطهر تبعا اذا صار خلا * وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان فى يد المستنجى نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد * ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى سواء كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا الا ان يستكثره الناظر اوان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوه * كما يعفى لو وقعت فى محلب وقت الحلب فرميت فورا قبل تفتت وتلون * ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز * ولا بموت مالا دم له سائل فيه سواء كان بريا اوبحريا كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب وخنفس وجراد ونحل ونمل وصرصر * ولا ببول فأرة وسباع طير فى الاصح ولا بوقوع آدمى وما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم وحمار الوحش والفرس اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة * ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش هذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الماء فان

وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة فينزح فى النجس والمشكوك وفى المكروه يستحب نزحها ويستحب نزح دلاء لو طاهرا وقيل عشرين احتياطا ووجود حيوان ميت دموى فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت موته وما بين حمامة وفأرة فى الجثة كفأرة فى الحكم * كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة * والفأرة مع الهرة تبعا * ونحو الهرتين كشاة * ونحو الفأرتين كفأرة * والثلاث الى الخمس كهرة * والست كشاة

* احكام الاستنجاء *

يلزم الرجل الاستبراء اى طلب براءة المخرج من اثر البول حتى يزول اثره * وكذا الغائط ويطمئن قلبه عن انقطاع العود حسب عادته * ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول * اما اذا أمن من خروج شئ بعده فلا يلزم بل يندب ذلك مبالغة فى الاستبراء * واما المرأة فلا تحتاج ما يحتاجه الرجل فى البول من نحو المشى بل كما فرغت من البول تصبر قليلا ثم تمسح القبل والدبر ثم تستنجى بالماء ومن كان بطئ الاستبراء فليفتل نحو ورقة ويحشى بها فى الاحليل فانها تتشرب مابقى من اثر الرطوبة التى يخاف خروجها وينبغى ان يغيبها فى المحل لئلا تظهر الرطوبة الى طرفها الخارج ولو عرض له الشيطان كثيرا نضح

فرجه وسرا ويله بالماء حتى اذا شك حمل البلل على ذلك
النضح مالم يتيقن خلافه * وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء
من نجس يخرج من السبيلين معتادا اولا اومن نجس
يصيب المخرج من غيره مالم يتجاوز النجس المخرج * وان
تجاوز المخرج اى مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق وكان المتجاوز
اكثر من قدر الدرهم المثقالى وهو عشرون قيراطا فى
المتجسد او زاد على قدره مساحة فى غيره افترض غسله
ويفترض غسل ما فى المخرج عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وان كان قليلا * ويستنجى بنحو حجر منق
وخرقة بالية ونحوها مما لا قيمة له سوى ماء وليس محترما
ولا نجسا ولا عظما ولا علفا للدواب * ويختار الابلغ والاسلم
عن التلويث * ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا * والعدد ثلاثا
مندوب * فيطهر فى حق العرق وجواز الصلاة معه * حتى لوسال
واصاب الثوب والبدن اكثر من قدر الدرهم لايمنع جواز
الصلاة معه * واما اذا جلس فى ماء قليل فانه ينجس
على الصحيح * والغسل بالماء احب * والافضل فى كل زمان الجمع
بين الماء ونحو الحجر مرتبا * فيمسح ثم يغسل يديه
ويصب الماء بيده اليمنى على المحل برفق * ويغسل باليسرى
الى ان يقع فى قلبه انه طهر * ويبالغ المستنجى بالماء حتى يقطع
الرائحة الكريهة * وفى ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما * واذا
فرغ غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ولو بيده

اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن معه خرقة ولو لم يكن صائما * ويحرم على المستنجي كشف عورته عند من يراه ممن يحرم نظره اليها * وان تجاوز النجس المخرج وزاد على الدرهم * الا للتغوط لضرورته * ويحتال لازالتها من غير كشف ما امكنه * وكره استقبال قبلة واستدبارها ولو في البنيان * حتى لوتذكر في اثناء ذلك انحرف ان امكنه والافلا وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول اوغائط نحو القبلة واستقبال عين الشمس والقمر * وبول وغائط في ماء ولو جاريا * الا اذا كان في سفينة في البحر ونحوها * ويكره على طرف نهر * او حوض * او بئر * او عين * او تحت شجرة مثمرة * او في زرع * او خضرة ينتفع الناس بها * او في ظل صيفا * او شمس شتاء يجتمع الناس به على مباح * ويجتنب مسجد * ومصلى عيد * وفي مقابر * وبين دواب * وفي طريق الناس * ومهب ريح * وجحر * وفي موضع يعبر عليه احد * وفي اسفل الارض الا اعلاها * والتكلم عليهما وان يبول قائما الامن عذر * ويكره الاستنجاء بيده اليمنى الا من عذر * ويدخل الخلاء برجله اليسرى * ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله الخلاء وقبل اوان الشروع قبل كشف العورة ان كان في محل غير معد لذلك كالصحراء * وان نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه * ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه * ويستر عورته قبل ان يستوي

قائما ثم يقول غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وامسك علىّ ما ينفعنى

* احكام التحرى *

لواختلط اوانى ماء اوثياب اوذبائح اكثرها طاهر * تحرى فى حالتى الاختيار والاضطرار وان كان اكثرها او نصفها نجسا لا يتحرى فى حالة الاختيار فى الكل * وفى الاضطرار يتحرى فى الكل * الا فى اوانى لغير الوضوء والغسل

* شرائط وجوب الطهارة *

الاسلام * والتكليف * وقدرة استعمال المطهر * ووجود الحدث * وفقد المنا فى من حيض ونفاس * وضيق الوقت وشرائط صحتها تعميم المحل بالمطهر * وفقد المنافى من حيض ونفاس وحدث فى حق غير المعذور به * وصفتها فرض للصلاة * وواجب للطواف قيل ومس المصحف * وسنة للنوم ومندوب بعد كذب * وغيبة وقهقهة وشعر قبيح * والمداومة على الوضوء * والخروج من خلاف العلماء * وركنها غسل ومسح * وزوال نجس * وآلتها ماء * وتراب * ونحوه * وذكاة وغيرها كما يأتى ذكرها فى المطهرات

* اركان الوضوء اربعة *

غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا وما بين شحمتى الاذنين عرضا * وغسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين * ومسح ربع الرأس مرة

فوق الاذنين * وغسل ظاهر جميع اللحية الكثة التى لا ترى بشرتها * سوى المسترسل عن دائرة الوجه فرض عملى * كبشرة الخفيفة التى ترى بشرتها * ومثل ذلك الشارب والحاجب والعنفقة * ولو طال الظفر فغطى رأس الاصبع فمنع وصول الماء الى ما تحته وجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع * ولا يعاد الوضوء ولا المسح بحلق راسه ولحيته * كما لا يعاد الغسل للحدث ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وكشط جلده * وسننه البداية بنية طاعة لا تحل بدون طهارة * اونية الطهارة * او رفع حدث * او امتثال امر والبداية بالتسمية وبغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا والسواك عند المضمضة ثلاثا بمياه ثلاثة * ويقوم مقامه عند فقده اوفقد اسنانه الخرقة الخشنة او الاصبع * كما يقوم العلك مقامه فى الثواب للمرأة مع القدرة عليه اذا وجدت النية * والمضمضة * والاستنشاق ثلاثا بمياه ثلاثة * والمبالغة فيهما لغير الصائم * وتخليل اللحية الكثة لغير المحرم والاصابع * وتثليث الغسل المستوعب * ومسح كل رأسه بماء واحد * ومسح اذنيه بمائه * والترتيب حتى بين المضمضة والاستنشاق * والولاء * ومن السنن الدلك وترك الاسراف ومستحبه مسح الرقبة لا الحلقوم * واستقبال القبلة * وادخال خنصره صماخ اذنيه * وتقديمه على الوقت لغير المعذور ومنها ترك التقتير * واستصحاب النية فى جميع افعاله * والتوضؤ

فى مكان طاهر * وحفظ ثيابه من التقاطر * وعدم الاستعانة بغيره بالغسل والمسح * اما بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة بها اصلا ولو كانت بطلبه * وان يشرب من فضل وضوءه قائما مستقبل القبلة * كماء زمزم * ودلك رجليه بيساره * وبل اعضاء وضوئه فى الشتاء بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها * ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء والاسراف فيه تنزيها ان كان جاريا ولم يعتقد سنيته وان اعتقد سنيته فتحريما * اما الموقوف على من يتطهر به كصهريج او حوض او ابريق فحرام * وتثليث المسح بماء جديد

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ولو غير معتاد كدودة وحصاة * وريح * الاريح القبل من غير مفضاة اختلط مسلك بولها وغائطها * وسيلان نجس من جرح ولو بالقوة الى موضع يلحقه حكم التطهير ولولم يخرج بنفسه بل بالاخراج وقئ ملأ فاه بان لا يمسك عليه الفم الا بتكلف * من صفراء او علق * او طعام * لا بلغم * ودم غلب على بزاق او ساواه * وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا يخرج منه دم سائل والا لا ينقض كبرغوث * وقمل * وبعوض * ويجمع متفرق القئ ان اتحد سببه وهو الغثيان * ونوم غير متمكن * اما المتمكن فلا ينقض وضوءه ولو مستندا الى شئ لو ازيل اسقط النائم واغماء وجنون * وسكر * وقهقهة مصل بالغ يقظان بصلاة

ذات ركوع وسجود ولو باديا ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة * ومس فرج المشتهاة بذكر منتصب بلا حائل لا مس ذكر وفرج وامرأة

* فروض الغسل *

غسل فمه * وانفه * وما امكن غسله من البدن بلا حرج مرة * ولا يجب على المرأة حل ضفيرتها اذا بلغ الماء اصول الشعر * ويجب على الرجل نقض ضفيرته ان لم يبلغها الماء ولو بلغ اصوله * وسننه البداية بالتسمية قبل كشف العورة وبالنية * والبداية بغسل يديه * وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه * وغسل القبل * والدبر وان لم يكن عليهما نجاسة * ثم يتوضأ * ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا بادئا برأسه * ثم بمنكبه الايمن * ثم الايسر * ثم على بقية بدنه مع دلكه فى المرة الاولى * ويوالى غسله * وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه بشرط التقاطر * لا فى الوضوء ولو انغمس فى الماء الجارى الكثير وتحرك فى الراكد فقد اكمل السنه * وآدابه آداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة ويكره فيه ما يكره فى الوضوء * وفرض بعد خروج منى منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها من غير جماع وايلاج حشفة ادمى * او قدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ولو احدهما مكلفا فعليه فقط * ويجب الغسل اتفاقا على

من رأى بللا عند قيامه من نومه وعلم انه مذى * اوشك في انه منى او مذى * او شك في انه منى او ودى * اوشك في انه مذى او ودى * اوشك في انه منى او مذى او ودى او علم انه منى مع تذكر الاحتلام في الاوجه الستة * وكذا فيما اذا علم انه منى وان لم يتذكر الاحتلام * ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى تذكر احتلاما اولا * ولا فيما اذا علم انه مذى مع عدم تذكر الاحتلام * ولا يجب فيما اذا شك انه مذى او ودى مع عدم تذكر الاحتلام * ويجب عندهما فيما اذا شك في انه مذى او منى * او شك في انه منى او ودى * او شك في انه منى او مذى او ودى احتياطا ولا يجب عند ابى يوسف للشك في وجود الموجب * ويجب عند وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر او اغماء لا ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير بللا * والمرأة كالرجل في ذلك كله * ولو وجد بين الزوجين او غيرهما ماء ولا مميز ولا تذكر اغتسلا * ويفترض عند انقطاع حيض ونفاس لا مذى وودى * ولا عند ادخال اصبع ونحوه * كحقنه في دبر او قبل * ولا بوطئ بهيمة او ميتة * او صغيرة غير مشتهاة بان تصير متضاة بالوطئ وان غابت الحشفة بلا انزال * ولا ينتقض الوضوء بوطئ الميتة * والبهيمة بدون خروج شيئ كما لا غسل لو اتى بكرا ولم يزل بكارتها * ويفرض على الاحياء المسلمين كفاية ان يغسلوا الميت المسلم ان علموا به

الا الخنثى المشكل فتيمم * كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض اوولدت ولم ترد ما والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن بلا رؤية شئ وهو خمس عشرة سنة فى الجارية والغلام فمندوب * وسن لصلاة جمعة * وعيد * وللاحرام * وللحاج فى عرفة بعد الزوال * وندب لمجنون افاق * وكذا المغمى عليه * والسكران ولحضور مجمع الناس * وللتائب من ذنب * وللقادم من سفر ولدخول مكة * ولطواف الزيارة * ولدخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم * ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة لا مصلى عيد * وجنازة * ورباط * وتلاوة قرآن بقصده ولو دون آية من المركبات لا المفردات * ومسه اى القرآن * وكذا سائر الكتب السماوية * ويحرم به طواف وبالاصغر مس مصحف ولو فى غير موضع الكتابة وفى غير مصحف لا يحرم الا مس المكتوب ولو آية * الا بغلاف متجاف عن المصحف والحامل * ولا يكره النظر اليه تحريما لجنب وحائض * كأدعية بل ولا تنزيها اذا توضأ لادعية وذكر * ولا يكره مس صبى لمصحف ولوح * ودفعه اليه * ولا كتابة قرآن ولوح على الارض * ولا يكره قراءة قنوت * ولا اكله ولا شربه بعد غسل يد وفم * ويكره مس التفسير والكتب الشرعية بدون وضوء * المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن لحدا فى

محل غير ممتهن لا يداس عليه * واما غيره من الكتب فيمحى منها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا بأس بأن تلقى فى ماء جار كما هى او تدفن وهو احسن * اذا كان معه حمائلى مشتمل على ايات قرآنية وملفوف بمشمع ونحوه يجوز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب والاحتراز افضل * لايكره رمى براية القلم الجديد على الارض * ولا ترمى براية القلم المستعمل لا حترامه كحشيش المسجد * وكناسته لا تلقى فى موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ فى ورق كتب فيه فقه * وفى كتب الطب يجوز * ولو فيه اسم الله تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيجوز محوه ليلف فيه شئ * ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ما عدا اسم الله تعالى

* احكام التيمم *

هو مسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر بنية * ويصح بتسعة شروط الاول * النية عند ضرب يديه على ما يتيمم به * او عند مسح اعضائه بتراب اصابها * وحقيقتها عقد القلب على ايجاد الفعل * وشروط صحتها الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه الا فى الحج * وشرط للتيمم فى حق جواز الصلاة به احد امور ثلاثة نية الطهارة من الحدث او الجنابة * او استباحة الصلاة * او نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة * فلا يصلى به اذا نوى التيمم فقط * او نواه لقراءة قرآن ولم يكن

جنبا * الثاني * العذر المبيح للتيمم كبعده ميلا اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا عن ماء ولو في المصر * ومرض يشتد او يمتد او بحركه بغلبة ظن بامارة او تجربة او قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق * او برد يخاف منه التلف او المرض * وخوف عدو على نفسه او ماله ولو درهما ولو امانة * وخوف عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا اوما آلا اذا لم يكن معه ما يحفظ اغسالة * واحتياج لعجن لا لطبخ مرق * واحتياج لازالة نجاسة مانعة * اوعدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء * وخوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة او عيد ولو بناء لفواتهما لغير بدل * وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت لان لهما خلفا وهو الظهر في الجمعة والقضاء في الوقتية * الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر الاملس والرمل مما لا يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش اولا ينطبع ويلين كالحديد والزجاج والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره * الرابع استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين فينزع الخاتم والسوار الضيقين اويحرك * اما الواسع فان اصاب الغبار ما تحته لا يلزم تحريكه والا لزم * كما بين الاصابع يجب تخليلها ان لم يدخل الغبار بينها والا لا * الخامس لو مسح بيده فلا بد ان يمسح باكثرها وادناه ثلاثة اصابع * اما لو تمعك بالتراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه ويديه اجزأه * السادس ان يكون بضربتين

بباطن الكف ولو فى مكان واحد * اوما يقوم مقامهما من اصابة التراب اعضاء التيمم بنيته كما ذكرنا * السابع انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث * الثامن زوال عين ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لمنعه الاستيعاب * التاسع طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء كما ياتى تفصيله وسببه وشروط وجوبه قد علمتها كما ذكر مبينا فى الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه * وسننه التسمية فى اوله * والترتيب والموالاة * والضرب بباطن كفيه وظاهرهما * واقبالهما وادبارهما * ونفضهما من التراب بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالآخر * وتفريج اصابعه * والتيامن والكيفية وهى ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرافق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الاصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك * وتخليل اللحية * وقد نظم سيدى الوالد الشروط والاركان والسنن فقال

وضرب ومسح ركنه العذر شرطه * وقصد واسلام صعيد مطهر

وتطلاب ماء ظن تعميم مسحه * باكثر كف فقدها الحيض يذكر

وسن خصوص الضرب نفض تيامن *

* وكيفيـة المنبع الـتى فيـه تؤثر
وسم ورتب والى بطن وظهرن *
* وخلـل وفرج فيـه اقبل وتدبر

ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اذا كان الماء موجودا او قريبا اقل من ميل اما اذا كان ميلا فاكثر فلا يجوز التأخير * ولا يجب التأخير بالوعد بالسقاء وكذا الثوب لوكان عريانا بل يستحب التأخير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصـلى * ويجب على المسـافر طلب الماء قدر غلوة اربعمـائة خطوة ولو بالنظر فى جهـاته اذا كان يكشـفها بالنظر وهو فى مكانه ان ظن قربه ظنـا قويا دون ميل بأمارة او اخبار عدل مع الامن والا لا يجب بل يندب ان رجا واما فى العمرانات او فى قربهـا فواجب مطلقا * ويجب طلبه ممن هو معه ان كان فى محل لاتشح فيه النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير فى ذلك الموضع وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم * ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل * وصح تقديمه على الوقت * ولو كان اكثر اعضائه او نصفه عددا فى الوضوء ومساحة فى الغسل جريحا تيمم واذا كان اكثره صحيحا غسـل الصحيح ومسح الجريح اذا امكنه غسل الصحيح بدون اصابة الجريح والا يمكنه تيمم

ولا يجمع بين الغسل والتيمم * وينقضه ناقض الاصل * وزوال ما اباحه * ومنه القدرة على استعمال الماء الكافى للوضوء او للاغتسال ولو مرة مرة ملكا او اباحة فاضلا عن حاجته ولو فى الصلاة * لا ينقضه ردة * مقطوع اليدين والرجلين اذا كان محدثا وبوجهه جراحة يصلى حتما بغير طهارة اصلا ولا يعيد او صح

* باب المسح *

على الخفين صح المسح على ظاهر الخفين او خف واحد لذى رجل واحدة فى الحدث الاصغر للرجال والنساء سفرا وحضرا ولوكانا من شئ ثخين كغزل قطن وصوف ولبد وجوخ وكرباس بالشروط الآتية سواء كان لهما نعل من جلد اولا * ويشترط لجواز المسح على الخفين وما الحق بهما تسعة شروط * الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كما اذا مسح على جبائر برجله او باحداهما وغسل الاخرى ثم لبس خفيه فانه يمسح على خفيه مادام العذر موجودا فى المدة لان مسح الجبيرة كالغسل ولوكان اللبس قبل كمال الوضوء بشرط اتمامه قبل حصول ناقض للوضوء الثانى سترهما للكعبين من الجوانب ولا يضر رؤية رجله من اعلاه ولا يضر نقصانهما اقل من الخرق المانع * الثالث امكان متابعة المشى المعتاد فيها فرسخا فاكثر من غير مشقة ومن غير لبس المداس فوقه * الرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع

القدم * الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد
السادس منعهما وصول الماء الى الجسد اذا مسح عليهما
فلا ينفذان الماء لنفسهما لثخانتهما وفى الجورب ان لا يرى ما
تحته لرقته وان لايكون شفافا لايحجب ما وراءه * السابع ان
يبقى من مقدم القدم فى الخف قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد فلو كان فاقد مقدم قدميه لا يمسح على خفه
ولو كان عقب القدم موجودا * الثامن كون الطهارة
الموجودة غير التيمم فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء
لايجوز المسح على الخف بل يجب الغسل * التاسع كون
الماسح غير جنب * ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام بلياليها * واول ابتداء المدة من اول وقت الحدث
اى لامن اخره بعد لبس الخفين على طهر * فلو نام فاوله
من اول وقت نام لامن حين الاستيقاظ * حتى لو نام او
جن او اغمى عليه مدته بطل مسحه * وان مسح مقيم ثم
سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر وان اقام المسافر يتم
يوما وليلة * وفرض المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر
اصابع اليد طولا وعرضا من كل رجل على حدة على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلو اصاب موضع المسح ماء او
مطر قدر ثلاثة اصابع جاز * وسنته مد الاصابع مفرجة
من رؤس اصابع القدم الى الساق * وناقضه سبعة اشياء
بل اكثر كل ناقض للوضوء * ونزع خف ولو واحدا

وانتزاعه ولو بخروج اكثر القدم الى ساق الخف * واخراج اكثر العقب ناقض * لاخروجه * واصابة الماء اكثر احدى القدمين * او كلاهما فى وسط الخف * ومضى المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة البرد والخرق المانع او رقة قدره بحيث لا يمكن متابعة المشى فيه مدته * وخروج الوقت للمعذور اذا لبسه حالة عذره * وبرؤ ماسح الجبيرة اذا توضأ ومسح عليها وتخفف ثم برئ وبعد نزع الخف * وابتلال اكثر القدم * ومضى المدة * والخرق المانع * وبرء ماسح الجبيرة غسل رجليه فقط * ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * « فصل » واذا افتصد اوكسر عضوه فربطه بخرقة او جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار لقادر عليه ولا مسحه وجب المسح على اكثر ما شد به العضو * وكفى المسح على ماظهر من الجسد بين عصابة الفصد ونحوه ان ضره حلها او ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها * والمسح كالغسل لما تحتها فلا يتوقت بمدة بل بالبرء * ولا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر * ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى * ولا يبطل المسح بسقوطها اى الجبيرة او الخرقة او الدواء قبل البرء * ويجوز تبديلها بغيرها * ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته * والجنب والمحدث فى المسح عليها وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد

والكي سواء * واذا سقطت عن برء لايجب الاغسل موضعها اذا كان متوضئاً * لكن اذا خاف سقوط رجله من البرد يتيمم * واذا مسحها ثم شد عليها اخرى جاز المسح على الفوقانى * واذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح ولا يشترط سترها للمحل * ولا منعها نفوذ الماء * ولا استمساكها بنفسها ولا يبطلها خرق كبير * ويصح على اى عضو كان * واذا رمد وكان يضره غسل ظهر جفني عينيه * او انكسر ظفره وجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجليه يمنع عنه ضرر الماء ونحوه او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح عليه ان قدر وان ضره المسح تركه * ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف والجبيرة والرأس

* باب الحيض *

الحيض هو دم من رحم * آدمية تم لها من العمر تسع سنين فاكثر لاداء بها ولاحبل ولم تبلغ خمسا وخمسين سنه اقله ثلاث ايام بلياليها * واكثره عشرة بلياليها * والناقص عن اقله * والزائد على اكثره او على العادة وجاوز اكثره استحاضة * اما اذا لم يجاوز الاكثر فهو انتقال للعادة فيكون حيضا * واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين او النفاس والحيض اذا لم يكن فى مدة النفاس خمسة عشر يوما ولياليها * ولا حد لاكثره وان استغرق العمر * الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر

فيكون الطهر فى شهر عشرين وفى شهر تسعة عشر
وما تراه فى مدة الحيض المعتادة من لون ككدرة وتربية
وسواد وحمرة وصفرة وخضرة سوى بياض خالص ولو
المرئ طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض * لان العبرة
لاوله وآخره * يمنع صلاة ولو ركعة ولو سجدة شكر
وصوما * وجماعا * وتقضى الصوم دونها * ويمنع حل
دخول مسجد ولو للمرور * وحل الطواف * وقربان مابين
سرة وركبة ولو بلا شهوة * وحل ماعداه ولو بشهوة
وقرأة قرآن ولو دون آية بقصده * فلو قرأت الفاتحة او
غيرها من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا
باس به * وكذا المعلمة اذا علمته كلمة كلمة لاباس به * ويمنع
مسه الا بغلاف منفصل * ولاباس لحائض وجنب بقراءة
ادعية * ومسها * وحملها * وذكر الله تعالى * وتسبيح * ولو
دعاء قنوت * وزيارة قبور * ودخول مصلى عيد * واكل
وشرب بعد مضمضة وغسل يد * ودم استحاضة حكمه
كرعاف دائم * لايمنع صوما * ولا صلاة ولو نفلا * ولاجماعا
ولا قرأة * ولا مس مصحف * ودخول مسجد * وكذا لا تمنع
عن الطواف ان امنت اللوث * والنفاس دم يخرج عقب ولد
او اكثره ولو منقطعا عضوا عضوا لا اقله * فتتوضأ ان
قدرت اوتتيم وتومئ بصلاة ولاتؤخر دفا عذر الصحيح القادر
واويلاه لتاركها * ولاحد لاقله * واكثره اربعون يوما

والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمره * والنفاس لام توأمين من الاول والعدة من الاخير * وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او شعر ولد فتصير به نفساء * وان لم يظهر له شئ فليس بشئ * والمرئ حيض ان دام ثلاثة ايام وماتراه آيسة وهي التي بلغت خمسا وخمسين سنة ان كان دما خالصا كالاسود والاحمر القاني فهو حيض * وان كان غير خالص كالصفرة والكدر وغيره فليس بحيض الا اذا كانت عادتها كذالك قبل الاياس فانه يكون حيضا ايضا * وصاحب عذر ومن به سلس بول لايمكنه امساكه او استطلاق بطن اوانفلات ريح اواستحاضة او بعينه رمد او غلة ويسيل منه الدمع * وكذا كل مايخرج بوجع اذا كان ماء فقط واما اذا كان دما او قيحا او صديدا ولو بغير وجع ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة ولو حكما بان لايجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا من الحدث * وهذا شرط في حق الابتداء * وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة * وفي حق زواله وخروج صاحبه عن كونه معذورا يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بان لايوجد العذر في جزء منه اصلا * فيسقط العذر من اول الانقطاع * حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت

الثاني يعيد * وحكم صاحب العذر الوضوء لوقت كل صلاة * ثم يصلي بهذا الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل * فاذا خرج الوقت بطل اذا كان توضأ حال سيلان عذره * او سال بعده في الوقت * اما اذا توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يطرأ حدث آخر او يسل حدثه فانه يبطل وضوءه * وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لايغسله * ان كان لوغسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة * والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله * وانما تبقى طهارة المعذور في الوقت اذا توضأ لعذره ولم يطرء عليه حدث آخر * اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته * ويجب عليه رد عذره او تقليله ان لم يمكنه رده بالكلية بقدر قدرته ولو بصلاته موميا قائما او قاعدا لا مستلقيا ورد عذره برباط او حشو او ايما في صلاته لا يبقى ذا عذر

* باب الانجاس والطهارة عنها *

تنقسم النجاسة الحقيقة الى قسمين غليظة وخفيفة * فالغليظة كالخمر والعرق المستقطر من درديه وسائر الاشربة المسكرة لا الاشربة المباحة كنبيذ تمر والدم المسفوح ولحم الميتة ذات الدم وجلدها قبل الدبغ وبول مالا يؤكل لحمه ونجو

الكلب ورجيع البهائم ولعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء من الكثيف والرقيق الذى يخرج من بدن الانسان لا الريح * واما الخفيفة فكبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل * وعفى عن قدر الدرهم وزنا فى المتجسدة التى تشاهد ذاتها بالبصر لا اثرها وهو عشرون قيراطا * ومساحة فى المائعة وهو قدر مقعر الكف الذى يبقى الماء فيه اذا بسط الكف * وعن بول الهر فى غير الاوانى كالثياب * وعن خرء الفأرة فى نحو حنطة مالم يظهر اثره * لا فى الثياب والمائعات * وعن طين شارع اصابه بلا قصد ان ابتلى بالمرور لحاجته ولم يمكنه التحرز واو اعادة غالبة مالم يعينها * وعن بخار نجس وغبار سرقين * وانتضاح غسالة الميت مما لا يمكن الغاسل الامتناع عنه مادام فى علاجه واما الغسالة الرابعة فطاهرة وعن ما دون ربع جميع الثوب ولو كبيرا او البدن * وعن رشاش بول كرؤس الابر وان ظهر اثره فى الثوب والماء نام على نجاسة يابسة فعرق او مشى عليها وقدمه مبتلة ان ظهر اثرها تنجس والالا * لو وقعت نجاسة فى نهر فاصاب ثوبه ان ظهر اثرها تنجس والالا * ولا ينجس ثوب جاف طاهر لف فى ثوب متنجس رطب بنحو ماء لا كبول وا تنبسب الطاهر منه نداوة لم يظهر اثر النجاسة فيه ولم ينبع من الطاهر شئ عند عصره * ولا ينجس ثوب رطب

المغلظة صح

من مخففة صح

بنشره على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولم يظهر اثرها
فيه * ولا بريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا ان
يظهر اثره فيه * ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها
ولو بمرة واحدة سواء كانت بماء جار اوبراكد كثير اوبالصب
او فى ماعون * ولا يضر بقاء اثر كلون وريح شق زواله
فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه * ويعفى
عن الرائحة بعد زوال العين وان لم يشق زوالها * واما
الطعم فلا بد من زواله لان بقاءه يدل على بقاء العين *
ويطهر ما صبغ بنجس بغسله الى ان يصفو الماء * ويعفى عن
اللون * ولا يضر اثر دهن متنجس * الاودك اى دسم
دهن ميتة لانه عين النجاسة * حتى لا يدبغ به جلد
ويستصبح بالمتنجس فى غير مسجد * ويطهر محل النجاسة
غير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة مبالغة بحيث
لا يقطر ولو كان او عصره غيره فقطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير * وبتثليث جفاف فى رقيق تيلف بالعصر
كشاش كما فى غير منعصر لا يتشرب فيه اجزاء النجاسة
اصلا كالحجر والنحاس والخزف والعقيق الرطب * اويتشرب
قليلا كالبدن والخف والنعل * اما الذى يتشرب كثيرا
كالخزف الجديد * والجلد المدبوغ بدهن نجس ينقع فى
الماء ثلاثا ويجفف كل مرة * وهذا كله اذا غسل فى
ماعون ونحوه * اما لوصب عليه ماء كثير اوجرى عليه

طهر بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس * ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء واو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وشفة وثدى تنجس بلحس ثلاثا وزوال الاثر عن الريق فى كل منها * بخلاف نحو لبن وزيت * ويطهر خف ونحوه تنجس بذى جرم واو رطبا او خمرا او بولا فاستجد بالتراب بدلك او حك او حت يزول به اثرها الا ان يشق زواله وان لا جرم لها كبول ودم رقيق فيغسل * ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج ونحو زبدية وصينية ومالق وخشب صلب صقيل كالخراطى وصفائح فضة او نحاس ونحوه غير منقوشة بمسح يزول به اثر النجاسة ولو غير ذات جرم وتطهر ارض بجفافها وذهاب اثرها اصلا: لا لتيمم ويطهر مابها من شجر وعشب قائم بجفافه * وكذا كل ماكان ثابتا فيها * وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا او احترقت بالنار فصارت رمادا او الخنزير صار صابونا واو كان الزيت نجسا اوالعذرة صارت حمأة بالبئر فيطهر ايضا ويطهر محل المنى الخالص الجاف بفركه عن الثوب والبدن ان طهر راس حشفة كأن كان مستنجيا بالماء او انتشر المنى فقط على رأس الحشفة وجاوز الثقب او البول فقط او لم ينتشر * اما اذا انتشر فلا يطهر بالفرك بلا فرق

بين منيه ومنيها ولا بين ثوب وبدن * واما المني الرطب فلا يطهر الا بالغسل * ويطهر ما دبغ ولو بشمس او تراب وكان يحتملهما بجلد ميتة ومثانة وامعاء الاجلد الخنزير والادمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه * وشعر الميتة غير المنتوف وعظمها وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة طاهر * وكذا انفحتها ولو مائعة طاهرة * وكذا شعر الانسان غير المنتوف وعظمه وظفره الخالي عن الدسم طاهر * ودم سمك طاهر * والمسك طاهر حلال * وكذا نافجته ولو رطبة من غير المذبوحة * وكذا الزباد والعنبر

* كتاب الصلاة *

هي فرض عين على كل مكلف ذكرا كان او انثى وهو المسلم البالغ العاقل * وتؤمر بها الاولاد عند تمام سبع سنين ويضرب عليها ابؤديها لتمام عشرة بيد لا بخشبة * ويكفر جاحدها * ويحبس تاركها كسلا حتى يصلي * وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا لا بالنفس ولا بالمال سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت والا فجملته * وتجب باول الوقت وجوبا موسعا * والاوقات خمسة * وقت الصبح من اول طلوع الفجر الصادق الى طلوع شيء من جرم الشمس * ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال او مثله سوى الفيء المذكور * ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل

او المثلين الى غروب الشمس * ووقت المغرب منه الى غروب الشفق الاحمر * ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم * ولا يجمع بين فرضين فى وقت واحد بعذر سفر ومطر الا فى عرفة ومزدلفة للحاج * ويستحب الاسفار بالفجر للرجال بحيث يمكنه اعادة الطهارة ولو من حدث اكبر واعادة الصلاة على الحالة الاولى قبل الشمس لو تبين فساد الاولى والابراد فى الظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء الا فى يوم غيم فيؤخر فيه * وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله فى يوم غيم * وتعجيل المغرب الا فى يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل ان لم تفته الجماعة وتعجيله فى وقت الغيم * ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه * ثلاث اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها * عند طلوع الشمس الى ان ترتفع مقدار رمح او رمحين * وعند استوائها الى ان تزول * وعند اصفرارها الى ان تغرب * الا عصر يومه * دون عصر امسه فيصلى عصر يومه * ويستوفى سنة القراءة لان الكراهة فى التأخير لا فى الوقت * ويصح اداء كل ما وجب فى هذه الاوقات الثلاثة * كجنازة حضرت * وسجدة تلاوة تليت فيها مع كراهة التنزيه والنذر المقيد بها مع كراهة التحريم * كركعتى طواف

شرع به فيها * ويكره فيها النافلة قصدا ولو تحية مسجد كراهة تحريم * وقضاء ما شرع به فيها ثم افسده ويجب القطع والقضاء فى غير وقت مكروه * واما ما بين الفجر والشمس * وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فانه ينعقد فيهما جميع الصلوات من غير كراهة * الا النفل موكدا وغير موكد * وركعتا الطواف * وقضاء نفل افسده * والمنذور فيكره كراهة تحريم * ويكره التنفل قبل صلاة المغرب * وعند خروج الامام من بيت الخطابة او قيامه للصعود على المنبر للخطبة الى تمام صلاته * وكذا عند سائر الخطب كخطبة نكاح وختم قرآن وثلاث خطب الحج والعيدين * بخلاف فائتة لذى ترتيب * وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة * الا الواجبة الترتيب وسنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا * وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب * وقبل صلاة العيدين سواء كان فى المسجد او البيت * وبعدها بمسجد لا ببيت * وبين صلاتى الجمعين عرفة ومزدلفة ولكن يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما * وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح * ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه * وكذا ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته * ويخل بالخشوع

## * باب الاذان *

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة كالواجب في لحوق الاثم للفرائض ولو منفردا اداء كان او قضاء اذا لم يقضها في المسجد سفرا او حضرا للرجال * وكره للنساء يكبر في اوله اربعا * ويسكن راء اكبر الاول ويصلها بالله اكبر الثانية * وينوي السكون ويحركها بالفتحة * فان ضم خالف السنة * ويثني تكبير آخره كباقي الفاظه * وهي اشهد ان لا اله الا الله مرتان اشهد ان محمدا رسول الله مرتان حي على الصلاة مرتان حي على الفلاح مرتان ولا ترجيع فيه بخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما فانه مكروه * واما التغني بتغيير كلماته بزيادة حركة او حرف مد او غيرها في الاوائل والاواخر فانه لا يحل فعله ولا سماعه * كالتغني بالقرآن * وتحسين الصوت مطلوب ويترسل فيه اي يتمهل بسكتة تسع الاجابة بين كل تكبيرتين ويكره تركه * وتندب اعادته او تركه * ويلتفت بوجهه فيه وبالاقامة يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ولو وحده * ويستدير في المنارة * ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين * ويندب ان يجعل اصبعيه في صماخ اذنيه والاقامة افضل من الاذان * ولا يضع اصبعيه في اذنيه فيها ويسرع ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما * ويكره تركه تنزيها الا ان يكون

راكبا خارج المصر فيؤذن راكبا ويقيم على الارض * ولا يجزى بغير العربية وان علم انه اذان * ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام * ولا يتنحنح الا لتحسين صوته فان تكلم استأنفه الا اذا كان الكلام يسيرا * وينادى بينهما الصلاة يا نعورف * ويجلس بينهما بقدر ما تحضر اللازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب * وفى المغرب يسكت قائما بعد الاذان قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل * ويكرهان للظهر يوم الجمعة لمن فاتته فى المصر * ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى من الفوائت ان اتحد مجلس القضاء فى موضع واحد اما اذا قضاها فى مجالس يشترط كلاهما فى الابتداء * ويكرهان فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو منفردة بجماعة صبيان وعبيد * وفيما يقضى من الفوائت فى مسجد الا اذا كان التفويت لامر عام * ويجوز اذان صبى عاقل وعبد واعمى وولد الزنى واعرابى * ويكره اذان جنب واقامته * واقامة محدث * لا اذانه * وامرأة * وفاسق وسكران * وقاعد * الا اذا اذن لنفسه ويعاد اذان جنب وامرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لايعقل لا اقامتهم وكره تركهما لمسافر ولو سفرا لغويا غير شرعى * وكذا تركها بخلاف مصل فى بيته بمصر او قرية لها مسجد وبخلاف مصل فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره

فعلهما الا فى مسجد على طريق ليس له امام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه باذان واقامة بل هو الافضل * والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم * واذا سمع احد المؤذن الاذان المسنون الواقع فى الوقت بالعربية الخالى عن اللحن والتلحين من ذكر غير جنب امسك عن التلاوة وقال مثل مقالته بتمامها ويزيد لا حول ولا قوة الا بالله عند سماع حى على الصلاة وحى على الفلاح ليجمع بينهما * وقال صدقت وبررت وبالحق نطقت او ماشاء الله كان عند قول المؤذن فى الفجر الصلاة خير من النوم مرتين * ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة * ثم يدعو بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

## * باب شروط الصلاة واركانها *

لا بد لصحة الصلاة من الطهارة من الحدث بنوعيه والخبث المانع * من بدنه وثوبه الملابس لبدنه ولو قلنسوة او خفا او نعلا * وكل متصل به متحرك بحركته او يعد حاملا له كصبى عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه * ومكانه الذى يصلى عليه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة * ولا يضر السجود على لبد وجهه الاسفل نجس والاعلى طاهر ودف يمكن شقه نصفين * وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا اعادة عليه سواء كانت على بدنه

او ثوبه اومكانه * وستر العورة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته * وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبيها * وللحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل خلا الوجه والكفين والقدمين * وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة * ويمنع انعقاد الصلاة في الابتداء كشف ربع عضو مطلقا * ويرفعها في البقاء كشفه قدر ثلاث تسبيحات بلا صنعه فلو به فسدت في الحال * ولا يضر نظره للعورة من زيق قميصه اواسفل ذيله * وعادم ساتر ولو حريرا او طينا او حشيشا او ماء كدرا لا صافيا يصلي قاعدا مادا رجليه نحو القبلة واضعا يديه على عورته الغليظة مومياً بركوع وسجود * * ولو وجد ثوبا كله نجس فالاحب صلاته به واكثر من ثلاثة ارباعه بالاولى الا انه لو صلى عريانا صح وان كان ربعه طاهرا لا تصح صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله * ولو ما يستر الا الغليظة يسترها لزوما * لو ما يستر الا القبل او الدبر قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل * واستقبال القبلة عند القدرة فالمكي المشاهد للكعبة فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد اصابة جهتها * والوقت * واعتقاد دخوله * او ما يقوم مقامه من غلبة الظن * والنية * والتحريمة بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال كالاكل والشرب

والكلام * لا الذكر * والوضوء * والمشى الصلاة * وان يأتى بالمد فى الله * وبهائها * وان لا يمد همزتها * ولا همزة اكبر ولا يمد بائها * والاتيان بالتحريمة قائما ولو حكما قبل انحنائه الركوع * وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه اولم يكن مانع * ونية المتابعة للمقتدى * وتعيين الفرض فى قلبه ولو قضاء والواجب لا النفل * والقيام فى فرض وملحق به كنذر وسنة فجر * لا نفل القادر عليه وعلى السجود وسقط عن من صلى فى السفينة الجارية * والقراءة فى الوقوف ولو حكما لقادر عليها بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع فى ركعتى الفرض وفى كل ركعات النفل والوتر * وذلك قدر آية من القرآن * ولا يجوز ان يقراء المؤتم خلف الامام بل يستمع فى حال جهر الامام وينصت حال اسراره * وان قرأ كره تحريما * والركوع بحيث لو مديديه نال ركبتيه والسجود بوضع شئ من جبهته على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته * ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الانف الا من عذر بالجبهة * وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع * وان زاد موضع سجوده على نصف ذراع ثنتا عشر اصبعا لم يجز * الا اذا اعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعا يمنع السجدة فانها تصح * وان لا يكون ذلك السجود على المحل المرتفع لزحمة

سجد فيها على ظهر مصل صلاته * ووضع شيء من اصابع الرجلين على الارض حالة السجود * وتقديم الركوع على السجود * كما يشترط تقديم القيام على القراءة فى حد ذاتها وان لم يتعين محلها فيما * وعلى الركوع بان ضاق وقتها بان لم يقرأ بين الاوليين او كان الفرض صبحا والترتيب بين الركوع والقراءة بعد وجودها اما قبله فواجب والرفع من السجود الى قرب القعود * والعود الى السجود والقعود الاخير قدر ادنى زمن يقرأ فيه التشهد الى عبده ورسوله * وتأخيره عن الاركان * واداؤها مستيقظا وعدم مسابقته الامام بركن لم يشاركه فيه امامه * وعدم قطع صلاته * والانتقال عن ركن للاتيان بركن بعده وصحة صلاة امامه فى رأيه * وعدم تقدمه عليه بالعقب وعدم علمه مخالفة امامه فى الجهة حالة التحرى وقت الاقتداء لا بعد اتمام الصلاة فلو لم يعلم الا بعد الاتمام صحت وعدم تذكر فائتة لذى ترتيب وفى الوقت سعة * وعدم محاذات امرأة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء ونوى الامام امامتها على ما يأتى * واعلم ان الاركان من الفرائض المذكورات اربعة * وهى القيام للقادر عليه والقراءة * والركوع * والسجود * وقيل القعود الاخير مقدار التشهد * وباقيها شرائط

* بيان واجبات الصلاة *

لاتفسد بتركها * وتعاد وجوبا فى العمد والسهو فى الوقت وبعده ان لم يسجد له * وان لم يعدها يكون فاسقا وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم * وهى قرائة فاتحة الكتاب بتمامها اذا لم يخف فوت الفجر * وضم سورة قصيرة الى الفاتحة او ثلاث آيات قصار او آية بمقدار الثلاث فى ركعتين غير معينتين من ركعات الفرض الرباعى و الثلاثى وفى جميع ركعاة الوتر والنفل * وتعيين القرائة فى الاولين من صلاة الفرض * وتقديم الفاتحة على السورة او الآيات * وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاولين * ورعاية الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية فى كل ركعة قبل الانتقال لغيرها * وتقديم القرائة على الركوع * وضم ما صلب من الانف للجبهة فى حالة السجود * والسجود على اكثر الجبهة * ووضع اليدين والركبتين حالة السجود * والاطمئنان فى الركوع والسجود * وكذا فى الرفع منهما قدر تسبيحة وقال ابو يوسف بفرضية الاربعة * والقعود الاول قدر التشهد فيه وكذا ترك زيادة فى القعود على التشهد * واقل الزيادة المفوتة للواجب قدر اللهم صل على محمد * والقعود الذى بعد سجود السهو * وتشهد القعدة الاولى * والاخيرة بتمامه اى تشهد كان * لكن السنة تعيين تشهد ابن مسعود

رضى الله عنه * والسلام مرتين دون عليكم * وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء * وتكبيرات العيدين * وتعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة * وتكبيرات العيدين * وكذا احدها * وتكبيرة الركوع فى ثانية العيدين * وجهر الامام بقراءة صلاة الفجر * واولى العشائين ولو قضاء * والجمعة والعيدين * والتراويح * والوتر فى رمضان * وكذا الوتر فى غير رمضان اذا صلى جماعة على غير التداعى كتنفل بالليل لوامام جهر * ويسر فى الظهر * والعصر والثالثة من المغرب * والاخريان من العشاء * وصلاة الكسوف * والاستسقاء * ويخير المنفرد فى الجهر اداء وقضاء * كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها وكتنفل بالليل * ونسيان كل واجب او فرض فى محاله وترك تكرير ركوع * وتثليث سجود * وترك قعود قبل ثانية او رابعة * وكل زيادة تتخلل بين الفرضين * ولو ترك السورة فى ركعة من المغرب * او فى جميع اولى العشاء مثلا قراها مع الفاتحة جهرا فى الاخريين * ولو الفاتحة لا يكررها فى الاخريين * ويسجد للسهو

* بيان سنن الصلاة *

رفع اليدين للتحريمة قبلها حذاء الاذنين للرجل وحذاء المنكبين للحرة والامة * ونشر الاصابع اى عدم طيها وجعل الكف الى القبلة * وان لا يخفض رأسه عند

التكبير * وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول او الانتقال * وكذا بالتسميع * والسلام واو زاد كره ما لم يفحش فاذا فحش بان بالغ فى الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب بذلك ولم يقصد بذلك الذكر فسدت الصلاة * كما فسدت لو قصد اعلام الناس بالتحريمة فقط * اما اذا قصد التحريمة والاعلام فحسن * وكذا المبلغ * ومقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه * ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته محلقا بابهامه وخنصره * ووضع المرأة يديها تحت ثديها على صدرها من غير تحليق * والثناء * والتعوذ للقراءة * والتسمية اول كل ركعة * والتأمين * والتحميد * والاسرار بها واطالة الاولى فى الفجر فقط * وتكبير الركوع * وتسبيحه ثلاثا قائلا سبحان ربى العظيم * واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه * ونصب ساقيه * والمرأة لا تفرجها ولا تاخذ ركبتيها * بل تضم * وتضع يديها على ركبتيها وضعا * وتحنى ركبتيها * ولا تجافى عضديها * وتسوية راسه بعجزه * والتحميد * وافضله اللهم ربنا ولك الحمد والتسميع سمع الله لمن حمده * ويجمع بينهما الامام والمنفرد وتكبير السجود * وتكبير الرفع منه * والتسبيح فيه ثلاثا قائلا سبحان ربى الاعلى * وكون السجود بين كفيه ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه * ومرفقيه عن جنبيه

وذراعيه عن الارض فى غير زحمة يضربها من عن يمينه وشماله لانه حرام * وانخفاض المراة * ولزقها بطنها بفخذيها * ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدتين كحالة التشهد * وافتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى * وتوجيه اصابعها نحو القبلة * والمرأة تتورك بالجلوس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمين * والاشارة بالمسبحة عند الشهادة بعد العقد او التحليق يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات * والافضل قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين ثم التسبيح ثلاثا ثم السكوت بقدرها فهو مخير بين واحد منها * ولو اقتصر على قدر تسبيحة كفاه * والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس * والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين * ونية الامام من معه فى صلاته والحفظة وصالح الجن * والماموم امامه فى جهته * وان حاذاه نواه فيهما مع القوم والحفظة وصالح الجن * ونية المنفرد الملائكة فقط * وخفض الامام الثانية عن الاولى ومقارنة المقتدى بسلام امامه * والبداءة باليمين * وانتظار المسبوق فراغ امامه *( آدابها )* من آدابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير دون المراة * ونظر المصلى الى موضع سجوده حال قيامه * والى ظهر قدميه حال ركوعه

والى ارنبة انفه حال سجوده * والى حجره حال سجوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمتين الاولى والثانية ودفع السعال الذى تدعو اليه الطبيعة مما يظن امكان دفعه ما استطاع * اما المضطر اليه فلا يمكن دفعه * اما غيره فدفعه واجب لانه مفسد الا اذا كان لعذر تحسين الصوت او اعلام انه فى الصلاة * ومثله التنحنح * ودفع الجشا * وكظم فمه التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه وان اخطر بباله عند التثاوب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط يدفع عنه * والقيام لامام ومؤتم حين قيل حى على الفلاح * ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام * وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه * الا اذا اقام الامام بنفسه فى المسجد فلا يقفون حتى يتم اقامته * وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه * وشروع الامام فى الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة * (الامامة) هى افضل من الاذان * والصلاة بالجماعة سنة مؤكدة فى قوة الواجب للرجال العقلاء الاحرار القادرين عليها بلا عذر واقلها واحد مع الامام ولو مميزا فى مسجد او غيره * ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء الاسلام * والبلوغ * والعقل * والذكورة * والقراءة والسلامة

من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط من شروط الصلاة كطهارة * وستر عورة * اما النساء الاصحاء فلا يشترط فى امامهن الذكورة * واما الصبيان فلا يشترط فى امامهم البلوغ * واما غير الاصحاء فلا يشترط فى امامهم الصحة * لكن يشترط ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم او مساويا * وشروط صحة الاقتداء نية المقتدى المتابعة لامامه مقارنة لتحريمة نفسه ولو حكما بان لا يفصل بينهما فاصل اجنبى * ونية الرجل الامامة لصحة اقتداء النساء به فى غير جنازة * وعدم تقدم عقب المقتدى على عقب امامه * وان لا يكون ادنى حالا من المأموم كأن يكون متنفلا والمقتدى مفترضا * بل يشترط كون الامام مثله او اعلى حالا منه فى الشرائط والاركان وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه * وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت فى رباعية * وان لا يكون الامام مسبوقا * وان لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء فوق ثلاث وكان الامام نوى امامتهن * ولا نهر يمكن ان يمر فيه الزورق * ولا طريق نافذ يمر فيه العجلة * اذا لم يكن فيها صفوف متصلة * او خلاء فى الصحراء او فى دار كبيرة اربعين ذراعا يسع صفين فاكثر * الا اذا اتصلت الصفوف * ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام * فان لم يشتبه لسماع الامام اورؤيته

او المقتدين وكان المكان متحدا كما اذا كان الامام داخل المسجد والمقتدي في صحنه مثلا صح الاقتداء * وان لا يكون الامام في مكان والمقتدي في مكان آخر ولو لم يشتبه حال امامه عليه * وان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالقلب * او راكبا غير دابة امامه * وان لا يكون في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مربوطة بها * وان لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسداً لصلاته في زعم المأموم واعتقاده كخروج دم لم يعد امامه بعده وضوءه منه * ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم * وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأحدب وان بلغ حدبه الركوع * ومومئ بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما فانه لا يصح حينئذ ومتنفل ولو تراويح اوسنن رواتب بمفترض * واذا ظهر بطلان صلاة امامه في رأيه بطلت فيلزم اعادتها * كما يلزم اخبار القوم اذا امهم وهو محدث * او جنب * او فاقد شرط * او ركن بالقدر الممكن * اما لو طرأ المفسد بعدها لا يعيد المقتدي صلاته * كما لو ارتد الامام * او سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هودونهم فسدت صلاته فقط * ويسقط حضور الجماعة بواحد من الاشياء التي تذكر * منها مطر * وبرد شديدين * وخوف وظلمة شديدة * وحبس معسر * او مظلوم * وعمى وفلج * وقطع رجل * وسقام * واقعاد * ووحل * ولو

بعد انقطاع المطر * وزمانة * وشيخوخة * وتكرار فقه ومطالعته بجماعة تفوته * وحضور طعام تتوقه نفسه كمدافعة احد الاخبثين * وارادة سفر * وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لانهارا * او خوف على ماله * واذا انقطع عن الجماعة لعذر مانع كالفلج والمرض والشيخوخة وكانت نيته حضورها لولا ذلك العذر يحصل له بفضل الله ثوابها * والاحق بالامامة السلطان * ثم الامير * ثم القاضي * ثم صاحب المنزل * ولو مستأجرا * وكذا يقدم القاضي على امام المسجد * ثم الاعلم باحكام الصلاة وسنتها فقط بشرط ان لا يطعن عليه في دينه * ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة * ثم الاورع * ثم الاقدم اسلاما * ثم الاسن * ثم الاحسن خلقا بضم الخاء واللام ثم الاحسن وجها * ثم الاشرف نسبا * ثم الاحسن صوتا ثم الانظف ثوبا * فان استووا يقرع بين المستويين والخيار الى القوم * فان اختلفوا اعتبر اكثرهم من العلماء ان وجدوا * وان قدموا غير الاولى بالامامة فقد اساءوا ولكن لا يأثمون * وكره امامة عبد * واعرابي * وعامي وفاسق * واعمى * الا ان يكون اعلم القوم * ومبتدع لا يكفر بها * وولد الزنى الجاهل * ومن به ما ينفر الناس ان وجد غيرهم * والا فلا كراهة وينال فضل الجماعة وكره تحريما تطويل الصلاة على القوم * وجماعة العراة

والنساء * فان فعلن تقف الامام وسطهن وجوبا * كالعراة
ويكره حضورهن الجماعة * ولو لجمعة * وعيد * ووعظ
ولو عجوزا نهارا او ليلا * الا العجوز الفانية * كما تكره
امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن غيره * ولا محرم
منه كاخته او زوجته او امته * اما اذا كان معهن واحد
ممن ذكر * او امهن فى المسجد لا يكره لانه ليس بخلوة
بالاجنبيات * ويقف الرجل الواحد اذا لم يكن غيره
عن يمين الامام ولو صبيا * والمرأة خلفه فلو وقف عن
يساره او خلفه كره * ويقف الاكثر من واحد خلفه * فلو
توسط القوم كره تحريما * لان تقدم الامام امام الصف
واجب * ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره
للمقتدى ان لم يكن المحل ضيقا * ويصف الرجال خلف
الامام * ثم الصبيان * ثم الخناثى * ثم النساء * واذا
ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف
الاخير افضل من وصل الصف * اما لو لم يدرك الصف
الاخير فلا يقف وحده لادراك الركعة بل يمشى اليه ان
كان فيه فرجة وان فاتته الركعة * ولو وجد فرجة فى
الصف الاول لا الثانى وكانوا قد شرعوا له خرق الثانى
لتقصيرهم بارتكابهم كراهة التحريم * الا فضل ان يقف
فى الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد * ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة * وصبي * ومجنون فى غير حالة افاقته

وسكران * ومعتوه * ولا طاهر بمعذور ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك * ولا قارئ بامى * ولا مستور بعار * ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما او عن السجود فقط * ولا ناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر * ولا ناذر بمتنفل * ولا بمفترض * ولا بحالف * وصح اقتداء الحالف بالناذر وبحالف وبمتنفل * ومصليا ركعتى طواف كناذرين * ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين * ولا لاحق ومسبوق بمثلهما * ولا يصح اقتداء امى باخرس * ويصح عكسه * ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدى به من قراءة التشهد يتمه المقتدى ولو خاف ان تفوته الركعة الثالثة مع الامام * ولو اقتدى به فى اثناء التشهد الاول والاخير فحين قعد قام امامه او سلم يتم التشهد ثم يقوم * ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدى به ثلاثا فى الركوع او السجود فانه يتابعه وكذا لو ركع الامام فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت فانه يتابعه ان قرأ شيئا منه * وان لم يكن قرا شيئا منه يقرأ قدر مالا يفوته الركوع معه * ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا فانه لا يتبعه المؤتم بل يمكث فى محله فان تذكر وعاد الامام الى القعود قبل تقييده الزائدة بسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيدها بسجدة

سلم وحده ولا ينتظر * وان قام الامام قبل القعود الاخير
ساهيا انتظره المأموم وسبح لينتبه امامه فان لم ينتظر وسلم
المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه
وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه * القيام
الى السنة متصلا بالفرض امر مسنون غير انه يستحب
الفصل بينهما بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
واليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام * ويستحب
للامام بعد سلامه ان يتحول الى جهة يساره لتطوع بعد
الفرض * وان يستقبل بعد السنة الناس * ويستغفرون
الله العظيم ثلاثا * ويقرؤن اية الكرسي والمعوذتين
ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعون لانفسهم
وللمسلمين رافعي ايديهم ثم يمسحون بها وجوههم

## * مفسدات الصلاة *

يفسدها التكلم عمده وسهوه خطاؤه ونسيانه قبل قعود الفرض قدر
التشهد وسواء كان نائما او جاهلا او مكرها * لا اذا كان مضطرا
كما اذا غلبه سعال او عطاس او جشاء او تثاوب * وادنى
الكلام المفسد حرفان او حرف مفهم كع امرا * وكذا ق * اما
الحرف الواحد المهمل فغير مفسد * والدعاء بما يشبه كلامنا مما
ليس فى القرآن او السنة ولا يستحيل طلبه من العباد * فان

ورد فيهما او استمهال طلبه لم يفسد * والسلام بنية التحية لانسان ولو كان ساهيا * لا السلام قاعدا ساهيا للتحلل اى الخروج من الصلاة على ظن اكمالها * اما اذا سلم قائما فى غير جنازة او سلم عمدا على جهة القطع قبل اوانه كسلامه على ظن انها ترويحة مثلا او جمعة او فجر والحال انها الظهر او العشاء مثلا اوكان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين فانه مفسد * ورد السلام بلسانه وبالمصافحة بنيته لا بالاشارة بيده * والعمل الكثير الذى ليس من اعمالها كزيادة ركوع اوسجود مثلا ولا لاصلاحها كالوضوء والمشى لسبق الحدث ولا فعل لعذر كذهاب بعض المصلين فى الحرب للذهاب لوجه العدو ورجوع البعض لخلف الامام * واختلف فى الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة اقوال اصحها مالا يشك الناظر الذى ليس له علم بشروع المصلى بالصلاة من بعيد فى فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها واشتبه عليه وتردد فقليل لا يفسد * فلا تفسد برفع يديه عند الركوع والرفع منه وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر او باختياره وان بغير اختياره فان لبث قدر اداء ركن فسدت والافلا * واكل شئ من خارج فمه ولو قل كسمسمة * واكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو قدر الحمصة سواء كان بعمل قليل او كثير وكذا اكل القليل من بين اسنانه بعمل كثير وهو ثلاث

مضغات متواليات لا بعمل قليل * ولو ادخل السكر فى فيه
ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته * اما لو
اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد
حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته * وشربه ولو قطرة
مطر او من بقية وضوئه بان سالت من شاربه لانه مفسد لصومه
فيفسد صلاته * والتنحنح بلا عذر وغرض صحيح ان لم
يكن مدفوعا اليه وحصل به حروف ولم يكن لاصلاح
صوته وتحسينه ولا ليهتدى امامه ولا للاعلام انه فى الصلاة
والتافيف والانين والتاوه والبكاء بصوت يحصل به حروف
لوجع او مصيبة حصل لاحد الاربعة المذكورة الا لمريض
لا يملك نفسه عن انين اوتاوه ولم يتكلف اخراج حروف
زائدة على ما تقتضيه الطبيعة * كما لا تفسد بحصول هذه
الاشياء اذا كانت من اجل ذكر جنة او نار * وتشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا * ولو سمع المصلى من
مصل اخر ولا الضالين فقال آمين تفسد * وجواب مستفهم
عن شريك الله تعالى بلا اله الا الله * وخبر سوء بالاسترجاع
وسار بالحمد لله * وكل لفظ قصد به الجواب كيا يحيى خذ
الكتاب الا اذا قصد اعلام انه فى الصلاة كما اذا جهر
بالقراءة لاعلامه او زجره فانها لا تفسد * ويفسدها امتثال
الامر بالقول بان قال للمبلغ اجهر بالتكبيرات وكان يجهر
وركع الامام للحال فجهر المؤذن قاصدا جوابه لا تفسد ان

لم يقصد امتثال امره * كما لا تفسد لو امتثل امره بالفعل بان قال له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له ولو فورا من ساعته قاصدا بذلك امر الشارع لا امر الآمر * وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة * وكذا اخذ المصلى غير الامام بفتح من فتح عليه او اخذ الامام بفتح من ليس فى صلاته الا اذا تذكر من نفسه لا بسبب الفتح فانها لا تفسد * ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته * وكذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء * او عكسه * او امامة النساء فسد الاول وكان شارعا فى الثانى * وكذا لو نوى نفلا * او واجبا * او شرع فى جنازة فجئ باخرى فكبر ينويهما او الثانية يصير مستانفا على الثانية بخلاف نية استئناف الظهر مع التكبيرة للظهر بعينها لا يفسد ما اداه * الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا مغايرة او متحدة * وقراءته من مصحف او حائط قدر آية فاكثر الا اذا كان حافظا لما قراه وقراه بلا حمل * وسجوده على نجس بدون حائل منفصل ولو تحت يديه وركبتيه وان اعاده على طاهر * ويفسدها اداء ركن او تمكنه منه بسنة قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة اونجاسة مانعة بلا حائل منفصل عنه لا يشف ما تحته او وقوع لزحمة فى صف نساء او امام امام بغير صنعه اما اذا حصل ذلك بصنعه فتفسد فى الحال * ويفسدها

صلاته على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير
مضرب الوسط بل جوانبه فقط فان الصلاة عليه جائزة
كالصلاة على باب او بساط غليظ اومكعب اعلاه طاهر
وباطنه نجس * ويفسدها مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه
او بعده وسلم مع الامام * ومتابعة المسبوق امامه في سجود
السهو بعد تاكد انفراده بان قام الى قضاء ما فاته بعد سلام
الامام اوقبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فاذا
تذكر الامام سجود سهو فتابعه تفسد صلاته اما قبل تاكد
انفراده فتجب متابعته * ويفسدها عدم اعادة الجلوس
الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية تذكرها بعد
الجلوس * وعدم اعادة ركن اداه نائما * وقهقهة امام
المسبوق * وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير * الا اذا
قام قبل سلام امامه وقيد الركعة بسجدة فانها لا تفسد
لتاكد انفراده * ومد الهمز في تكبير الانتقالات * اما
تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على
صحة الشروع * ويفسدها الردة بقلبه والعياذ بالله تعالى
بان نوى الكفر ولو بعد حين * او اعتقد ما يكون كفرا
وموت الامام * والجنون * والاغماء * وكل حدث عمد
اويصنع غيره * وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر
والقراءة بالنغمات باشباع الحركات لمراعات النغم ان غير

المعنى * كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين واشبع الحركات حتى اتى بو او بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبالف بعد الراء * وكقول المبلغ رابنا لك الحامد بالف بعد الراء والحاء * وان لم يغير النغم المعنى فلا فساد الا فى حرف مد ولين ان فحش فانه يفسد وان لم يغير المعنى * وحروف المد واللين هى حروف العلة الثلاثة الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها فلو لم تجانسها فهى حروف علة ولين لا مد * اما اذا لم تغير الانغام الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القرائة لا يضر بل يستحب فى الصلاة وخارجها * ويفسدها زلة القارى بزيادة كلمة تغير المعنى واوكانت فى القرآن اونقص كلمة تغير المعنى اونقص حرفا غير المعنى او قدمه او بدله بآخر وغير المعنى ولم يكن مثله فى القرآن ولم يكن الثغ الا ما يشق تمييزه كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء او الثاء مع السين اوالزاى المحض مكان الذال * فانه لا يفسد عند المتاخرين * وعند المتقدمين يفسد وهو الاحوط وتمامه فى شرحى على نور الايضاح المسمى بمراج النجاح وفى رسالتى التى شرعت فيها وسميتها اغاثة العارى لزلة القارى * ويفسدها رؤية متيمم ماء كافيا قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد * وتمام مدة

ماسح الخف * ونزعه بعمل يسير او كثير * وحفظ الامى اية بلا صنع او تذكره * ووجدان العارى ساترا تجب الصلاة به بان يكون طاهر الكل ومملوكا له او لغيره واباحه له * وقدرة موم على الركوع والسجود * وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وفى الوقت سعة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة * واستخلاف من لا يصلح اماما * وخروجه من المسجد بلا استخلاف * وطلوع الشمس فى الفجر * وزوالها فى العيدين * والطلوع والاستواء والغروب فى القضاء * ودخول وقت العصر فى الجمعة * وسقوط الجبيرة عن برء * وزوال عذر المعذور ومحاذاة المشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل قدر اداء ركن ولم يشر اليها لتتاخر عنه ونوى امامتها واتحدت الجهة * ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ككشف المرأة ذراعها للوضوء * وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء * ومكثه قدر اداء ركن من غير ضرورة * كرعاف بعد سبق الحدث مستيقظا * ومجاوزته ماء قريبا لغيره الا قدر صفين او لنسيان او لزحمة او لكونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء * وخروجه من المسجد بظن الحدث * ومجاوزة الصفوف فى غيره بظنه * وانصرافه من الصلاة ظانا انه غير متوضئ * او ان مدة مسحه قد انقضت * او ان عليه فائتة * او نجاسة مانعة فانها تفسد

فى هذه الصور وان لم يخرج من المسجد * واتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته فى غير محل الاقتداء

## * مكروهات الصلاة *

ترك واجب او سنة عمدا * وعبثه بثوبه وبدنه لغير غرض شرعى * وقلب الحصى عن مكان السجود الا لاتمام السجود مرة اما لاصل السجود فيتعين ولو اكثر من مرة * وفرقعة الاصابع * وتشبيكها * والتخصر والالتفات بعنقه * والاقعاء فى التشهد او بين السجدتين كالكلب وافتراش الرجل ذراعيه وهو بسطهما فى حالة السجود وتشمير الكمين او الذيل * والصلاة فى السراويل وحده مع قدرته على لبس القميص * ورد السلام بالاشارة بيده او راسه * والتربع بلا عذر * وعقص شعره اى ضفره وفتله وجعله على هامته ويشده بصمغ اوان يشد ضفيرته حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه * والاعتجار وهوشد الراس بالمنديل او تكوير عمامته على راسه وترك وسطه مكشوفا * وسدل ثوبه وهو ارساله بلا لبس معتاد * ومثله الطيلسان المعروف بزماننا بالحطة الذى يجعل على الراس اذا لم يدره على عنقه وكذا القباء بكم الى وراء وهو المعروف بزماننا بالكبود يجعل لكمه خرق عند اعلى

العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق وارسل الكم الى ورائه مثلا فانه يكره ايضا اصدق السدل عليه لانه ارخاه من غير لبس الكم * ومثله الشد وهو الشال على الكتفين يرسله من كتفيه ولو من كتف واحد والطرف الآخر على ظهره فانه يكره حتى البنش والفرجى * وكره كف ثوبه اى رفعه والاندراج فيه من فرقه الى قدمه او جعله تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر اوعكسه كما يفعله بعض المغاربة * والقراءة فى غير حالة القيام * كاتمام القراءة حالة الركوع * وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال لتركه فى موضعه وتحصيله فى غير موضعه * وتطويل الركعة الاولى على الثانية فى التطوع الا اذا كان ذلك مرويا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اومأثورا * وتطويل الثانية على الاولى بثلاث ايات فاكثر فى جميع الصلوات * وتكرار السورة فى ركعة واحدة من الفرض اوفى ركعتين لغير ضرورة * والقراءة منكوسا فى الفرض لا النفل الا اذا ختم فيقرأ من البقرة او كان ساهيا فيتم * كما يكره الفصل بسورة قصيرة فى ركعتين اما فى ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور او سورة * ويكره ان يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية * وان يقرا فى الاولى من محل وفى الثانية من آخر ولو من سورة اذا لم يكن بينهما آيتان

فاكثر * وشم طيب او غيره قصدا * وترويحه بثوبه اومروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى حالة السجود وغيره * وترك وضع اليدين على الركبتين فى حالة الركوع وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى التشهد * والتثاؤب وتغميض عينيه لغير ضرورة ومصلحة كخوف فوت خشوع بل هو اولى * ورفعهما للسماء والتمطى والعمل القليل * ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر الا اذا تعرضت له بالاذى فيقتلها بدون حركات مفسدة * والتلثم وهو تغطية انفه وفمه * ووضع شيء لايذوب فى فمه يمنع القراءة المسنونة او يشغل باله والسجود على كور عمامته اذا كان على جبهته وكان يجد حجم الارض من غير عذر * والاقتصار على الجبهة من غير عذر بالانف * والصلاة فى الطريق والحمام والمخرج والمجزرة والمزبلة والمقبرة * لا فى جهة قبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه وموضع الاغتسال فى بيته وبطن واد * وفى البيعة والكنيسة ومعاطن ابل وفوق بيت الله ومرابط دواب وطاحون وكنيف وسطوحها وارض مغصوبة وفى ارض الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين اولهما او للريح الا اذا خاف فوت الوقت لا الجماعة * ومع نجاسة غير مانعة * ويقطعها اذا حصلت المدافعة فى اثنائها

وشغلته ان لم يخف فوت الوقت لا الجماعة وان اتمها اثم كما يقطعها اذا وجد على ثوبه او بدنه نجاسة قدر الدرهم وان فاتته الجماعة لا ان فاته الوقت وكانت دون درهم وبحضرة طعام يميل اليه ومثله الشراب وبحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع * ومنه جعل نحو نعله خلفه وعد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة ولو نفلا لا بالقلب ولا بغمزه انامله * وقيام الامام بجملته فى المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه * ويكره ان يقوم الامام الراتب فى غير المحراب الا لضرورة وانفراد الامام على محل عال قدر ذراع يمتاز به عن المقتدين او على الارض وحده عند عدم العذر اما لو كان معه بعض القوم ولو واحدا او كان لزحمة فانه لا يكره * وانفراد الماموم ولو كان مع الامام طائفة حيث لا عذر كزحمة * والقيام خلف صف فيه فرجة تسعه فان راى من لا يتاذى لدين او صداقة زاحمه او عالما جذبه والا انتظر الى الركوع فان جاء رجل والا انفرد * ولبس ثوب فيه تماثيل ذى روح او صليب وان يكون فوق راسه فى السقف او مرسومة فى جدار او معلقة فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده او خلفه على الحائط او الستر تمثال ولو فى وسادة منصوبة بحيث لا تداس ولا يتكأ عليها لا مفروشة يتكأ عليها او ملقاة فى الارض كبساط مفروش فى الارض عليه تماثيل فانه لا يكره * وكذا

لايكره لو كانت معلقـه في يده او مرسومة في بدنه ولو بالوشم او على خاتمه وكانت صغيرة اصغر من اصغر طير وكذا المستتر في كيس او صـرة او ثوب آخر او مقطوعة الرأس من الاصل او كان لها رأس ومحي او ممحوة عضو لاتعيش بدونه او مثقوبة البطن ثقبا كبيرا يظهر به نقصها او لغير ذي روح * وهذا كله في اقتناء الصورة واما فعل التصوير فغير جائز ولو بعوضة * ويكره ان يكون بين يدي المصلي تنور فيه نار تتوقد او كانون فيه جمر لا الى شمع او سراج او قنديل * ويكره بحضرة قوم نيام اذا خشي خروج شئ منهم فيضحكه او الى وجه انسان لا الى ظهر قاعـد او قائم ولو يتحـدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ويكره مسح الجبهة من تراب لزق فيها لايضـره في خلال الصلاة وان اضر لا * وتعيين سورة غير الفاتحة لا يقرا في الصـلاة غيرها بأن راى ذلك حتما عليه او يتوهم الجاهل ذلك الا لايسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا ائلا يظن الجاهل ان غيرهـا لا يجوز كالسجدة وهل اتى الفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا * ويكره للمصلي اماما كان او منفردا ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصـلي اما المقتدي فسترة امامه تكفيه * والسترة عصـاة اقلهـا ذراع غلظ اصـبع يغرزها المصلي بقربه قدر ثلاثة اذرع

على حذاء احد حاجبيه والايمن افضل * فان لم يكن معه عصا اوكان ولكن الارض صلبة قيل يضع عصاه او ثوبا امامه فان لم يكن فيخط خطا طولا * ويكره محاذاة امرأة فى صلاة غير مشتركة * وان يستند حال قيامه فى صلاة الفرض لا النفل الى شئ بلا عذر * والجهر بالبسملة وآمين لكل مصل وفى تكبير الانتقالات للمأموم و المنفرد وزيادة عن الحاجة للامام * ويكره التمايل يمينا و يسارا بان يقف على رجل واحدة ويرفع الثانية مرة وهكذا على رجل مرة لا يكره التراوح وهو اعتماد المصلى على قدم وعلى قدم مرة مع وضعهما على الارض * ويكره الهروة للصلاة ولا يكره للمصلى ان يتقلد بسيف ونحوه من الآت الحرب اذا لم يشتغل بحركته فان شغله كره ان لم يحتج الى حمله ويباح قطع الصلاة ولو كانت فرضا * لنحو قتل حية وهرب دابة * ولخوف ذئب على غنم * وفور قدر يتلف منه ماقيمته درهم فاكثر ولو لغيره * والخروج من خلاف العلماء كما اذا مسته امرأة ان لم يخف فوت وقت اوجماعة و يجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا فى النفل فان علم انه يصلى لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه * ويجب قطع الصلاة ان تحقق سقوط اعمى فى بئر مثلا او القابلة موت الولد او تلف بعض اعضائه ان لم تقبل على الولد و تؤخر الصلاة و تقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف قطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية

وتارك الصلاة كسلا يضرب بعصا ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها او يتوب او يموت * وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار فى رمضان بلا عذر تهاونا فانه كفر وهذا اذا كان بعد العلم بهما ووضوح الدليل وكان مسلما مكلفا ولم يكن له عذر شرعى

* باب الوتر والنوافل *

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا وهو ثلاث ركعات بتسليمة باخرها كفرض المغرب ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الاوليين منه ويقتصر على التشهد كما فى غيره من الفروض ولا يقرا سبحانك اللهم عند قيامه الثالثة واذا فرغ من قرائة السورة فيها يسن له رفع يديه حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام ثم كبر وقنت وجوبا حال كونه قائما مخافتا على الاصح ولو اماما قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى غير الوتر الا الامام فى الفجر بعد ركوعه لنازلة ويتابعه المقتدى فى قنوت النازلة اذا اسر به الامام اما اذا جهر فيؤمن المقتدى والقنوت واجب ومعناه الدعاء * والسنة ان يقول اللهم انا نستعينك الخ والمؤتم يقراء القنوت كالامام ويخفى الامام والقوم فان لم يحفظه المصلى ولو اماما يقول اللهم اغفرلى ثلاث مرات * او ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى

الاخرة حسنة وقنا عذاب النار * او يقول يارب يارب يارب واذا اقتدى بمن يقنت فى صلاة الفجر كشافعى مثلا قام معه فى قنوته ساكتا ويرسل يديه فى جنبيه * واذا نسى القنوت فى الوتر وتذكره فى الركوع او فى الرفع منه لا يقنت ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع فقد اساء ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلى * ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءته القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه * ولو ترك الامام القنوت يأتى به المؤتم اذا امكنه مشاركة امامه فى الركوع والا تابعه * ولو ادرك الامام فى ركوع ثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتى به فيما سبق به * ويوتر بجماعة فى رمضان فقط وهو الافضل اما فى غير رمضان فيكره الا اذا اقتدى واحد او اثنان بواحد فلا كراهة ايضا * وسن مؤكدا اربع قبل الظهر * واربع قبل الجمعة * واربع بعدها بتسليمة * فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة * وركعتان قبل الصبح * وبعد الظهر والمغرب * والعشاء * ويستحب اربع قبل العصر * وقبل العشاء * وبعدها بتسليمة * وان شاء ركعتين * وكذا بعد الظهر * وست بعد المغرب بثلاث تسليمات وتحسب المؤكدة من المستحب * وآكد السنن سنة الفجر * ولا تجوز صلاتها قاعدا * ولا راكبا بلا عذر * بخلاف التراويح

وباقى السنن فانه يجوز وله نصف اجر القائم فى القعود بدون عذر ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا للفتوى * ولا لقاض اشتغل بفصل الدعوى * ولا لطالب علم خاف فوت درسه او بعضه * بخلاف باقى السنن فلهم تركها لذلك * وينبغى ان يصلوها اذا فرغوا فى الوقت * وتقضى اذا فاتت معه الى قبل الزوال * اما اذا فاتت وحدها فلا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعا * ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع تجزيه عن ركعتيها * ثم الآكد من السنن بعد سنة الفجر الاربع قبل الظهر * ثم الكل سواء * ويقتصر فى الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد فقط ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها * بخلاف النوافل الرباعيات فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى ابتدا كل شفع منها ولو نذرا * واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين واتمها اربعا ولم يجلس الا فى آخرها صح استحسانا لانها صارت فى حكم صلاة واحدة * والفرض الجلوس آخرها * وتكره الزيادة على اربع فى نفل النهار * وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع * وصلاة الليل افضل من صلاة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود * ويقعد المتنفل اذا اراد الصلاة قاعدا كالمتشهد واضعا يديه تحت سرته حالة

القراءة * ويسن تحية رب المسجد فى غير وقت مكروه بركعتين او اربع قبل الجلوس * واداء الفرض او غيره ودخوله بنية فرض او اقتداء ينوب عنها بلا نية التحية وتكفيه لكل يوم مرة اذا تكرر دخوله * ولا تسقط بالجلوس * ومن لم يتمكن منها لحدث او غيره يستحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر * ويسن صلاة الليل ركعتين فاكثر بعد العشاء ولو قبل النوم * ولو تكلم بين السنة والفرض او فصل بقراءة الاوراد لايسقطها ولكن ينقص ثوابها * ويكره للامام التنفل فى مكانه ولكن يتحول ليمين القبلة يعنى يسار المصلى * وكذا مكثه قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فى صلاة لا تطوع بعدها * ويستحب كسر الصفوف * والاحسن ان يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا فى غير تراويح وكسوف وتحية مسجد وسنة احرام وركعتى الطواف والقدوم من السفر ونفل المعتكف وسنة الجمعة فان الافضل فى هذه المسجد * وندب ركعتان بعد تمام الوضوء قبل جفافه * واربع فصاعدا فى الضحى * وركعتا السفر * وصلاة الاستخارة * وصلاة الحاجة * واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة * واحياء ليالى العشر الاخير من رمضان وليلتى العيدين وليالى عشر ذى الحجة * وليلة النصف من شعبان * ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد * ويتنفل المقيم وغيره راكبا خارج المصر محل القصر مومئا الى اى جهة

توجهت دابته ولو ابتداء * او على سرجه نجس مانع * واو على الركابين او الدابة * اما الماشي فلا تجوز صلاته بالاجماع ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بعمل قليل بنى * وفى عكسه لا ولو سير دابته بعمل قليل لا باس به * ومثل الدابة التختروان والمحارة * وهذا كله فى النفل والسنن الرواتب اما الفرض ولو صلاة جنازة * والواجب وسنة الفجر فلا يجوز الا من عذر * كخوف لص او نزل * او خوف سبع * وطين يغيب فيه الوجه او يلطخه او يتلف ما يبسطه عليه * حتى لو لم يكن له دابة يصلى قائما فى الطين بالايماء * ومن العذر خوف المرأة من فاسق * وذهاب الرفقاء * ودابة لا تركب الا بعناء ولا معين بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه * والا فبقدر الامكان واذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها * والا بان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر ولا اعادة عليه * ولو جعل قرار التختروان على الارض بارتكاز خشبة تحته فهو كالارض * وكالكروسة الواقفة على الارض * ولو كانت تجرها الدابة او الناس ونحوها فتصح الفريضة فيها قائما بركوع وسجود * ولو صلى الفرض فى سفينة جارية قاعدا بركع ويسجد لا مومئا بلا عذر صح والقيام افضل * والمربوطة فى الشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا * فان صلى قائما وكان شئ من السفينة

على قرار الارض صحت الصلاة والا فلا * الا اذا لم يمكنه الخروج منها * فلو امكنه الخروج منها الى البر لا تصح صلاته بها * والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة * ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما استدارت عنها توجه الى القبلة حتى يتمها مستقبلا * التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء * وصلاتها بالجماعة سنة كفاية * ووقتها بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده * ولا تقضى اذا فاتت * وهي عشرون ركعة في رمضان بعشر تسليمات يجلس ندبا بعد كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويقتصر في القراءة على قدر لا يمل به القوم ولو قرأ ثلاث آيات قصار اوآية طويلة في الفرض فقد احسن فبالتراويح اولى * ويكتفي باللهم صل على محمد وعلى آل محمد اذا مل القوم * ولكن لا يترك الثناء والتعوذ والتسمية والطمانينة * وتكره تنزيها قاعدا بلاعذر كما يكره تحريما بلا عذر مرض ونحوه تأخير القيام الى ركوع الامام * وكذا يكره ان يصلي اذا غلبه النوم بل ينصرف حتى يستيقظ * ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة * اما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله ان يصليها مع ذلك الامام * ويكره تنزيها ان يصلي الوتر والتطوع بجماعة

فى غير رمضان اذا كان على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد * ولو شرع فى النافلة او المنذورة او قضاء ما عليه * ثم اقيمت الصلاة الوقتية جماعة لا يقطعها بخلاف ما اذا شرع فى الفريضة اداء فشرع الامام فيها جماعة فى صلاة ان قبل ان يسجد للاولى قطع قائما بتسليمة واقتدى * وان سجد لها * فان فى رباعى اتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة * فان سجد اتم واقتدى متنفلا الا فى العصر * وان فى غير رباعى كالفجر والمغرب قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية * فان سجد لها اتم ولم يقتد والشارع فى سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يسلم على راس الركعتين ما لم يقيد الثالثة بسجدة فان قيدها بسجدة يتمها اربعا ويخفف القراءة * ومن حضر وكان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا فى الفجر ان امن فوته وان لم يامن تركها واقتدى بالامام

* صلاة المسافر *

اقل سفر تتغير به الاحكام من لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة وغير ذلك مسيرة ثلاثة ايام او لياليها من اقصر ايام السنة فى البلاد المعتدلة بسير وسط مع الاستراحات المعهودة قريبا

من اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة * والسير الوسط سير الابل ومشى الاقدام فى البر وفى الجبل بما يناسبه وفى البحر اعتدال الريح لاسير البقر بجر العجلة ونحوه ولاسير الرهوان والبوستة ولا الكروسة والبابور ولا سرعة الريح وقطعها مسافة يومين بيوم ولا بطؤ سيره * فيقصر الفرض الرباعى ويصليه ركعتين وجوبا من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه او ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن * وان انفصل الفناء بمزرعة او قدر اربعمائة خطوة لايشترط مجاوزته * بخلاف الجمعة كما يأتى فانها تصح اقامتها فى الفناء ولو منفصلا بمزارع * وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لايشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر * والفناء هو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب * ولا يزال يقصر حتى يدخل موضع مقامه الذى فارق بيوته * او ينوى اقامة نصف شهر بموضع واحد غير وطنه صالح للاقامة من مصر او قرية او صحراء دار الاسلام لاهل الخيم وبيوت الشعر من الاعراب ونحوهم اذا كان عندهم من الماء والمرعى ما يكفيهم مدتها * فيقصر ان نوى الاقامة اقل من نصف شهر ولو بساعة * او نوى نصف شهر * لكن

فى غير محل صالح للاقامة * كبحر فى سفينة ولو اهله
معه ولو مدة عمره * اوجزيرة ليس لهـا اهل يسكنونها
او نوى فى صالح لها لكن فى موضعين مستقلين كمصرين
او قريتين او مصر وقرية ليست تبعا له بحيث تجب الجمعة
على ساكنها بسماع النداء للاتحاد حكما * اولم تكن تابعة
الا انه لم يعين المبيت باحدهما كمكة ومنى * فلو دخل الحاج
مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى
وعرفة فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده
من منى تصح نية الاقامة اذا نوى المبيت بمكة نصف
شهر فاكثر * ولا يضر خروجه اثناء ذلك اذا عرض له
لانه لا يشترط له التوالى اذا لم يكن من عزمه الخروج
اولم يكن مستقلا برايه كعبد وامرأة * اودخل بلدة ولم
ينوها بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقى سنين * ويشترط
لصحة نية السفر * الاستقلال بالحكم * والبلوغ * وعدم
نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام ولياليها كما مر * ولا يقصر
من لم يجاوز عمران مقامه لانه فى حكم الاقامة مادام
داخله * اوجاوز وكان صبيا او تابعا مالم ينو متبوعه
السفر كالمرأة مع زوجها وكان قد وفاها معجلها والعبد مع
مولاه والعسكرى مع آمره * او ناويا دون الثلاثة وتعتبر
نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم التبع
نية المتبوع * ويشترط لنية الاتمام بعد تحقق مدة السفر

النية * والمدة واقلها نصف شهر * واستقلال الراى وترك السير لمن كان فى مفازة ونوى الاقامة فيما سيدخله من مصر او قرية * واتحاد الموضع * وصلاحيته للاقامة فلو اتم مسافر * ان قعد القعدة الاولى وقرأ فى الاولين فقد تم فرضه * ولو كان نواها اربعا ولكنه اساء لو عامدا وما زاد نفل كمصلى الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه بطلانا موقوفا وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة فاذا نواها حينئذ صحت نيته وتحول فرضه الى الاربع * واما اذا نوى الاقامة بعد ان قيد الثالثة بسجدة * فان كان قعد القعدة الاولى فقد تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف اليها اخرى * ولو افسدها لا شئ عليه * وان لم يقعد بطل فرضه ويضم اليها اخرى لتصير الاربع نافلة * ولو نوى الاقامة فى سجدة الثالثة انقلب فرضه اربعا سواء قعد القعدة الاولى اولا * وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتمها اربعا وبعده لا * وان اقتدى المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده صح * فاذا قام المقيم بعد سلام الامام المسافر الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو لو وجب عليه فى اتمام صلاته * واما لو قام قبله فنوى الامام الاقامة قبل ان يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما اتى به وتابعه * وان لم يفعل فسدت * وان نوى بعده لا يتابعه

ولو تابعه فسدت * وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فانى مسافر لدفع توهم انه سها * وينبغى ان يقول لهم ذلك قبل شروعه فى الصلاة * ويشترط العلم بحال الامام اذا صلى بهم ركعتين فى موضع اقامة والا فلا * فلو صلى فى مصر او قرية ركعتين وهم لايدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين * اما اذا صلى خارج المصر فلا تفسد * ويأتى المسافر بالسنن الرواتب حال النزول ويتركها حال السير قيل الاسنة الفجر * والمعتبر فى تغيير الفرض من قصر الى اتمام وبالعكس آخر الوقت * فان كان فى آخره مسافرا وجب ركعتان * والا فاربع * فلو صلى الظهر اربعا ثم سافر فى الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى منزله لحاجة فتبين انه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر اربعا لانه كان مسافرا فى آخر وقت الظهر ومقيما فى العصر * الوطن الاصلى الذى ولد به او تأهل به ولم ينو السفر منه قبل نصف شهر * او توطنه وعزم على القرار به وعدم الارتحال عنه يبطل بمثله لا غير اذا لم يبق له بالاول اهل * فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة * و يبطل وطن الاقامة الذى نوى الاقامة فيه نصف شهر فاكثر وكان صالحا لها كما بينا بمثله وبالوطن الاصلى وبانشاء السفر منه وان عاد اليه لايعود مقيما الا بنيتها

## * صلاة المريض *

من تعذر عليه كل القيام لمرض * حقيق قبل الفريضة والواجبة وسنة الفجر اوفيها * او حكمى بان خاف زيادة او بطء برئه بقيامه * او دوران رأسه * او وجد لقيامه الما شديدا * او كان لو قام يسلس بوله * او تعذر القيام لاجل الصيام * او خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت وما لو خاف العدو * او صلى قائما * او كان فى خيمة لايستطيع ان يقيم صلبه * او خرج لايستطيع الصلاة لطين اومطر * ومن به ادنى علة فخاف ان نزل عن المحمل ان يبقى فى الطريق * وكذا المريض الراكب * الا اذا وجد من ينزله صلى قاعدا كيف يتيسر له من غير ضرر من تربع وغيره ولو مستندا الى وسادة مثلا ولم يلحقه ضرر بالاستناد بركوع وسجود * وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام بقدر ما يقدر * وان تعذر الركوع والسجود او السجود فقط او ماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما * وان تعذر القعود اوماء مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه ويرفع راسه يسيرا بوسادة ونحوها او على جنبه الايمن * او الايسر * وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم * ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه * ولو عرض له مرض فى صلاته يتم بما قدر ولو قاعدا موميا او

مستلقيا * ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح نبي
ولو كان يصلي بالايماء فصح لايبنى كما لو كان يومئ مضطجعا ثم
قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستأنف * ومن
جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى
الخمس * وان زاد وقت صلاة سادسة لا يقضي شيأ منها
ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف
عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى
عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء
اذا كان اقل من يوم وليلة قضى * وان لم يكن لافاقته وقت
معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه
فلا عبرة بهذه الافاقة فلا يقضي * ولو زال عقله ببنج
او خمر او دواء لزمه القضاء * وان طالت لانه بصنع العباد
كالنوم فانه لا يسقط القضاء * او امكن الغريق الصلاة
بالايماء بلا عمل كثير يلزمه الاداء والا لا يلزمه * امره
الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالايماء * مريض
تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى
على حاله * وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه ضرر ومشقة
بتحريكه * اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة ولو بالايماء
برأسه لايجب عليه الايصاء وان قلت بأن كانت دون
ست كما لو كثرت * وكذا الصوم اذا افطر فيه المسافر او
المريض او المرضعة او غيرذلك من الاعذار المرخصة التأخير

الصلاة والصوم وماتوا قبل الاقامة والصحة وزوال العذر ولم يدركوا عدة من ايام اخر للقضاء فليس عليهم الوصية بشيء * ولكن يلزم على من افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بفدية ما قدر عليه وبقي في ذمته دنيا عليه فيخرج عنه وليه الموصى له او الوارث لا الاجنبي الفضولي من ثلث ما ترك لصوم كل يوم فاته ولصلاة كل وقت فاتته من فروض اليوم والليلة حتى الوتر نصف صاع من بر جيد نقي من الفاسد والتراب والشعير احتياطا وقدره الآن من مكيال هذا الزمان ثمن مد دمشق المعروف بالثمنية تقريبا او قيمتها من الجيد الذي ذكرناه فيكون عن كل يوم ست ثمنيات لست صلوات اي ثلاثة ارباع مد هذا الزمان وعن كل شهر اثنان وعشرون مدا ونصف مد ولصيام كل سنة اربعة امداد الا ربع مد لانه لكل يوم ثمن مد * ويجوز اعطاء فدية صلوات وفدية صيام لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين وان لم يف المال الذي اوصى به الميت عما عليه من الصلوات والصوم او لم يوص بشيء واراد الوارث التبرع بما يتم به ما لا يفي بذلك عن الواجبات يدفع ذلك المقدار للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت او يستقرض مبلغا معلوما فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه ذلك الفقير للولي ويقبضه ثم بعد ذلك يدفعه الولي ثانيا للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي

للفقير ويستمر هكذا مرارا حتى يستوفى ما كان على الميت من صلاة وصيام وقيمة اضحية وكفارات ايمان لكن لا بد لكفارة الايمان من عشرة فقراء * ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من غنية او قيمتها فى يوم للنص على العدد فيها ويدفع عن الزكاة ولو لواحد * وعن الحج للاحجاج * وعن النوافل التى افسدها ولم يقضها * وعن النذور * والاضاحى والفطرة * والعشر * والخراج * وعن الجناية على الحرم او الاحرام * وعن كفارة قتل خطأ * وظهار * والنفقة الواجبة والكفارات المالية * والصدقة المنذورة * والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث فى المسجد لكل يوم ثمن مد من بر * وكذا عن كل سجدة تلاوة احتياطا * وعن حقوق العباد المجهولة اربابها * وعن الكفارات * ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية والبدنية * ثم يخرج تطوعا لتكثر الحسنات التى يرضى بها الخصوم * ثم يخرج للفقراء الذين قبلوا لتطيب نفوسهم على حسب اختلاف منازلهم وحاجاتهم * ولها صورة اخرى تستعمل الآن تسمى بالدور الشرعى وهى انهم يجمعون صرة من الدراهم والجواهر والحلى يستوهبها الوارث او الوصى هبة شرعية من مالكها الخاص او من مال نفسه لا من مال مشترك ولا من التركة الا ان تكون خاصة به * ويديرها على عشرة فقراء ليس فيهم غنى ولا عبد ولا صبى ولا مجنون ولا معتوه ولا

مسقيه مجبور بعد ان يحسب سن الميت ويطرح منه قدر
سن الصغر للذكر اثنتا عشرة سنة وللانثى تسع سنين وان
لم يعلم سنه فبغلبة الظن وان لم يعلم قصد الى الزيادة لأن
ذلك احوط ولو كان الميت محافظا على صلواته احتياطا
خشية ان يكون وقع خلل ولم يشعر به * ومما يلزم ان
يديرها الوصي او الوارث بنفسه فان لم يحسن ذلك يوكل
عالما بذلك فاضلا وكلما دفعها العالم للفقير يهبها الفقير
للوصي او الوارث ويقبضها منه ثم يسلمها للعالم ليدفعها للفقير
ثم يهبها الفقير للوصي او الوارث وهكذا يفعل حتى يتم
المقصود من استيعاب ما ذكرناه * ولو صام الوارث عن
الميت او صلى لا يجوز قضاء عما على الميت سواء كان
بامره اولا * نعم او جعل له الثواب جاز * اما لو حج
عنه الوارث ولو بغير امره فانه يصح * واو فدى عن صلاته
في مرضه لا يصح بخلاف الصوم للشيخ الفاني الذي يعجز عن
الصوم فانه يفطر ويفدي لكل يوم نصف صاع حنطة * وينبغي ان
يحترز من التوكيل بالاستيهاب فانه لا يصح ويحترز من ادارتها اي
الصرة بغير الاوجه التي ذكرت * ومن جمع المال المشترك المستوهب
من احد الشركاء بدون اذن الباقين * ومن غير المالك * ومن
الدفع للفقير من غير ان يسلمها بيده * وكذا حين يردها
الفقير من غير ان يسلمها او يسلمها قبل اتمام الكلام
ويحترز الدافع للفقير من الاستفهام عند الدفع له فلا يقول

قبلت لانه على تقدير همزة الاستفهام بل يقول خذ هذه
عن كفارة كذا عن فلان بن فلان * ويحترز عن احضار
قاصر والدفع اليه او الى معتوه او رقيق او غني او كافر او
عن ان يديرها اجنبي * وعن ملاحظة الوصي او الوارث
عند الدفع للفقير الهزل او الحيلة بل يدفعها عازما على
تمليكها منه حقيقة * وتمام الكلام على ذلك مفصلا في
رسالتي منة الجليل فعليك بها * ولا ينبغي ان يغفل عن
العتاقة للميت وهي قراءة سورة الاخلاص مائة الف مرة
وذكر سبعين الف مرة لا اله الا الله مع الاخلاص بها لله
تعالى وهبة ثواب ذلك للميت

* قضاء الفوائت *

قضاء الفرض فرض والواجب واجب وما يقضى من
السنة سنة * وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الطلوع
والاستواء والاصفرار الى الغروب وان كان القضاء على الفور
الا لعذر * الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
مستحق لازم * فيجب ان يرتب بين الصلاة الفائتة القابلة
التي دون ست صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر
الفائتة * وكذا بين الفوائت القليلة * ويسقط الترتيب
بضيق الوقت حقيقة لاظنا * وبالنسيان * واذا صارت
الفوائت ستا غير الوتر فانه اي الوتر لا يعد مسقطا للترتيب
وان لزم ترتيبه * وكون الفوائت ستا ولو حكما كما

اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له فان الخمس تفسد فسادا موقوفا فان قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة فسدت وصارت نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد الصلاة المتروكة التي فاتته حال كونه ذاكرا للمتروكة صحت الصلاة جميعها * ولم يعد الترتيب الساقط بعود الفوائت الى القلة بقضاء بعضها بل لابد من قضاء جميع ما عليه حتى يعود الى الترتيب * ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلاة جديدة بعد نسيان ست صلوات قديمة فى ذمته ثم تذكرها * وقضاء الفوائت يجب على الفور الا لعذر السعى على العيال وفى الحوائج * وقضاء الصوم على التراخى لكن ضيق الحلوانى فيه وفى سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر المطلق * ولو كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه اوآخره وكذا الصوم لو من رمضانين * اما لو من رمضان واحد فيصح وان لم يعين القضاء عن اليوم * ويجب ان لايطلع غيره على قضائه لأن التأخير معصية فلا يظهرها * ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع * ولا تقضى سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال * وقضى التى قبل الظهر والجمعة فى وقته قبل الركعتين اللتين بعده * ولا يكون مصليا جماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها ولو بادراك التشهد لكن ثوابه دون

المدرك لفوات التكبيرة الاولى * واللاحق كالمدرك * وكذا مدرك الثلاث والثنتين من الثلاثى لايكون مصليا بجماعة ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة * وان ركع قبل امامه بعد قرأة الامام مايجوز به الصلاة فادركه امامه فيه صح والا لا

* سجود السهو *

يجب سجدتان للسهو وتشهد وتسليم بعد سلام واحد هو سنة عن يمينه فقط اذا كان الوقت صالحا لاداء تلك الصلاة فيه * بترك واجب من واجبات الصلاة الاصلية سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة الواجب * حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لايلزمه الا سجدتان * وان تركه عمدا من غير عذر اثم ولا سجود عليه ووجب اعادة الصلاة لجبر نقصانها * فان سجد قبل السلام كره تنزيها * ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام الاول من الفجر واحمرارها فى العصر * ويسقط ايضا بوجود مايمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه ان سجد له امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ماسبق به ولا يتابعه فى السلام بل فى التشهد * فان سلم فان كان عامدا فسدت والا لا * ولا سجود عليه ان سلم سهوا قبل الامام او معه * وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ * ولو سلم

على ظن ان عليه ان يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء * ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له ايضا * ومن سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه مالم يستو قائما * والمقتدى كالمتنفل يعود الى القعود حتما ولو استتم قائما * واذا عاد من سها وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل سجد للسهو وان كان الى القعود اقرب لاسجود عليه * وان عاد بعد ما استتم قائما سجد ولا تفسد صلاته ولكنه يكون مسيئا * وان سها عن القعود الاخير حتى قام الى الخامسة فى الرباعية او الى الرابعة فى الثلاثية او الى الثالثة فى الفجر عاد اليه مالم يسجد للركعة التى قام اليها وسجد للسهو فان سجد للتى قام اليها صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء ولو فى العصر ورابعة فى الفجر ولا يسجد للسهو * وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام الى الزائدة وقرأ وركع عاد للجلوس وسلم من غير اعادة التشهد فى الصورتين فان سجد لم يبطل فرضه وضم اليها اخرى ان شاء لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو فى الصورتين لتأخير السلام فى الاولى وهى ما اذا عاد وسلم وتركه فى الثانية * ومن عليه سجود سهو لو سلم ولو للقطع يسجده مالم يتحول عن القبلة او يتكلم * بخلاف من عليه سجدة صلبية او فرض فان سلامه للقطع يفسد الصلاة اذا كان متذكرا للسجدة او الفرض * ولو شك فى عدد ركعات

صلاته وهو فيها قبل ان يتمها وكان ذلك اول ماعرض له الشك * او كان الشك غير عادة له تبطل صلاته * ولو شك بعد سلامه * او بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام اثلاثا صلى ام اربعا مثلا لا شئ عليه ولا يعتبر الا ان يغلب على ظنه الترك فيعيد صلاته ان اتى بمناف بعد السلام * والا اتى بالمتروك ويسجد للسهو * وان كثر الشك بان تكرر ثانيا فى عمره عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا * واذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة وجب عليه سجود السهو فى اخذ الاقل سواء تفكر قدر اداء ركن اولا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر اداء ركن * ولو اخبره عدل بانه ماصلى اربعا وشك فى صدقه وكذبه تستحب الاعادة احتياطا * وفى العدلين وجوبا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم * اما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو واحدا فيؤخذ بقول الامام * ولو تيقن واحد بالتمام و واحد بالنقص وشك الامام والقوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام * ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالاولى ان يعيدوا احتياطا ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان * شك الامام فلحظ الى القوم ليعلم بهم ان

قاموا قام والا قعد فلا بأس به ولا سهو عليه * غلب على ظنه في الصلاة انه احدث اولم يمسح ثم ظهر خلافه ان كان ادى ركنا استأنف والا مضى

* سجود التلاوة *

سببه التلاوة على التالي والسامع * وهو واجب على التراخي في غير صلاة * ولكن كره تاخيره تنزيها * ويجب على من تلا آية سجدة وكان مسلما مكلفا طاهرا عن حيض ونفاس وليس نائما ولا مجنونا مطبقا ولا صغيرا ليس بمميز ولا مقتديا * وتجب على من تلاها بغير العربية فهم او لم يفهم * وآياتها اربع عشرة آية الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجده وص وحم السجده والنجم واذا السماء انشقت واقرأ * وعلى السامع وان لم يقصد السماع * الا الحائض والنفساء * والا الامام والمقتدى به بالسماع من مقتد فلا تجب عليهم * ويجب بسماع الفارسية ان فهمها وبالعربية وان لم يفهم * لكن لايجب على العجمي مالم يعلم وان لم يفهم * وعلى الاصم اذا تلا بحيث يسمع نفسه لولا العارض * ولا يجب بسماعها من مجنون او نائم او صغير غير مميز او طير او صدى * ولا بالتهجي ولا بالكتابة * وتجب بالسماع من الاصم والجنب والكافر والمجنون والحائض والنفساء والصغير المميز ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه للتلاوة بلا تعيين

ويكون مؤديا * وتؤدى بركوع او سجود فى الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها * ولكن السجود افضل ويجزى عنها ركوع الصلاة ان نوى اداءها فيه اذا كان على الفور بان لاينفصل بثلاث آيات الا اذا كانت من آخر السورة * وتؤدى بسجودها على الفور ايضا وان لم ينو ولو سمع آية السجدة من مصل فلم يأتم به او أتم به فى ركعة اخرى سجد خارج الصلاة * وان ائتم قبل سجود امامه لها سجد معه * وان اقتدى به بعد سجودها فى ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجدها اصلا * ولم تقض الصلاتية خارجها الا اذا فسدت الصلاة قبل سجودها بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة واذا فسدت بعد سجودها وجب عليه قضاء الصلاة * ولا يلزمه اعادة تلك السجدة * ولو سمع المصلى اماما كان او مؤتما او منفردا السجدة ممن ليس معه فى صلاته سواء كان اماما غير امامه او مؤتما بذلك الامام او منفردا او غير مصل اصلا لم يسجد فيها بل بعدها * ولو سجد فيها لم تجزه واعاد السجود دون الصلاة * الا اذا تلاها المصلى اماما او منفردا فلا اعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها او بعده * اما المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة * ولا يعيد الصلاة * وان تلاها فى غير الصلاة فسجد لها ثم دخل فى الصلاة على الفور من غير ان يقطع حكم المجلس فتلاها

فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته الاخرى * ولو تلاها فى الصلاة فسجدها فيها ثم اعادها بعد السلام قبل الكلام لا تجب اخرى وان تكلم تجب * ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو كررها فى مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة * ولو سجد لها اولا كفته * ولا يندب التكرار * بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند تكرر ذكره فانه يجب اول مرة ويندب بعدها * واما اسمه تعالى فانه يجب تعظيمه كلما ذكر * ولو تكرر مجلس التلاوة يتكرر الوجوب لانه لا يتكرر السجود الا باختلاف المتلو والمسموع و المجلس سواء كان اختلاف المجلس حقيقة بالانتقال منه الى آخر باكثر من خطوتين او باكثر من ثلاث مالم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية وكل مكان يصح فيه الاقتداء والصحراء بالنسبة للتالى فى الصلاة راكبا ولو لم يصل تكرر لان سيرها مضاف اليه بخلاف سير السفينة اوكان اختلافه حكما بمباشرة عمل يعد فى العرف قطعا لما قبله * كما لو تلا ثم اكل كثيرا او نام مضطجعا او ارضعت ولدها * او اخذ فى بيع او شراء او نكاح * بخلاف ما اذا طال جلوسه او قراءته او سبح او هلل او اكل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا او كان جالسا فقام او مشى خطوتين او ثلاثا او كان قائما فقعد او نازلا فركب فى

مكانه فلا تتكرر * ويتبدل فى حق المسدى الذى يذهب ويبده السدى ويلفيه على الاعواد * لا الذى يكون جالسا على شىء ويدير الدوارة يلقى عليها السدى ولم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك * ويتبدل بالانتقال من غصن شجرة الى غصن آخر منها اذا لم يمكن الانتقال الا بالنزول والا بان كان يمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة * ويتبدل بسباحة فى نهر اوحوض كبير * لايتبدل بسير سفينة ولا بركعة تكررت فيها التلاوة ولا بركعتين * ويتكرر الوجوب بتكرار آية على السامع لها دون التالى بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالى * لايتكرر الوجوب باتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالى * فلو كررها راكبا يصلى وغلامه يمشى او راكبا معه تكرر على الغلام لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب لان الصلاة تجمع المتفرق الا اذا اقتدى الغلام به * لان من تكرر مجلسه من سامع او تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه * وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة * لايكره عكسه وهو ان يقرأ آية السجدة من بين السورة اذا لم يكن فى الصلاة لكراهة الاقتصار على آية فيجب ضم آيتين فيها * ويندب ضم آية او آيتين اليها فى غير الصلاة * وندب اخفاؤها عن سامع غير متهئ للسجود * وينبغى ان يخفيها اذا لم يعلم بحال السامعين انهم غير متهيئين او يشق عليهم اداؤها

ولا تجب على متشاغل بعمل ولا يسمعها * ويندب القيام ثم السجود لها * وكذا النزول لراكب * وان لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها * ولا يؤمر التالى بالتقدم على السامع ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا * ويستحب التالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير * وشرط لصحتها شرائط الصلاة المتقدمة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية الا التحريمة والا نية تعيين انها سجدة آية كذا * اما نية تعيين كونها عن التلاوة فشرط * ويفسدها ما يفسد الصلاة * الامحاذاة المرأة وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب سمعها او تلاها راكبا خارج المصر * وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين يسمع نفسه بهما منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره * وان تكون بين قيامين مستحبين قيام قبل السجود ليكون خرورا وقيام بعد رفع رأسه * وفيها تسبيح السجود ان كانت صلاتية والا قال ماشاء مما ورد * ويكره للامام ان يقراها فى مخافتة لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين * ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون لا غيرهم بخلافها فى الصلاة فانه يسجد السامع وغيره كما تقدم * وسجدة الشكر مستحبة لكنها تكره بعد

الصلاة لان الجهلة يعتقدونها واجبة او سنة * وهى مثل سجدة التلاوة وان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم * فائدة مهمة لدفع كل نازلة ملمة من قرأ آي السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته ويقرؤها ولاء ثم يسجد او يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه

* صلاة الجمعة *

هى فرض عين يكفر جاحدها * وهى فرض على من اجتمع فيه احد عشر شرطا * الاقامة بمصر او ربضه او فنائه ولو منفصلا بمزارع لا على اهل القرى ولو سمعوا النداء * والصحة من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه او يشتد مرضه او يمتد * ومثله من يعوله ان بقى المريض ضائعا بخروجه والشيخ الفانى * والحرية * فلا تجب على رقيق ولو اذن له مولاه خير اما بلا اذن فيحل ان علم رضاه او رآه وسكت * وكذا اذا كان يمسك دابته عند الجامع ولا يخل بحقه فى الامساك له ذلك * والذكورة المحققة فلا تجب على خنثى مشكل * والبلوغ * والعقل * ووجود البصر فتجب على الاعور وعلى ضعيف البصر ولا تجب على الاعمى وان قدر على قائد متبرع او باجرة وافتى بعض العلماء بوجوبها على من كان اعمى وكان فى المسجد متطهرا

واقيمت لانتفاء الحرج واستظهر سيدى الوالد وجوبها عليه اذا كان يمشي في الاسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ولا مشقة كالمريض القادر على الخروج بنفسه ولا يلحقه مشقة * والقدرة على المشى فلا تجب على مقعد وان وجد حاملا اتفاقا * وعدم حبس فلا تجب على من حبس ظلما كديون معسر فلو موسرا قادرا على الاداء حالا وجبت * وعدم خوف من لص ونحوه * ومثله المديون المفلس وعدم مطر شديد ووحل * وثلج * وبرد كذلك * وفاقد هذه الشروط او بعضها ان اختار صلاة الجمعة وصلاها وهو بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت وهى افضل الا للمرأة الا اذا كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء فتكون افضل لها ايضا * ويصلح للامامة فيها من صلح لغير الجمعة اماما للرجال فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بحضورهم ويشترط لصحتها سبعة اشياء * المصر او فناؤه * والمصر كل موضع كبير فيه سكك واسواق وله رساتيق ولو قدر منى فان فيها ثلاث سكك وله امير يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وقاض يقدر على اقامة الحدود بشرط كونهما مقيمين ويكفى كون احدهما مفتيا حتى لو لم يكن احدهما مفتيا اشترط المفتى والفناء ما اعد لاجل مصالح المصر من دفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمى بالبندق (البارودة) واختبار المدافع وغير ذلك واو لم يتصل بالمصر ولو فصل بمزارع ويختلف ذلك بكبر المصر وصغره

ولو زاد بعده على فرسخ * والسلطان او مأموره * والخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه ان يستنيب فى الخطبة والصلاة او احدهما بلا صريح اذن ولو بلا ضرورة وان كان حاضرا * الا اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث قبل شروعه فيها بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها مع اهليته للاقتداء به * وتؤدى فى مصر واحد ولو صغيرا بمواضع كثيرة * ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه * والخطبة بقصدها ولو بالفارسية فى الوقت * وكونها قبلها بلا فاصل كثير بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم وهم الذكور البالغون العاقلون ولو كانوا معذورين بسفر او مرض ولو كانوا صما او نياما * وكونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع * وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة بنيتها مع الكراهة فلو حمد لعطاسه او سبح تعجبا لم ينب عنها * ويسن خطبتان خفيفتان احداهما شرط * وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل يفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات وتاركها مسئ * ويسن الاذان بين يديه ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه فى كل بلدة فتحت عنوة وبدونه فى كل بلدة فتحت صلحا ويبدا بالتعوذ قبل الخطبة الاولى سرا ثم يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويأتى بالشهادتين والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة

ولو آية * ويجهر فى الثانية لاكالاولى * ويدعو للمسلمين فيها مكان الوعظ * وللسلطان وامرآئه بالصلاح والنصر على الاعداء * وقراءة آية فيها وذكر الخلفاء الراشدين والعمين ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف * ويكره الالتفات يمينا ويسارا كما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * ومن السنة جلوسه فى بيت الخطابة ان كان * ويسن القيام لها * والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة او عبيدا او مسافرين او مرضى لاالنساء والصبيان ولو مع رجلين * والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد شروعهم بعد سجوده اتمها وحده جمعة وكذا لو نفروا وعادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين اتمها جمعة ولو وحده فيما اذا لم يعودوا او لم يأت غيرهم وان نفرو قبل سجوده بطلت ويستقبل الظهر * والاذن العام من الامام او من مقيمها بان تفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس ومن ادركها فى التشهد او فى سجود سهو او سجده الامام واو فى تشهده يتمها جمعة كما فى العيد وان كان المختار عند المتاخرين ان لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين لكنه لو سجد جاز وفعل خلاف الاولى * واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمام صلاته خلا صلاة فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية * وكل ما حرم فى الصلاة حرم فى الخطبة فلا فرق بين قريب وبعيد ولا بين

موذن ومرق سوى الاذان بين يدى الخطيب واقامة الصلاة حتى ولا الدعاء والتامين الا فى نفسه كالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفرض السعى الى الصلاة وترك البيع بالاذان الاول * ولا ينبغى ان يصلى غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ بأذنه ايضا او باذن الصبي المأذون جاز * وكره الخروج من المصر يوم الجمعة لمن تجب عليه بعد الزوال لاقبله مالم يصل الا لمريد سفر تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده * والقروى اذا دخل المصر ومكث الى وقتها تلزمه والا لا

* صلاة العيدين *

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها * وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا والاحسن تمرا ان وجد واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض ثم خروجه ماشيا الى المصلى واداء فطرته فى طريقه ولا يكبر فى طريقه جهرا ويظهر البشاشة والفرح وكثرة الصدقة حسب الطاقة * وسرعة الانتباه من النوم اول الوقت او قبله والمسارعة الى المصلى وصلاة الصبح اولا فى مسجد حيه ويرجع من طريق آخر ووقتها من ارتفاع الشمس عن الافق قدر رمح اثنا عشر شبرا بان تبيض وتحل النافلة الى استوائها * فلو زالت الشمس وهو فى اثنائها فسدت وصارت نفلا كما فى الجمعة اذا دخل

وقت العصر فيها * وكيفية صلاتها ان ينوى صلاة العيد
بقلبه وجوبا وبلسانه استحبابا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء
ثم يكبر وجوبا تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه فى كل منها
ويرسلها ساكتا بقدر تكبيرة القوم ثم يتعوذ الامام
ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة * وندب
ان تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع
فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة
وندب ان تكون سورة هل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر
الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع الامام والقوم
ايديهم فيها كما فى الاولى وهذا اولى من تقديم تكبيرات
الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على
القراءة جاز ولو ادرك الامام فى القيام بعدما كبر كبر فى الحال
وان كان شرع الامام فى القراءة * ولو سبق بركعة وقام الى
قضائها يقرأ ثم يكبر * ويخطب بعدها خطبتين هما سنة
بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات يعلمهم فيها احكام صدقة
الفطر * ويبدا بالتكبير فيها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
متتابعات والثانية بسبع * ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
تكبيرة واذا صعد المنبر لا يجلس فى اول الخطبة لعدم الاذان
ولا يصليها وحده ان فاتته جماعتها ولو بالافساد لكن يستحب
ان يصلى الضحى اربعا * وتؤدى بمصر بمواضع كثيرة اتفاقا
وتؤخر بعذر كمطر وما اذا لم يخرج الامام وما اذا غم الهلال

فشهدوا به بعد الزوال ونحو ذلك الى الزوال من الغد فقط واحكام الاضحى كالفطر صفة وشروطا ووقتا ومندوبا لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا وان لم يضح ويكبر فى الطريق جهرا وفى المصلى ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام * ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة مرة فور كل فرض على كل من صلاه ولو منفردا او مسافرا او قرويا او امرأة الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة * ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين * وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويأتى به المؤتم وان تركه امامه * والمسبوق يكبر عقب القضاء *

## * صلاة الجنازة *

الصلاة على الميت فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولو واحدا ككفنه ودفنه وتجهيزه * وسبب وجوبها الميت المسلم * ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب * ويفسدها ما افسد الصلاة الا المحاذاة وتكره فى الاوقات المكروهة * ويصح الاستخلاف فيها لو احدث الامام * وشروط وجوبها شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام والطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة مع زيادة العلم بموته وشروط صحتها * اسلام الميت ولو بطريق التبعية لاحد

ابويه او للدار او للسابي * وطهارته مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل قبل ان يتفسخ ولو صلى عليه اولا بلا غسل اما او دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه * وطهارته من نجاسة غير النجاسة الخارجة منه اما هي فان كانت قبل ان يكفن غسل وبعده لا * وكذا طهارة كفنه * وطهارة مكانه وستر العورة * وحضوره او حضور اكثره * ووضعه امام المصلى على الارض فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة الا من عذر وموضوع خلفه * ومحاذاة الامام الى جزء من اجزاء الميت * والنية وكيفيتها اصلى لله تعالى اربع تكبيرات داعيا لهذا الميت * واركانها التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا ولذا لم يجز بناء اخرى عليها * والقيام فلم تجز قاعدا ولا راكبا بلا عذر * والدعاء لكنه يتحمله الامام عن المقتدى حالة العذر كالمسبوق يأتى بالتكبيرات متتابعة بغير دعاء خوف رفع الجنازة على الاعناق فلو رفعت بالايدى ولم توضع على الاعناق لا يقطع التكبير اما لو كانت على الايدى ابتداء فانها لا تصح الا من عذر كما ذكرنا * وسننها قيام الامام بحذاء صدر الميت * والثناء بعد التكبيرة الاولى وجازت قرآءة الفاتحة بقصده * والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى التشهد بعد التكبيرة الثانية * والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ سوى كونه بامور الآخرة

وان دعا بالمأثور فهو احسن * ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء * وان قال قبله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو حسن * وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم * ويسر بهما * ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى * ولا قرآءة ولا تشهد فيها * وافضل صفوفها آخرها * ويستحب ان يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد * ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم * ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون اصلى بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا * والمسبوق الذى لم يكن حاضرا تكبير الامام ينتظر تكبيرته ليكبر معه كما لاينتظر الحاضر حال التحريمة ولو جاء بعد تكبيرة الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات * كالحاضر الذى حضر التكبيرات وتاخر عن الدخول فى الصلاة حتى كبر الامام اربع تكبيرات فانه يدخل قبل السلام * ويقدم فى الصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم القاضى ثم المندوب تقديم امام الحى اى المسجد الخاص بالمحلة ان فضل الولى ثم الولى الذكر البالغ العاقل * ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره الا ان كان هناك من يساويه فله المنع * فان صلى غيره بلا اذنه ولم يقتد به اعادها ان شاء * ولا

يعيد مع من له حق التقدم من صلى مع غيره * كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده * ومن له حق التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت لبطلان الوصية بها وبان يغسله او يكفنه فلان اوبان يكفن فى ثوب كذا او يدفن فى موضع كذا * وتكره الصلاة على الميت فى مسجد جماعة هو فيه او خارجه وبعض الناس او كلهم فيه كراهة تنزيه بلا عذر مطر واعتكاف الولى ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعا له * وتكره فى الشارع واراضى الناس * ومن استهل بان وجد منه ما يدل على حياته المستقرة من بكاء او تحريك عضو بعد خروج اكثره غسل وصلى عليه ويرث ويورث ويسمى * وتقبل شهادة القابلة او الام على الاستهلال فى حق الغسل والصلاة عليه ان كانت عدلة * والا يستهل غسل وسمى وادرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه * ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اذا قتل حال المحاربة * ولا على قاتل بالخنق غيلة اذا تكرر منه * ولا على مكابر يقف فى محل من المصر يتعرض لمعصوم ليلا ولو لم يحمل السلاح * ولا على عصبية يقتلون بعضهم بعضا بغيا بغير حق وان غسلوا * وقاتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه * ولا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا * ولا يقوم من فى المصلى لها اذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه وندب المشى خلفها الا ان يكون خلفها نساء يختلط بهن

او نائحة لا يمكن زجرها ومنعها فيمشي امامها * والاولى ان لا يمشي عن يمينها ويسارها ولا يتباعد عنها بحيث يعد ماشيا وحده فانه مكروه تنزيها * كما يكره او تقدم الكل وتركوها خلفهم ليس معها احد * او ركب امامها لا خلفها ولكن المشي افضل * ويكره فيها رفع الصوت بالذكر او القراءة او الانشاد والغناء * فان اراد ان يذكر الله تعالى ففي نفسه ويكره الجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال * ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر به غسل وكفن وصلى عليه والقى في البحر * ويكره نقله ليدفن اكثر من ميلين * ولا يجوز نقله بعد دفنه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض ليزرع فوقه كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا ولو كانت غير مغصوبة * وان دفن في قبر حفر لغيره بارض ليست مملوكة لاحد ضمن الدافن قيمة الحفر ولا يخرج منه * وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولو درهما * ولا ينبش بوضعه لغير القبلة او على يساره * وتكره الضيافة من اهل الميت الا اذا كانت للفقراء فحسن * اما اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن العظيم لاجل الاكل فمكروه * لاسيما والجلوس على فرش الايتام واخذ الاجرة على الذكر وتلاوة القرآن فهو حرام * وكره القعود على القبور لغير قرأة او تسبيح ووطؤها بالاقدام اذا لم يقرأ

او يدع لاصحابها اويسبح حال مشيه عليها * حامل ماتت وولدها حى يشق بطنها ويخرج ولدها * تكره التعزية بعد ثلاثة ايام الا لغائب او لمن لم يدر ولو حاضرا * ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى ثانيا * وتكره عند القبر و فى مسجد وعند باب الدار اذا جلس لاجلها * ويقول فى التعزية عظم الله اجرك واحسن عزائك وغفر لميتك

## * احكام الصوم *

هو امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما نهارا من طلوع الفجر الصادق الى الغروب من مسلم خال عن حيض اونفاس مع النية وان لم يعلم بالوجوب ولم يكن بدار الاسلام * وحكمه الاخروى نيل الثواب * وحكمه الدنيوى سقوط الواجب ان كان صوما لازما * وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون فى ليلة من اول الشهر او وسطه ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون او افاق فيما بعد الزوال من يوم منه ثم استغرق بقيته لاقضاء عليه * وكل يوم منه سبب لادائه * وسبب صوم المنذور النذر والكفارات اسبابها من الحنث والقتل * وصوم رمضان فرض عين اداء وقضاء على من اجتمع فيه اربعة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وان لم يعلم * و يشترط لوجوب

ادائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة * ويشترط لصحة آدائه النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده * ولا يشترط الخلو عن الجنابة وان أثم بترك الصلاة وهو اقسام ثمانية * فرض معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء * وواجب معين كالنذر المعين * وغير معين كالنذر المطلق والكفارات وهما اعلى نوعى الواجب الذى يفوت الجواز بفوته وقضاء ما افسده من نفل * ونفل مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع * ومندوب كايام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالثواب بالسنة الشريفة كصوم داوود عليه الصلاة والسلام فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى * واما النفل فهو ماسوى ذلك مما لم يثبت كراهته ولا تخصيصه بوقت كالصوم فى بقية الاشهر * ومكروه تنزيها كصوم عاشوراء مفردا عن التاسع اوعن الحادى عشر وسبت وحده وصوم دهر وان افطر الايام المنهية وصوم صمت ووصال * ومكروه تحريما كالعيدين وايام التشريق وصوم يوم الشك اذا جزم بنيته عن رمضان فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين زمانه والنفل بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار الشرعى وهو من استطارة الضوء فى افق المشرق الى

غروب الشمس ونصف النهار الى الضحوة الكبرى * فلو نوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة فى مصر والشام صحت نيته اذا نوى انه صائم من اوله اما لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اوله لا يكون ... * ولو نوى قبل الغروب او عنده لا يصح * ويصح ... اداء رمضان والنذر المعين والنفل بمطلق النية من ... تقييد بوصف الفرض او الواجب او السنة وبنية النفل ولو كان مسافرا او مريضا * ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وقيامه للسحور بقصده نية * ويشترط للباقى من انواع الصيام وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء ما افسده من نفل وقضاء النذر المعين والكفارات ككفارة اليمين والظهار والقتل والافطار فى رمضان وجزاء الصيد والحلق والمتعة تبييت النية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر وتعيين المنوى بها فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا * والنية جزم القلب على ما يريد الاتيان به من الصوم * واستحب المشايخ التلفظ بها * ويشترط فى النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صائما * واو افطر لا شئ عليه الا القضاء فى رمضان والمنذور * واو عاد الى تجديد النية فى وقتها صح ويشترط فى النية ان يعلم بقلبه انه يصوم وفيما يشترط له التعيين ان يعلم بقلبه اى صوم يصومه * ولا تبطل بالمشيئة * ونية الصوم

في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ * ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده * اما او ظن ان عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين ان لا صوم عليه فانه لا يلزمه اتمامه فلو افسده فورا لا قضاء عليه وان كان الافضل اتمامه بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فانه يصير ملتزما فلا يجوز قطعه فلو قطعه لزمه قضاؤه * واما من نوى القضاء بعد الفجر فان ما نواه عليه وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه * ولا يصام يوم الشك الا نفلا وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان * ويكره غيره من فرض او واجب بنية معينة او مترددة وكذا اطلاق النية فلو لواجب آخر كره تنزيها * ولو جزم كونه عن رمضان فتحريما * فان ظهر انه من شعبان اجزأه عما نوى * وان ظهر انه من رمضان يجزيه او مقيما * وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما * وان ردد فيه بانه ان كان رمضان فعنه والا فعن واجب آخر يكون صائما ويكره تنزيها كما لو ردد فيه بين رمضان ان كان والا فنفل فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما ( اى نيته الواجب والنفل ) وهو غير مضمون بالقضاء لو افسده في الصورتين * وكره تنزيها صوم يوم او يومين من آخر شعبان على ظن ان ذلك احتياط لا ما فوقهما ولا ما اذا وافق صوما كان يصومه * ويأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك

ثم بالافطار بعد الزوال ولم يذبن الحال * ويصوم ندبا المفتى
والقاضى سرا ومن كان من الخواص وهو كل من علم
كيفية صوم يوم الشك والا فهو من العوام * ولو اكل
المتطر بلا نية فى يوم الشك ناسيا تلومه وانتظاره قبل النية
وظهرت رمضانية اليوم ثم نوى يصح صومه ويكون كاكله
بعد النية * ولو وقع الشك فى ان اليوم يوم عرفة او يوم
النحر فالافضل فيه الصوم * ومن راى هلال رمضان او
الفطر وحده ولو الرائى السلطان او نائبه ورد قوله لزمه الصيام
ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردا ولو صام
ثلاثين يوما وان افطر فى الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو
كان فطره قبل ما رده القاضى * واذا كان بالسماء علة من
غيم او غبار او ضبا قبل خبر واحد عدل او مستور ولو
شهد على شهادة واحد مثله ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
فى قذف وتاب لرمضان * ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى
ولا حكم ولا مجلس قضاء لانه خبر لا شهادة ولو لم يبين
كيفية الرؤية * اما الفاسق فلا يقبل اخباره الا فى طهارة الماء
ونجاسته ونحوه * وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة
الشهادة من حرين مكلفين مسلمين غير محدودين فى قذف
او حر وحرتين بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة * ولو
كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة افتراضا مع العلة
وافطروا باخبار عدلين مع العلة وجوبا لعدم وجود حاكم

يشهد عنده * واذا لم يكن بالسماء علة فلابد لرمضان من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم ومقدار الجمع العظيم مفوض لراى الامام * واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لايحل الفطر ويعزر ذلك الشاهد لظهور كذبه وان بشهادة عدلين اختلف الترجيح ولا خلاف فى حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد * وهلال الاضحى كالفطر فلا يثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين وفى الصحو لابد من زيادة العدد ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين حرين عدلين او حر وحرتين غير محدودين فى قذف كما فى سائر الاحكام سواء كان صحوا او غيما * ولو شهدا انه شهد عند قاضى مصر كذا برؤية الهلال بليلة كذا وقضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما * واذا استفاض الخبر فى البلدة من جماعات متعددين كل منهم يخبر عن اهل بلدة كذا انهم صاموا عن رؤية لزمهم * واذا ثبت الهلال فى بلدة لزم سائر الناس والعبرة للاسبق الا فى عرفة الحاج والا فى الاضحية ولو لغير الحجاج كما استظهره سيدى الوالد رحمه الله تعالى * ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال او بعده وهو لليلة المستقبلة

## بيان ما يفسد الصوم من غير كفارة وما يفسده وتجب فيه الكفارة وما لا يفسده وغير ذلك

اما ما لا يفسده فهو ما اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا وان كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل وكره تحريما عدم تذكيره كما يكره عدم ايقاظ النائم للصلاة اذا خشي فوتها * وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره ولو ذكر الصائم فلم يتذكر يلزمه القضاء لا الكفاره * او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل قصدا فلا يفسد وان حرم * او ادهن او اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه او لونه في نخامته او بزاقه ولا يكره له ذلك * او اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه او ادخل اصبعه في استه والمراة في فرجها الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن * او ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه لا يفطر في ذلك كله * او نوى الفطر نهارا ولم يفطر * او دخل حلقه غبار ولو غبار الطاحون او ذباب او دخان ولو عودا او عنبرا بلا صنعه ولو ذاكرا لصومه * او وجد اثر الادوية في حلقه او بقي بال في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فانه لا يفسد ايضا لكن ينبغي ان يبصق مرة بعد مج الماء قبل ابتلاع ريقه * او دخل عرقه او دموعه فمه وهو قليل كقطرة او قطرتين لا يفسد اما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فانه يفسد صومه * او اصبح جنبا ولو استمر اياما بالجنابة وان حرم لتأخير الصلاة التي هي احد

اركان الاسلام * او صب في احليله ماء او دهنا واما في قبلها فيفسد لانه كالحقنة * او ادخل قطنة في ذكره واو غابت وان في قبلها ولم تغيبها لا تفطر الا اذا غيبتها او كانت مبتلة فيفسد صومها لا صومه * ولو في الدبر يفسد صومهما ان غابت او كانت مبتلة وان لم تغب * او اغتسل فدخل الماء في اذنه فانه لا يفسد * او حك داخل اذنه بعود كالخلال مثلا فخرج عليه وسخ ما في الصماخ ثم ادخله مرارا الى اذنه اوزل انفه مخاط ولو راس انفه فاستشمه عمدا فدخل حلقه لا يفسد * كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه وابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فجذبه ولو عمدا * وكذا لو ابتلع البلغم بعد ما تخلص بالتنحنح من حلقه الى فمه لا يفطر * او ذرعه القئ وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه * او استقاء اقل من ملأ فمه ولو اعاده * او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة * او مضغ مثل سمسمة من خارج فمه فتلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه * او خرج الدم من بين اسنانه وغلبه البصاق ولم يجد طعمه * او استنجى بالماء فلا يفسد الا اذا بالغ فيه حتى بلغ موضع الحقنة وهذا قلما يكون * او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام فانه لا يفسد * ولو مكث ولم يحرك في مسألتي التذكر والطلوع قضى فقط * وان حرك نفسه قضى وكفر ان اتى في

مسئلة الطلوع وقضى فقط فى مسئلة النسيان * ولو نزع ثم اولج قضى وكفر فى مسئلة الطلوع وقضى فقط فى مسئلة التذكر * او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر لايفطر * واو ابتلعها ان قبل اخراجها قضى وكفر وبعد اخراجها ولم تكن حارة بل كانت باردة لاكفارة عليه بل القضاء فقط ان كان ممن يعافه وان كانت حارة وكان ممن لا يعاف ذلك فالكفارة ايضا * او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل اما لو انزل قضى فقط * كعمل المرأتين سحاقا بالفرجين وان حرم * وكالاستمناء بالكف او بين فخذيه فانه يفسد فقط ان انزل ويحرم ان لتهييج الشهوة واستجلابها الا ان كان لتسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب التى يخاف ضررها ان كان اعزب لا زوجة له ولا امة او كان الا انه لايقدر على الوصول اليها لعذر * او ادخل ذكره فى بهيمة او ميتة من غير انزال اما به فعليه القضاء وان حرم فعل ذلك * او مس فرج بهيمة فانزل فانه لايفسد بخلاف مس فرج امرأة او تقبيلها فانه يفسد بالانزال * او انزل بمس زوجته له لايفسد الا اذا تكلف له * او ذاق شيئا بفمه او مضغه فانه لايفطر وان كره تنزيها الا لعذر ككون سيدها او زوجها سيئ الخلق فذاقت اوخاف الغبن ولم يكن له بد من شرائه اولا تجد من يمضغ لولدها الطعام من حائض او نفساء ممن لايصوم ولم تجد طبيخا * واما ما يفسد الصوم ولا تجب به الكفارة

بل القضاء فقط ❁ فهو ما اذا افطر خطأ بسبق ماء المضمضة * اوشرب نائما * اوتسحر اوجامع على ظن عدم الفجر * اوافطر مكرها ولو بالجماع فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه بل القضاء فقط وهذا كله اذا كان ذاكرا له * والمكره والنائم كالمخطئ * وذاهب العقل كذلك يفسد صومهم اذا افطروا بخلاف الناسي فانه لا يفسد صومه بالنسيان والنائم والمجنون لم تؤكل ذبيحته بخلاف من نسي التسمية * او صب في حلقه شيء * او اكل او شرب * او جامع ناسيا * او احتلم او انزل بنظر * او ذرعه القيء فظن انه افطر فافطر عامدا ولو بالجماع او الطعام فلا كفارة عليه * ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة الاكل والجماع والشرب فلا كفارة سواء علم عدم فطره اولا * او ذرعه القيء وخرج وكان ملئ فمه واعاده اوقدر حمصة منه فاكثر افطر ولا كفارة عليه وان استقاء عامدا متذكرا لصومه ملء فمه فسد اعاده اولا او احتقن * او استعط في انفه شيئا * اواقطر في اذنه دهنا * او داوى جائفة * او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه * او ابتلع حصاة ونحوها مما لا ياكله الانسان اويعافه ويستقذره وكان متذكرا فانه يجب عليه القضاء لا الكفارة في ذلك * اما من لا يعاف ما تعافه الناس ولا يستقذره فعليه الكفارة باكله * او اكل ارزا نيئا او عجينا * او دقيقا * اوملحا كثيرا دفعة واحدة * او

طينا غير ارمنى ( اى قرصا مختوما ) ولم يعتد اكله
او ورقا * او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ ولم يملح * او جوزة
رطبة * او حديدا * او ترابا و نحوه وجب القضاء لا الكفارة
او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك
او اصبح غيرنا و للصوم فاكل عمدا او اصبح مسافرا وكان
قد نوى الصوم ليلا فنوى الاقامة ثم اكل * او مسافرا
بعد ما اصبح مقيما فاكل فى حالة السفر * او دخل حلقه
مطر او ثلج بنفسه من غير قصد ولم يبتلعه بصنعه
ولو قطرة * او دخل حلقه دخان بصنعه ولا يستلذ ولا
ينتفع به قضى فقط فلو به نفع او لذة قضى وكفر ان ذاكرا
او اغمى عليه ولو جميع الشهر فانه يقضى الا اليوم الذى
حصل فيه الاغماء او حدث فى ليلته الا اذا علم انه لم ينوه
اوجن غير ممتد جميع الشهر فانه يقضى ما مضى سواء كان
الجنون اصلا او عارضا بعد البلوغ استوعب لجميع ما يمكن
انشاء الصوم فيه بان افاق ليلا او نهارا بعد فوات وقت
النية فانه لا يقضى * او وطئ امراة ميتة او صغيرة
لا تشتهى * او بهيمة * او فخذا * او بطنا * او قبل ولو فاحشة
بان يضع شفتيها * او لمس آدميا فانزل فى الكل قضى فقط او افسد
غير صوم رمضان اداء قضى فقط * او وطئت وهى نائمة
قضت فقط اما الواطئ فعليه القضاء والكفارة لو ذاكرا
او تسحر او جامع شاكا فى طلوع الفجر وهو طالع * او

افطر بغلبة ظنه بالغروب وكانت الشمس باقية قضى فقط ولو لم يتبين الحال لم يقض * ولو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط * ولو كان ذلك فى طلوع الفجر قضى وكفر * ويجوز الفطر بغلبة الظن والمدفع الآن يفيد غلبة الظن * واعلم ان كل ما اتفق فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له * ويجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه كمسافر قدم بعد ان اكل ومجنون افاق فى بعض اليوم بعد الاكل او فوات وقت النية او تسحر شاكا فى الطلوع وعلى من افطر خطأ او عمدا او مكرها او يوم الشك ثم ظهرت رمضانيته وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وان افطرا * ولو نوى الصبي الذى بلغ قبل نصف النهار كان نفلا * اما الكافر الذى اسلم فلو نوى فى وقتها لايصح اصلا * ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل نصف النهار صح عن الفرض * ولو نوت الحائض والنفساء قبل نصف النهار اذا طهرتا فيه لم يصح اصلا * وعلى من ذكر القضاء الا الصبي والكافر * ويامر الولى الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضربه على تركه اذا بلغ عشرا كالصلاة بيد لا بعصا ولا يجاوز الثلاث واذا فسد صومه لا يقضى لانه يلحقه فى ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤمر

بالاعادة ﴿ واما مايفسد به الصوم وتجب به الكفارة ﴾ فهو ما اذا فعل الصائم المكلف شيئا منها عمدا لا مكرها ولا مضطرا ولم يطرأ مبيح الفطر كحيض ومرض بغير صنعه ونوى ليلا لزمه القضاء والكفارة * وهى اذا جامع المكلف آدميا مشتهى فى نهار رمضان اداء * او جومع وغابت الحشفة فى احد السبيلين انزل اولا قضى وكفر * او اكل او شرب مافيه صلاح بدنه وكان يؤكل عادة على قصد التغذى او التداوى او التلذذ واللحم النئ ولو من ميتة تجب به الكفارة لانه يقصد به التغذى وصلاح البدن بخلاف اللقمة اذا اخرجها باردة واعادها وبخلاف العجين وبخلاف ما اذا دود اللحم فانه لا كفارة فيه او ابتلع مطرا دخل فى فمه وهو ذاكر لصومه * او ريق حبيبه لا غيره * او اكل الشحم * او قديد اللحم او حنطة ولو قضما فيكفر * الا ان يمضغ سمسمة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ ولم يجد لها طعما فلا كفارة بل ولا فساد صوم كما قدمنا * او ابتلع حبة حنطة او سمسمة ونحوها من خارج فمه * او اكل طينا ارمنيا ( القرص المختوم ) وان لم يعتد اكله * وغير الارمنى كالطفل والترابة الحلبية ( المسماة بالكيلون ) والتراب ان اعتاد اكله وجبت الكفارة لا على من لم يعتد * او اكل قليل ملح * او اكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة من

غير انزال او بعد دهن شارب ظانا انه افطر بذلك قضى وكفر فى هذه الصورة لانه ظن فى غير محله الا اذا افتاه فقيه يعتمد عليه بانه افطر بهذه الاشياء * او سمع الحديث ( وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ) ولم يعرف تأويله وان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة * وتجب الكفارة على من طاوعت مكرها على وطئها باختيارها * والكفارة اعتاق رقبة ولو كانت غير مؤمنة ذكرا كانت او انثى صغيرة اوكبيرة * وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل كما فى الظهار فان عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا ايام تشريق * فلو افطر فى اثنائها ولو بعذر استانف لا لو جامع ليلا فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين او غدائين او عشائين او عشاء وسحورا من خبز البر ولو بلا ادام اما الشعير فلا بد له من ادام * ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه ويشترط ان يكون لكل واحد اكلتان مشبعتان وان لايكون احدهم شبعان * ولو اعطى لكل واحد ثمنية حنطة او دقيقها كفاه * او اخذ واحد كل يوم ثمنية ستين يوما جاز * ولو دفع القيمة جاز * وكفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد فى ايام ولم يتخلله تكفير ولو من رمضانين فان تخلل التكفير لاتكفى كفارة واحدة

وتسقط الكفارة بطرو حيض اونفاس او مرض مبيح للفطر فى يوم الافساد * فلو كان المرض بفعل نفسه لا يسقطها * ولا تسقط عمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه * وكره للصائم مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر * وكره المفطرين من الرجال الا فى الخلوة بعذر كبحر فى ذ. * وكره قبلة فاحشة بمضغ الشفتين وان امن على نفسه كالمباشرة الفاحشة * اما التقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة فتكره ان لم يامن لا ان امن * ويكره جمع الريق فى الفم ثم ابتلاعه * وكل ما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة ودخول الحمام فى الصيف * لا يكره دهن الشارب والكحل والحجامة التى لا تضعفه * ولا شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان * ولا يكره السواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء * ولا المضمضة * ولا الاستنشاق لغير وضوء ولا الاغتسال * ولا التلفف بثوب مبتل للتبرد * ويستحب له السحور وان لا يكثر منه الا لاصحاب الاعمال الشاقة ويستحب تاخيره ما لم يشك فى بقاء الليل * وتعجيل الفطر الا فى يوم غيم * ومن كان على مكان مرتفع لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلدة الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة فى الطلوع فى حق صلاة الفجر او السحور * ولمن خاف زيادة المرض او بطؤ ابرء او صحيح خاف المرض او

مسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او مرضع او حامل خافت على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا الفطر يوم العذر الا السفر فانه لا يبيح الفطر يومه كما يأتي والخوف المعتبر لاباحة الفطر ما كان بغلبة الظن بامارة او تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور * ولمن حصل له عطش شديد * او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه الفطر * وللمسافر الفطر وصومه افضل ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين فى النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين واو اكثرهم فلافضل فطره موافقة للجماعة * وقضوا ما قدروا بلا فدية وبلا تتابع ولو جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء ولا فدية فان ماتوا فى العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية * ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت بقدر ادراكهم * وفدى عنهم وارثهم او الوصى كالفطرة بعد القدرة على قضاء الصوم وفوته بالموت بوصية من الثلث * وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ان شاء الله تعالى وقدمنا الاحكام عمن هو مبتلى فى صلاة المريض ولا تنسه * وللشيخ الفانى الذى كل يوم فى نقص الى ان يموت والعاجز عن الصوم عجزا مستمرا والمريض اليائس من الصحة والعاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا لكل يوم عن مد دمشق فى اولى اشهر او

آخره لو موسرا والا فيستغفر الله العظيم * كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة او نذر صوما معينا فلم يصمه حتى صار فانيا فانه يفطر ويفدى فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه وتعالى ويستقيله ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره كرمضان وقضائه والنذر كما مر * حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق واطعام وكسوة وهو شيخ فان او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال * ولا يفطر الشارع فى نفل بلا عذر الا فى رواية * والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار او كان الضيف لا يرضى الا باكله معه ويتأذى بتقديم الطعام اليه وحده ان وثق من نفسه بالقضاء * ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ندبا ولو قضاء ان وثق من نفسه بالقضاء وكان قبل نصف النهار اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر * واذا افطر المتطوع كان عليه القضاء الا اذا شرع متطوعا فى العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها اما او نذر صومها صح وافطر وقضاها وجوبا وان صامها خرج عن عهدة النذر مع الحرمة كما يأتى * واذا فسد التطوع ولو بعروض

حيض وجب قضاؤه * ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به بان كان مريضا او مسافرا او محرما بحج او عمرة ولم يجزلها الصوم في المدة * ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة * وكذا لا يتنفل العبد والامة والمدبر والمدبرة وام الولد بلا اذن السيد وان لم يتضرر حتى في الحج تطوعا بلا اذنه له ان يحللهم * وكذا في الصلاة النافلة * ولو نوى مسافر الفطر فقام ونوى الصوم في وقتها صح بدون الصوم * كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة عليه لو افطر فيها لانه اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فيه يكفر * ولو اراد دخول مصره او مصر آخر ينوي فيه الاقامة يكره له ان يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافرا في اوله * وان كان اكبر رأيه انه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه * ولو نوى الصائم بعد الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم * (احكام النذر) اعلم ان النذر قربة مشروعة وهو من عمل اللسان * يلزم الناذر ولو لم يقصده كما لو اراد ان يقول كلاما فجرى على لسانه نذر لزمه * وكذا لو اراد ان يقول لله تعالى علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر لان هزل النذر كالجد مثل الطلاق * ولا مدخل فيه لقضاء قاض لانه لا يدخل تحت الحكم * ولا يجبره القاضي على

الوفاء بنذره بعتق رقبة فى ملكه بل يوفى به والا يأثم بالترك
وشرط صحته ان لايكون معصية لذاته كشرب الخمر * او
ليس فيه جهة القربة فصح نذر صوم يوم النحر لانه
معصية لغيره * ويجب الوفاء بصوم يوم غيره * واذا نذر
ركعتين بلا وضوء او بلا قراءة لزمتاه بوضوء وقراءة * واذا
اضاف النذر الى المعاصى كقوله لله على ان اقتل فلانا كان يمينا
ولزمته الكفارة بالحنث * وان لا يكون واجبا عليه فى الحال
كان نذر صوما او صلاة وجبتا عليه * ولا فى المآل
كصوم وصلاة سيجبان عليه * وان يكون من جنسه
فرض باصله على التعيين كالصلاة والحج وغيرهما * او واجب فلا
يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ولا واجب كعيادة مريض
وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم او الاقصى او المسجد الحرام * وان يكون
عبادة مقصودة لذاتها لا لغيرها كالوضوء والاغتسال ودخول
المسجد ومس المصحف والاذان وعيادة المريض وتكفين
الميت وتشييع الجنازة وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك
فانها وان كانت قربات وطاعات الا انها غير مقصودة
وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره
فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة فقط
او قال لله عليه ان يهدى هذه الشاة وهى ملك الغير
لا يصح النذر * بخلاف قوله لاهدين * ولو نوى اليمين كان

يمينا * وان لا يكون مستحيل الكون * فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره * كما لو نذرت صوم ايام حيضها فانه لا يصح ايضا * فمن نذر نذرا مطلقا غير معلق بشرط كلله علي صوم سنة مثلا * او معلقا بشرط ووجد الشرط كان شفى الله تعالى مريضى وشفاه الله تعالى لزم الناذر الوفاء به * كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا * والمعلق على شرط يريده يجب الوفاء به ان وجد كان شفى الله تعالى مريضى او قدم غائبي لاصلين الف ركعة مثلا وشفى المريض او قدم الغائب لزمه عين ما نذر * اما المعلق على شرط لا يريده كان كلمت زيدا او شربت الخمر فعلى صوم سنة وكلم زيدا او شرب الخمر وفى بنذره او كفر ليمينه فهو مخير * واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين * فلو نذر الصوم مثلا ولم ينو به شيئا * او نوى النذر فقط * او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط * وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فقط وعليه كفارة ان افطر * وان نواهما * او نوى اليمين بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا * حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين * ولو قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين * اما لو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام * ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة واما لو نوى شيئا معينا من حج او عمرة او صيام ايام معينة

فعليه ما نوى * وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما
فعله قبل وجود الشرط * ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فصامه وافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل
لا يستقبل فى نذر شهر معين ولكن يقضى اليوم فقط * والنذر
من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها اذا كان
غير معلق ولو معينا بزمان او مكان اودرهم او دينار او
فقير لا يختص بواحد منها لان التعيين ليس قربة مقصودة
حتى يلزم بالنذر * فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا
الدرهم على فلان فخالف فى بعضها او كلها جاز * وكذا
لو عجل قبله * فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل
قبله عنه صح * وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة
قبلها صح * وكما لا يتعين الفقير * لا يتعين عدده فلو قال
ان زوجت بنتى فلف درهم من مالى صدقة لكل مسكين
درهم فزوج ودفع الالف الى مسكين جملة جاز * وكذا
لا يتعين ما يشترى به * فلو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة * كتصدقه
بثمنه * ويستثنى من تعيين الدرهم والدينار مالو عين التصدق
بدراهم او دنانير فهلكت فانه يسقط النذر * ومن تعيين
الفقير مالو قال لله تعالى على ان اطعم هذا المسكين شيئا
سماه ولم يعينه فلا بد ان يعطيه للذى سماه * ومن تعيين
المكان مالو نذر اضحية غير الواجبة عليه تلزمه الاضحية

الواجبة والمنذورة ايام النحر * ولو نذر هدى شاة الحرم تعين عليه ذبحها فى الحرم والتصدق بها هناك فلو تصدق بها فى غيره لم يأت بما نذر * بخلاف ما لو نذر ذبح شاة فى وقت كذا لعدم ذكر الوقت * وبخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم فى مكة مثلا فله التصدق به فى اى بلد اراد * ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة وتصدق على مساكين اهل البصرة لم يجز فكان ضامنا لمخالفته الامر * ولو اوصى فقراء اهل الكوفة مثلا فاعطى الوصى فقراء اهل البصرة جاز * واما اذا كان النذر معلقا فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط * اما تأخيره وتبديل المكان والدرهم والفقير فيصح كما فى غير المعلق * ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لاشئ عليه وان صح ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه او صح مقدار ما يجب عليه الايصاء بالباقى * ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز * واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم كان يقول ياسيدى فلان ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت حاجتى فلك من الذهب او الفضة او من الشمع او الزيت كذا فهو باطل وحرام لانه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لانه عبادة

والعبادة لا يكون الا لله تعالى لا للمخلوق ولان المنذور له ميت والميت لايملك ولا يتصرف في الامور ولا يتصرف في الامور الا الله تعالى الا ان يقول يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام او بباب سيدنا الشيخ الاكبر قدس سره او اشترى حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغنى ويجوز ان يصرف لغيرهم من الفقراء اذا قصد الناذر التقرب الى الله تعالى وقطع النظر في النذر عن الشيخ * ولابد ان يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها اما لو نذر زيتا لايقاد قنديل فوق ضريح الشيخ او في المنارة او نذر قراءة المولد في المنارة فان ذلك لايجوز * او وصل بنذره ان شاء الله بطل نذره * الا ان شاء يبطل اليمين والاعتاق والطلاق والاقرار وكل ما تعلق بالقول عبادة كان او معاملة اذا كان بصيغة الاخبار اما اذا كان بالامر او النهى كلا تبع لفلان ان شاء الله او اعتق عبدى بعد موتى ان شاء الله وبع عبدى هذا ان شاء الله لم يصح

الاستثناء وللمأمور ان يدعه بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فانها لا تبطل كما ذكرنا ذلك في الصوم

* احكام الاعتكاف *

هو الاقامة بنيته في مسجد جماعة وهو ماله امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح في كل مسجد وصحح * واما الجامع فصح فيه اتفاقا وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها * وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته لصلاتها المفروضة والنافلة وهو الذي يندب لها ولكل احد من الرجال اتخاذه لصلاة النافلة اما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد * ولا ينبغي للمرأة الاعتكاف بلا اذن الزوج وليس له ان يطأها اذا اذن لها لانه ليس له الرجوع بعد الاذن بخلافه في الامة الا انه يكره له الرجوع بعد الاذن لها * ويكره اعتكاف المراة في المسجد * ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد بيت قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى وينبغي انه لواعدته للصلاة عند ارادة الاعتكاف ان يصح * ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه ويشترط لحله الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس * وحقيقة الاعتكاف المكث في المسجد * ويشترط لصحة المنذور النية من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * ويشترط لحله الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة * وهو ثلاثة اقسام

واجب بالنذر بلسانه فلا يكفى لايجابه النية ويكون المنذور معلقا او منجزا * وسنة مؤكدة كفاية فى العشر الاخير من رمضان * ومستحب فى غيره من الازمنة * واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان مارا فى المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر فى المسجد حتى لا يجعله طريقا لانه لا يجوز * والصوم شرط لصحة المنذور لا لصحة المستحب وحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج من معتكفه ولو مسجد البيت فى حق المرأة الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد غير انه لا يمكث بعد فراغه من الطهور * او حاجة شرعية كجمعة فيخرج فى وقت يمكنه ادراكها مع ادراك سنتها ثم يعود وان مكث اكثر او اتم اعتكافه فى الجامع صح وكره تنزيها واذان ولو لم يكن مؤذنا ولو باب المنارة خارج المسجد * او حاجة ضرورية كانهدام المسجد تعينت عليه واخراج ظالم كرها وخوف على نفسه او متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره * فان خرج حصة من الزمن بلا عذر ولو ناسيا فسد الواجب وانتهى غيره فيقضه الا اذا افسده بالردة والعياذ بالله سبحانه وتعالى * وان خرج بعذر يغلب وقوعه من الاعذار المارة من حاجة الانسان والحاجة الشرعية والضرورية لا يفسد * واما مالا يغلب وقوعه كانجاء غريق وانهدام مسجد وتفرق اهله وانقطاع الجماعة منه او جهاد

عم نغيره فسقط للاثم لاللبطلان * واكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه اوعياله لايكون الا فى المسجد وكره احضار المبيع * ويبطل بالوطئ ولو خارج المسجد ليلا * وبالانزال بدواعيه عامدا او ناسيا وبالردة ولكن لايقضيه * وبالاغماء والجنون ان داما وقتا يفوته صوم بسبب عدم امكان النية ويقضيه فى الاغماء كالجنون * ولزمه الليالى بنذره بلسانه اعتكاف ايام متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه وهو مالو نذر اعتكاف الليالى فتلزمه الايام فلو نوى بالايام النهر خاصة صحت نيته فتلزمه الايام بغير ليل وله خيار التفريق فلا يلزمه التتابع الا بالشرط * وان نوى بها الليالى لاتصح نيته بل يلزمه كلاهما * كما لو نوى اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة اوالليالى خاصته فأنه لاتصح نيته الا ان يستثنى الليالى فيختص بالنهر * ولو استثنى الايام صح ولا شئ عليه * ولو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر اى شهركان متتابعا فى الليل والنهار * بخلاف ماذا انذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فأنه يخيران شاء فرق وان شاء تابع

* احكام الايمان *

هزل اليمين وجده سواء كالنذر * وهو من افعال اللسان * واليمين عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك كقوله والله لا فعلت كذا اولا افعل كذا * ودخل التعليق فانه يمين شرعا * فالفعل كقوله ان لم يدخل الدار فزوجته طالق

والترك ان دخل الدار * فلو حلف لايحلف حنث بطلاق وعتاق الافى مسائل ذكرها فى الاشباه * وشرط انعقادها وبقائها الاسلام والتكليف * فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة لانه لا كفارة بيمين كافر اذا لايمين له * اما تحليف القاضى له فصورى رجاء النكول لانه فى نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا وكما لايمين له لايلزمه شئ فى نذر هو قربة * ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو ان شاء الله او الا ان يبدولى غيرهذا او الا ان ارى او احب * ويشترط عدم الفاصل من سكوت ونحوه بين الحلف والمحلوف عليه * فلو اخذه الوالى وقال قل بالله فقال مثله ثم قال لتاتين يوم الجمعه فقال الرجل مثله فلم يات لايحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحنثه * وكذلك لو قال على عهد الله وعهد الرسول لاافعل كذا لايصح لان عهد الرسول صار فاصلا لانه ليس قسما بخلاف عهد الله تعالى * ويشترط امكان البر فى المستقبل لانعقاد اليمين وبقائها ولو بطلاق * فلو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم لم يحنث * ولو حلف ليوفينه حقه غدا فمات احدهما قبل الغد بطلت اليمين بخلاف مالو اطلق ولم يقل غدا * فلو قال والله لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب ولو بفعله فى يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لايحنث سواء علم ان فيه

ماء وقت الحلف اولا لعدم امكان البر * وان اطلق وكان
فيه ماء فصب حنث لوجوب البر فى المطلقة فى الحال وقد
فات بصبه * اما الموقتة ففى آخر الوقت ولهذا الشرط
فروع كثيرة * وحكمها البر اصلا والكفارة خلفا اذا كانت
بالله تعالى او بنذر كما مر * ويجب البر فيها اذا حلف على
طاعة * ويحرم فيها اذا حلف على معصية * ويندب
فيها اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا * وركنها اللفظ
المستعمل فيها * ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله لعمرك
وحياتك ونحو ذلك ان اعتقد وجوب البر بحيث لو حنث
اثم بل قال غير واحد من علمائنا اخاف على من قال
بحياتى وحياتك وحياة راسك انه يكفر اى ان اعتقد
وجوب البر فيه يكفر ويجب ان يحنث نفسه * اما
اذا لم يعتقده يمينا ولم يعتقد به التعظيم ولا الاثم بالحنث
ولا وجوب البر وقصد به وبامثاله ذكر صورة
القسم لتاكيد مضمون الكلام وترويجه فقط
لانه اقوى من سائر المؤكدات واسلم من التاكيد بالقسم بالله
تعالى لوجوب البر به ولم يكن قصده اليمين الشرعى ولا تشبيه
غير الله تعالى به فى التعظيم وذكر صورة القسم على
الوجه المذكور لاباس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح وابيه فهذا
جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على امثاله

واليمين بالله غموس ان حلف على كذب عمدا كوالله مافعلت كذا عالما بفعله او كوالله ماله على الف عالما بخلافه وواللّه انه زيد عالما بانه غيره ويأثم بها لانها كبيرة وان لم يقتطع بها حق مسلم واى مفسدة اعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى فتلزمه التوبة اذ لاكفارة في الغموس * وثانيها لغو لامؤاخذة فيها الا في طلاق وعتاق ونذر * وهى حلفه كاذبا على امر يظن نفسه صادقا في ماض او حال ويرجى عفوه * وثالثها منعقدة على آت يمكنه وفيه فقط الكفارة ان حنث ولو الحالف مكرها او مخطئا * كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء اوذا هلا او ساهيا او ناسيا في اليمين اوالحنث * بان حلف ان لايحلف ثم نسي وحلف كفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف عليه * وبان فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فلو لم يفعله كما لو حلف ان لايشرب فصب الماء في حلقه مكرها فلا حنث عليه * وكذا يحنث او فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث * اما لو حلف وهو كذلك ( اى مغمى عليه او مجنون ) فلا يلزمه شئ لعدم شرط الصحة والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والغالب ولو لم يتعارف الحلف به ولو كان مشتركا ولا يتوقف على النية * نعم او نوى بحلفه بغير الله تعالى من الاسماء المشتركه غير اليمين دين ديانة فيما بينه وبين الله تعالى او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه

وكلامه والقرآن وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته ورحمته
والغضب والرضا * فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا
لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والكعبة والبيت الحرام
والعرش والكرسي والملائكة والسموات والارض والاولياء
ودين الاسلام وحدود الله وشريعته وان تعورف الحلف
بها بين الناس * ولا بالمصحف وان تعورف ايضا * الا
اذا اقسم بما في المصحف من كلام الله تعالى * ولو قال
وحق الله تعالى او بحق الله او بحق المصحف او وحق كلام
الله فليس بيمين لان حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله او القرآن او مما في المصحف
او القبلة فيمين لا لو قال وأنا بري من المصحف * ولو كرر صيغة
البراءة فايمان بعددها واذا اتحدت اتحدت * فلو قال ان
فعل كذا فهو بريء من الكتب الاربعة فهو يمين واحدة
وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتورية والانجيل * ولو
قال بريء من القرآن وبريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور فهو اربعة ايمان * ووالله والله او
والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة * وهو بريء من الله
تعالى وبريء من رسوله يمينان وبريء من الاسلام او النبي
او القبلة او رمضان او الصلاة او يعبد الصليب يمين لانه
كفر * وتعليق الكفر بالشرط يمين وان اعتقد الكفر به يكفر
والا يكفر عن يمينه * وكل شيء هو حرام حرمة مؤبدة

بحيث لاتسقط حرمته بحال كالكفر واشباهه فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا * وما تسقط حرمته بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك فلا يكون يمينا * وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين لكن نقل سيدي الوالد عن المقدسي ان كفارات الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد واختاره صاحب الاصل * ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وسبحان الله ولااله الا الله اما او اعتاده الناس وتعارفوه فيمين * واما الله الوكيل فيمين لتعارف الناس فى زماننا كتعارفهم ورحمة ابيك فانه يمين اى رحمة الله لابيك * والقسم بقوله لعمر الله (اى بقاؤه) وعهد الله وميثاقه واقسم او احلف وعزمت وآليت وحلفت وان لم يقل بالله اذا علقه بمقسم عليه * اما قوله على نذر فانما يكون يمينا اذا لم ينو به قربة * فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة كما مر * وعلى يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى اذا علقه بمحلوف عليه حتى يكون يمينا منعقدة * وان قال على يمين فيمين اذا قال على وجه الانشاء لا الاخبار ولم يزد عليه فيوجب الكفارة ولو لم يكن كذلك لغا * والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصرانى او فاشهدوا عليه بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فتلزمه الكفارة بحنثه لو فى المستقبل

اما الماضى كان كان فعل كذا عالما بخلافه ( اما اذا كان ظانا فانه لغو ) فغموس ولم يكفر سواء علقه بماض اوآت ان كان فى اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وفى اعتقاده انه يكفر فى الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما فى الغموس فى الحال وفى المنعقدة عند مباشرة الشرط لرضاه بالكفر ولو قال يعلم الله اوالله يعلم انه فعل كذا اولم يفعل كذا كاذبا صحح الاكثر انه كفر لانه نسب خلاف الواقع الى علمه تعالى وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منها * وقوله ان فعلت كذا فصيامه وصلاته لهذا الكافر ليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان القربة والعبادة فيمين * وقوله وبحرمة الله وبحرمة شهد الله اوشهر الله وبحرمة لا آله الا الله وبحق الرسول اوالايمان او الصلاة ليس بيمين * وقوله وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته ونوى بالامانة العبادات وان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنة الله اوهو زان اوسارق اوشارب خمرا وآكل ربا لايكون قسما * وحروف القسم الواو والباء والتاء نحو والله وبالله وتالله لا فعلن كذا ومنه الله * وكفارته تحرير رقبة اواطعام عشرة مساكين * اوكسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر يستر اكثر بدنه كالملاءة اوالجبة اوالقميص اوالقباء ولو لم يكن جديدا ولا بد للمراة من خمار مع الثوب ولا يكفى السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام

واذا غدى مسكينا وعشى غيره عشرة ايام لم يجزه * ولو غدى مسكينا واعطاه قيمة العشاء اجزاه * واذا اطعم مسكينا عشرة ايام كل يوم غداء وعشاء اجزاه * ولو دفع له قيمة الطعام كذلك فى كل يوم حتى استوفى العشرة كفاه وان عجز عنها كلها وقت الاداء لاوقت الحنث صام ثلاثة ايام ولاء وشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر لايجوز له الصوم ويستأنف بالمال * ولكن الافضل اكمال صومه فان افطر لاقضاء عليه * ولو نسى كيف حلف بالله تعالى او بطلاق او بصوم لاشئ عليه الا ان يتذكر * ولم يجز التكفير ولو بالمال قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة * ومصرف الكفارات مصرف الزكاة الآتى بيانه ان شاء الله تعالى * ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين * كحلفه ليصلين الظهر اليوم فان بره فرض ولو حلف على ترك وطئ زوجته شهرا ونحوه فحنثه اولى ولو حلف لاياكل من هذا الخبز مثلا فبره اولى * ولو حلف لاآكل البصل اليوم فبره اولى رآية فاحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه * ومن حرم على نفسه شيأ وهو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان على حرام فيمين ان

اراد الانشاء وان اراد الاخبار او لم يرد شيأ لاتجب الكفارة فان فعل الذى حرمه على نفسه باكل او نفقة كفر ليمينه * ولو وهب ماجعله حراما او تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع * وتحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام او حرمتك على نفسى فلو طاوعته فى الجماع او اكرهها كفرت * ولو قال لقوم كلامكم على حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد اواكل هذا الرغيف على حرام حنث * وفى لااكلمكم او لآكله لم يحنث الا بكلام كل القوم المخاطبين واكل كل الرغيف فلا يحنث بكلام بعضهم ولا باكل لقمة وهذا كله اذا كان على معين ويمكن اكله فى مجلس واحد كالرغيف اما اذا لم يمكن اكله فى مجلس واحد فيحنث باكل بعضه * او قال كلام فلان وفلان عليه حرام وكذا كلام اهل بغداد اووالله لااكلم فلانا وفلانا لايحنث مالم يكلمهما الا ان ينوى كلام واحد منهما فيحنث بكلام احدهما وهذا اذا لم يذكر لابعد النافية (هو الواو) * فلو حلف بالطلاق لايذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت * ولو حلف لايذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لايحنث واذا كرر لا فانه يصير يمينين * فلو قال لااكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد فهى ايمان ثلاثة وان لم يكرر النفى فهى يمين واحدة حتى لو كلمه ليلا يحنث بمنزلة قوله ثلاثة ايام * ولو حلف لايكلم اخوة

فلان وله اخ واحد وهو يعلم به يحنث اذا كلمه وان كان لا يعلم ان الاخ واحد لا يحنث * ولو قال لامرأته انت على حرام تبين المخاطبة لا غيرها * وان قال كل حل عليه حرام يعم الزوجات الاربع وفى امرأته حرام او طلاق يقع على واحدة منهن وفى حلال الله او حلال المسلمين يعم الكل ولو لم تكن له امرأة كان يمينا * وان كان له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط اوبانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لزمه كفارة اليمين لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها * وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط لا تطلق والكلام على الايمان مبسوط فى كتب الفقه * زكاة * هى تمليك جزء مال عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولى من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * فلا يدفع لاصله وان علا وفرعه وان سفل * وكذا لا يدفع لزوجته ولا تدفع لزوجها ولا لعبده ومكاتبه * وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما ككونه فى دارنا * وسببه ملك نصاب حولى تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل ونفقة لزمته بقضاء او رضاء * بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب وفارغ عن حاجته الاصلية * نام ولو تقديرا * فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده لعدم الملك التام * ولا فى مرهون

بعد قبضه ولا المرتهن على و على الراهن سواء كان دراهم او سائمة * ولا على مديون للعبد بقدر دينه فيزكى زائد ان بلغ نصابا * وعروض الدين المستغرق فى اثناء الحول كالهلاك ومثله المنقص للنصاب * ولا فى ثياب البدن المحتاج اليها واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها * وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون مما لايحتاج الى مطالعتها ومراجعتها او تزيد على نسخة منها * وكذلك آلات المحترفين الا مايبقى اثر عينه كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول وبلغ نصابا بخلاف مالا يبقى كصابون يساوى نصبا وان حال الحول ولم ينو بها التجارة بل امسكها لحرفته * والفقيه لايكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع له * ولا فى مال مفقود وجده بعد سنين وساقط فى بحر استخرجه بعدها * ومغصوب لا بينة عليه * ولا فى مدفون ببرية نسى مكانه ثم تذكره وكذا لاتجب فى وديعة نسيها عند غير معارفه فلو عند معارفه تجب الزكاة كالمدفون فى حرز كداره او دار غيره * واختلف فى المدفون فى كرم وارض مملوكة * ولا فى دين كان جحده المديون سنين ولا بينة له ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم ولا فى مال اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين * ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر او مفلس او على جاحد

عليه بينة فوصل الى ملكه لزم زكاة مامضى * واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم الدين نصابا بنفسه اوبما عنده مما يتم به النصاب وحال الحول ولو قبل قبضه في القوى والمتوسط وبعده في الضعيف لكن لافورا بل عند قبض اربعين درهما من الدين القوى كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم * واستظهر سيدى الوالد ان من القرض مال المرصد ولو باقتطاع من اجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين عند قبضه اوعند اقتطاع شئ منه فبقدره * وعند قبض مائتين من بدل مال التجارة لغيرها وهو المتوسط * كثمن عبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام وشراب واملاك * ومثله ماوورث دينا على رجل اواوصى له بدين ولا يعتبر مامضى من الحول قبل القبض * وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده مايضم الدين الضعيف اوالقوى اوالمتوسط الى المقبوض فهوكالفائدة فيضم اليه ماكان من جنسه * وسبب وجوب ادائها توجه الخطاب ( وهو قوله تعالى * آتوا الزكاة ) وشرطه ( اى شرط افتراض آدائها ) * تمام النصاب في طرق الحول في ملكه * وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينها للتجارة باصل الخلقة كيفما امسكهما اونية التجارة في

العروض صريحا اودلالة فالصريح لابد من مقارنة النية لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة فلو آجر داره التى ليست للتجارة بعروض التجارة ناويا بها التجارة ولو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيأ للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لازكاة عليه والدلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يؤجر داره التى للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحا * ولا زكاة فى اللآلى والجواهر وان ساوت الوفا الا ان تكون للتجارة * وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ماوجب كله او بعضه او تصدق بكله ولا يخرج عن العهدة بالعزل او ضاعت بل بالاداء الى الفقراء ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير او نواها عند الدفع للوكيل ثم دفعها الوكيل بلا نية جاز * ولو سماها هبة او قرضا تجزيه * ولو نوى الزكاة وتطوع تقع عنها وليس للفقير اخذها بلا علمه الا ان يكون فى قرابته او قبيلته احوج منه فيضمن حكما لاديانة * ولو دفعها لذمى ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبرنية الآمر * وكذا لو قال هذا عن تطوع ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء بالقبض اووجد اذن اواجاز المالكان قبل الدفع الى الفقير اووجدت دلالة الاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة بخلط ثمن الغلات ومنه مايجمعه بعض الناس

الفقير عاجز للعرف بذلك عادة والظاهر انه لابد من علم المالك بهذا العرف ليكون اذنا منه دلالة * للوكيل ان يدفع لولده الفقير اذا لم يأمره بالدفع الى معين واذا كان ولده صغيرا فلا بد من كونه هو فقيرا ايضا * ويدفع الى زوجته الفقيرة ايضا لا لنفسه الا اذا قال له ربها ضعها حيث شئت * والزكاة فريضة محكمة بالدلائل القطعية واداؤها المفترض واجب على الفور فلا يؤخر الى العام القابل فاذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء واثم * من ملك اموالا غير طيبة اوغصب اموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا وان لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وان بلغت نصابا لانه مديون ومال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة الا اذا ابراه المغصوب منهم اوصالحهم عنها فتجب * لو نوى في المال الخبيث الذى وجب التصدق به لجهل اربابه أن يقع عن الزكاة وقع عنها لكن لو رجى الثواب بالتصدق بمال حرام قضى الحرمة يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطى كفرا جميعا * لو عجل ذو نصاب زكاته لسنين صح نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة ماءتا درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما * واللازم مضروب الذهب والفضة

ومصاريهما من نحو حلية سيف اومنطقة ونحوهما اوحليا سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو للتجمل لانهما خلقا اثمانا وفى عرض تجارة قيمته نصاب من ذهب اوفضة ربع عشر وفى كل خمس ( بضم الخاء ) بحسابه ففى كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو اى مازاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل مازاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا اخر * وغالب الفضة والذهب فضة وذهب فتجب زكاتهما لازكاة العروض وان اعدها للتجارة * وما غلب غشه يقوم كالعروض ويشترط النية كما قدمنا بيانها الا اذا كان يخلص منه مايبلغ نصابا او كان ثمنا رائجا كالبشلك تجب زكاته سواء نوى التجارة اولا * وتجب الزكاة فى الغش المساوى ان بلغت فضته او ذهبه نصابا ولو من غير نية التجارة والفلوس ( كالخمسات ) النحاس ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة تجب الزكاة فى قيمتها والا لا * وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين اذا لم يبلغ نصابا والذهب الى الفضة قيمة وتسقط الزكاة عن موهب له فى نصاب مرجوع فيه بعد الحول سواء رجع بقضاء او غيره ولا زكاة على الواهب ايضا * ومصرفها فقير وهو من لايملك نصابا ناميا و قدر نصاب مستغرق فى الحاجة ولو بلغ الوف كدار السكنى وعبد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم

للمحتاج اليها تدريسا او حفظا وتصحيحا فان لم يكن مستغرقا بالحاجة حرم عليه اخذ الزكاة واوجب غيرها من صدقة الفطر والاضحيه ونفقة القريب المحرم * ومسكين وهو من لاشئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك ان لم يكن قادرا على الكسب بخلاف الاول * و يحل صرف الزكاة لمن لاتحل له المسئلة بعد كونه فقيرا * وعامل فيعطى بقدر عمله مايكفيه واعوانه بالوسط لكن لايزاد على نصف مايقبضه * ومكاتب لغير هاشمى وان ملك نصابا زائدا على بدل الكتابة ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كنفقير استغنى وفضل فى يده شئ مما اخذه حالة الفقر وكذا ابن السبيل اذا وصل لماله * ومديون لايملك نصابا فاضلا عن دينه والدفع اليه اولى من الدفع للفقير الغير المديون ومنقطع الغزاة الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة او الدابة او غيرهما * وابن السبيل اى المسافر وهو من له مال لامعه سواء كان هو فى غير وطنه او فى وطنه وله ديون لايقدر على اخذها ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته * يصرف المزكى الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان تمليكا لا اباحة فلا يكفى فيها الاطعام الا ان يملكه اياه ناويا به الزكاة * لايصرف المزكى زكاته الى بناء مسجد وبناء القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار ( اى حفرها ) والحج والجهاد وكفن

ميت وقضاء دينه وكل مالا تمليك فيه اما دين الحي فيجوز من الزكاة او بامره * ولا الى ثمن ما يعتق * ولا الى من بينهما ولاد كالاصول والفروع ولو من الزنى * ولا الى من نفاه ولا الى من بينهما زوجية ولو مطلقة ثلاثا في العدة ولا الى مملوك المزكي * ولا الى مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد او زوجية * ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اي مال كان سوى المكاتب وابن السبيل والعامل * ولو جمع رجل لفقير زكاة من جماعة فانها تجوز لهم ولو كانوا اغنياء * وجهاز المرأة ما كان منه من آثاث المنزل وثياب البدن واواني الاستعمال مما لابد لامثالها منه فهو من الحوائج الاصلية وما زاد على ذلك من الحلي والاواني والامتعة التي يقصد بها الزينة اذا بلغ نصابا تصير به غنية واختلف فيما زاد على ذلك من الحلي غير النقدين كالجواهر واللآلي التي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج هل هو من الحوائج الاصلية اما من يملك الوفا قيمة سلاحه وفرسه وخدمه الذين لابد له منهم وداره ولو كبيرة زائدة على حاجته وحوانيت ودور الغلة لا تكفيه غلتها فهو فقير يحل له اخذ الصدقة * ولا الى مملوك غني ولو مدبرا اوام ولد غير المكاتب * ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته وبنته ذات الزوج وطفل الغنية الفقراء فيجوز ولا الى بني هاشم الا من ابطل نصر

قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبنى المطلب * ولا الى ارقائهم وعتقائهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم ان كان سماهم الواقف * ولا الى ذمى وجاز دفع غيرها وغير العشر اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة واما الحربى ولو مستامنا فجميع الصدقات لاتجوز له * دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده اومكاتبه اوحربى ولو مستامنا اعادها وان بان غناه اوكونه ذميا اوانه ابوه اوابنه اوامراته اوهاشمى لايعيد ولو دفع بلا تحر ولا شك لم يجز ان تبين انه غير مصرف فلولم يظهر له شئ فهو على الجواز * ولو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف اوشك ولم يتحر لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه * ولو كان المدفوع اليه جالسا فى صف الفقراء يصنع صنعهم اوكان عليه زيهم اوساله فاعطاه كانت هذه الاسباب بمنزلة التحرى حتى لو ظهر غناه لم يعد ولا يسترد المعطى من الآخذ او ظهر انه عبد او حربى وفى الهاشمى روايتان ولا يسترد فى الولد والغنى وفى الحل له خلاف واذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطى وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لايخص كلا نصاب وكره نقلها من بلد المال فيه الى بلد آخر الا الى قرابة او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او الى طالب

علم او الى الزهاد او كانت معجلة قبل الحول * ولا يحل
ان يسال شيأ من القوت من له قوت يومه بالفعل اوالقوة
كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله ولو سال
للكسوة او اجرة المسكن ومرمة البيت الضرورية او لاشتغاله
عن الكسب بالجهاد جاز لو محتاجا * دفع الزكاة الى صبيان
اقاربه العقلاء برسم عيد او الى مبشر او مهدي بكورة
( الثمرة التي تدرك اولا ) لاتساوى شيأ او الى المتهجر او
الى الخادم الذى اتى بالهدية جاز * ولو دفعها المعلم لخادمته
ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا * ولو
وضعها على كفه فانتهبها الفقراء برضاه ونوى عند العزل
او بعد الانتهاب والمال قائم بيد الفقراء جاز * ولو سقط مال
فرفعه فقير فرضى المالك به والمال قائم جاز ان كان يعرف
شخصه وان لم يعرف شخصه بان جاء الى موضع المال
فلم يجده واخبره احد بانه رفعه فقير لايعرفه ورضى المالك
بذلك لم يصح * تستحب الصدقة بفاضل عن كفايته وكفاية
من يمونه وان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم * ومن
اراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل
والصبر عن المسئلة فله ذلك والا فلا يجوز * ويكره ان
لاصبر له على الضيق ان ينقص نفقة نفسه عن الكفاية
التامة * الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوى لجميع المؤمنين
والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شئ

( صدقة الفطر ) تجب موسعا في العمر على كل
حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا مالكا لنصاب
ولو غير نام فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج
عياله ومالا بدله منه * ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب
كالحج كما يأتي بخلاف الزكاة كما مر * فيخرج عن نفسه
وطفله الفقير والكبير الفقير المجنون * والجد كالاب عند
فقده * وعن عبده للخدمة ومدبره وام ولده ولو كان
عبده كافرا * لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو
ادى عنهما بلا اذن اجزأ لو في عياله * ولا عن عبده
الآبق الا بعد عوده فيجب لما مضى * ولا عن مكاتبه
ولا تجب عليه ايضا * ولا عن عبيد مشتركة * نصف
صاع من بر ودقيقه اوسويقه * اوصاع من تمر اوشعير
اوزبيب ولو رديئا * وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر
فيه القيمة * والصاع مايسع الفا واربعين درهما من ماش
اوعدس * وقدر في هذا الزمان احتياطا بربع مد دمشق
فيكون من الحنطة عشر مد وهو المعروف بالثمنية تقريبا * ودفع
القيمة من الدراهم افضل من دفع العين في حال السعة
بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر * فمن مات قبله اوولد
بعده اواسلم لا تجب عليه * وكذا لو افتقر قبله اوايسر
بعده * ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد
طلوع فجر الفطر وصح اداؤها اذا قدمه على يوم

الفطر اواخره * وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين اومساكين * كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف الا العامل الغنى فلا تدفع اليه ولا الذمى فيجوز الدفع اليه خلافا لابى يوسف فى الذمى * الاضحية هى اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة فى وقت مخصوص * وشرائط وجوبها الاسلام والحرية والاقامة والعقل والبلوغ واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الانثى * والمعتبر وجود هذه الشرائط آخر الوقت وان لم تكن فى اوله * وسببها الوقت وهو ايام النحر * وركنها ذبح مايجوز ذبحه من النعم لاغير * وحكمها الخروج عن عهدة الواجب فى الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى فى العقبى مع صحة النية فتجب التضحية اى اراقة الدم من النعم على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله (بخلاف الفطرة) شاة اوسبع بدنة (هى الابل والبقر) من فجر يوم النحر الى آخر اليوم الثالث * وصح اشتراك ستة فى بدنة شريت لاضحية واذا ارادوا قسمتها قسموها وزنا لاجزافا الا اذا ضم معه من الاكارع (الاطراف) والجلد صرفا للجنس لخلاف الجنس * فلو كان احدهم نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز ذلك * وشرط ان كان فى المصر تقديم اسبق صلاة عيد عليها ولو قبل الخطبة ولو لم

يصليها * اما القروى فمن وقت الفجر * والمعتبر مكان الاضحية لامكان من عليه * فلو كانت فى القرية والمضحى فى المصر يجوز قبل الصلاة وفى العكس لم تجز * تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة قبل تفرق الجماعة دون الاضحية * كما لو شهدوا عند الامام انه يوم العيد وصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية * وكره تنزيها الذبح ليلا اى ليلة الثانى والثالث اما الليلة الاولى والرابعة فلا تصح فيهما التضحية اصلا * وصح الجذع من الضان لامن المعز ولامن غيره وهو ما تم له ستة اشهر فاكثر ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد فلو كان صغير الجثة لا يجوز الا ان يتم له سنة ويطعن فى الثانية * وصح الثنى من الابل والبقر والجاموس والشاه والمعز * والثنى ابن خمس من الابل وحوليه من البقر والجاموس وحول من الشاه والمعز * ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يتصدق به فلو خرج من بطنها حيا يفعل به ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا * فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته فان بقى عنده وذبحه العام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذى ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح * ويضحى بالتى لاقرن

لها خلقة وبالتى ذهب قرنها بالكسر او غيره مالم يبلغ الى روس العظام فان بلغ لم يجز * ويضحى بالمجنونة السمينة اذا لم يمنعها من الرعى وان منعها او كانت مهزولة لا وبالجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز * وبالمجبوب العاجز عن الجماع * والتى بها سعال * والعاجزة عن الولادة لكبر سنها * والتى لها كى * والتى ذهب ثلث لسانها * ومشقوقة الاذن والحولاء والتى جز صوفها * وكل ماذكر هاهنا وصح فانه يصح لكن مع الكراهة اذ المستحب ان يكون سليما من العيوب الظاهرة * لا يجوز بالعمياء والعوراء والمهزولة التى لامخ فى عظامها والعرجاء التى لاتمشى برجلها العرجاء الى المذبح انما تمشى بثلاث قوائم حتى لو كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها جاز ولا بالمريضة البين مرضها * ولا مقطوع اكثر الاذن او الذنب او الالية او التى ذهب اكثر نور عينها * ويعرف ذلك بشد العين المعيبة بعد ان لاتعلف يوما او يومين ثم يقرب اليها العلف قليلا قليلا فاذا رأته من موضع اعلم عليه ثم تشد الصحيحة ويقرب اليها العلف كذلك فاذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر الى تفاوت مابينهما فان كان ثلثا فالذاهب هو الثلث وان كان نصفا فالنصف * ولا بفاقدة الاسنان او اكثرها * ولا بالتى لااذن لها خلقة او مقطوعتها فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت * ولا مقطوعة حلمتى ثديها او يابستها ولو واحدة فى الشاة والمعز اما الواحدة فى الابل

والبتراء فلا تجزئ * ولا مقطوعة الانف ولا التي ذهب لبنها من علة * ولا التي لا الية لها خلقة اما اذا كان لها الية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز * وكذا بالخنثى * ولا التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها قبل حبسها * فان كانت ابلا تحبس اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر عشرين والغنم عشرة * ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كالموانع التي مرت فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك * وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء وبقي العيب فان زال اجزأت الفقير ايضا * ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح * وكذا لو تعيبت او انفلتت ثم اخذت من فورها * ولا يضر ثقب تسع خروق في اذن الاضحية * ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر * وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث ولو حبس الكل لنفسه جاز * وندب ترك التصدق لذي عيال غير موسع الحال توسعة عليهم * ولا يأكل من المنذورة ابتداء * ولا من التي وجب التصدق بعينها بعد ايام النحر * ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره * ولا من الواجبة على الفقير بالشراء * ولا من الذي ولدته الاضحية * ولا من المشتركة بين سبعة نوى بعضهم بحصته القضاء عن الماضي بل سبيل هذه كلها التصدق على الفقير *

وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلم شهدها
بنفسه ويأمر غيره بالذبح * وكره ذبح الكتابي لها بأمر
صاحبها ولو ذبح جاز * واما المجوسي فيحرم *
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب
وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا
بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم * فان بيع اللحم
والجلد بالمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه او بالدراهم *
ويكره له ذلك * فان آجر الغربال او الجراب او القربة
او السفرة اوالدلو لم يجز وعليه التصدق بالاجرة * ولا يعطى
اجر الجزار منها * وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع
به بخلاف مابعده * ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه عن نفسه صح فتقع كل اضحية عن مالكها
بأخذ كل منهما مسلوخته ويحللا ان كانا قد اكلا
ثم علما وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها * وكذا لو غصب وذبحها عن نفسه فالمالك بالخيار ان ضمنه
وقعت عن الذبح والا فعن المالك اما لو ذبحها عن المالك
فتقع عن المالك وهذا كله في شاة اعدت للاضحية اما غيرها
ان ذبح شاة الغصب يصح ان ضمنه قيمتها حية واثم
وان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان لا تجزئ
عنهما * وان ضحى شاة وديعة او عارية او اجارة
او المرهون او المستبضع او المأمور بشراء الشاة او الوكيل

بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لايصح ذلك

## * احكام الحج *

فرض فى العمر مرة على الفور على مسلم * حر * مكلف * صحيح البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه فى السفر * بصير * غير محبوس ظلما * وغير خائف من سلطان يمنع منه * ذى زاد وراحلة تليق بحاله فضلا عما لا بد منه كما مر فى الزكاة وفضلا عن نفقة عياله الى حين عوده * مع امن الطريق بغلبة السلامة * ومع زوج او محرم مأمون بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسى وغير فاسق لايبالى لامرأة ولو عجوزا فى سفر ومع عدم عدة عليها اية عدة كانت * والمعتبر لوجوب المدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر الشروط * ويشترط ان تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم * وامكان السير وهو ان يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد فان احتاج الى ان يقطع كل يوم اوفى بعض الايام اكثر من مرحلة لايجب الحج فى تلك السنة * وان يتمكن من اداء المكتوبات فى اوقاتها والصحيح العاقل يحرم عن نفسه وغير العاقل والبالغ المجنون يحرم عنهما وليهما * ولو بلغ الصبى او افاق المجنون او اسلم الكافر او اعتق عبد احرم قبل الوقوف ووقت الحج باق

فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهم لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة او المجنون او الكافر الذي اسلم يجزيهم عن حجة الاسلام * وفرائضه الاحرام وهو النية والتلبية اوما يقوم مقامها اى مقام التلبية من الذكر من غير فاصل اجنبي منهما * او تقليد البدنة مع السوق وهو شرط ابتداء كتحريمة الصلاة حتى صح تقديمه على اشهر الحج وان كره وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل ولو احرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل احرامه ... فائدة لاتبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة ... ما جرد الرجل من ثيابه المخيطة حال الاحرام الى ان يتحلل من احرامه بالحلق يوم النحر فهو من واجبات الاحرام لا كما يفهمه العوام * ولو اغمى على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه الاحرام احد ولبى وكذا عن النائم المريض يصير محرما فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقى الاغماء اكتفى بمباشرته بنفسه اى الذي احرم عنه مع النية عنه من غير ان يحضروه بنفسه مشاهد الوقوف والطواف ونحوهما ولو اغمى عليه بعد احرامه بنفسه طيف به المناسك اى احضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوها بشرط النية ايضا * والوقوف بعرفة من زوال يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر * ومقدار ...

الزيارة * ونية الطواف * والترتيب بين الفرائض الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف * واداء كل فرض في وقته فالوقوف بعد عرفة والطواف بعده الى آخر العمر ومكانه من ارض عرفة للوقوف ونفس المسجد للطواف * والحاق بها ترك الجماع قبل الوقوف * وواجباته الحنفية الوقوف بمزدلفة ولو ساعة بعد فجر يوم النحر * والسعي بين الصفا والمروة * ورمي الجمار * والحلق او التقصير قدر انملة من ربع جميع شعر الرأس وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي فقط وهو غير المكي ولغير الحائض اما هي فيسقط عنها * واما الواجبات له بواسطة كواجبات الطواف ونحوه فهي انشاء الاحرام من الميقات لا بعده فلو قبله فهو افضل * ومد الوقوف بعرفة الى . . . . ان وقف نهارا اما اذا وقف ليلا فلا . . . . . . . ن تاركا واجب الوقوف نهارا الى الغروب * والوقوف بعرفة جزأ من الليل * والبداءة بالطواف من الحجر الاسود * والتيامن في الطواف وهو . . . السائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره والمشي فيه لمن ليس له عذر * والطهارة فيه من الحدثين وستر العورة فيه وتكشف ربع عضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم ان لم يعده وهذا في الواجب والا تجب الصدقة وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا * والمشي في السعي من ليس له عذر * وذبح الشاة للقارن والمتمتع

وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اى طواف كان * والترتيب
بين الرمى والحلق لكن المفرد لاذبح عليه اما القارن والمتمتع
فيرتب اولا الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف لكن لو
طاف قبل الذبح اوالرمى او الحلق لاشئ عليه الا الكراهة
لان الطواف لايلزم ترتيبه * وفعل طواف الافاضة فى يوم
من ايام النحر * وكون الطواف وراء الحطيم * وكون
السعى بعد طواف معتدبه وهوان يكون اربعة اشواط
فاكثر * وتوقيت الحلق بالحرم ولو فى غير منى * وكونه ايام
النحر للحاج لا للمعتمر * وترك المحظور الغير المفسد كالجماع
بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الرأس والوجه
ومتابعة الامام فى الافاضة بأن لايخرج من ارض عرفة الا
بعد شروع الامام فى الافاضة والامام الآن خليفته وهو
قاضى مكة خطيب الموقف * وتأخير المغرب والعشاء الى
المزدلفة * والاتيان بمازاد على الاكثر فى طواف الزيارة * قيل
و بيتوته جزأ من الليل فيها * وعدم تأخير رمى كل يوم الى
ثانيه * ورمى القارن والمتمتع قبل الذبح * والهدى عليهما
وذبحهما قبل الحلق * وفى ايام النحر * قيل وطواف القدوم
وكل مايجب بتركه دم فهو واجب فهذه واجباته
وغيرها سنن وآداب * واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذى الحجة وهى المواقيت الزمانية * والعمرة فى
العمر مرة سنة مؤكدة وهى احرام وطواف وسعى وحلق

او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن واقل اشواط الطواف والسعي والحلق او التقصير واجبات * وجازت في كل السنة * وندبت في رمضان اذا افردها * وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها وفي اشهر الحج لمن يريد الحج من اهل مكة ولمن اقام بها قبل اشهره ومن في داخل الميقات * والمواقيت المكانية مشهورة ومعروفة في محالها لايجوز لاحد قصد دخول مكة اي الحرم ولو لتجارة ونحوها الا محرما وقد كانت الجحفة التي هي اليوم ميقات اهل مصر والمغرب ميقاتا لاهل الشام ايضا فلما اعتاد اهل الشام المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة المعروف الآن بآبار علي عند مسجد الشجرة على قرب خمسة اميال من المدينة المنورة فالافضل للشامي المار بذي الحليفة وللمدني ومن مر على المدينة الاحرام منها وان لم يلزمه ذلك وانما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابغ وان كان في البحر فعليه ان يحرم اذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتحري والاجتهاد فيجب عليه ان يجتهد فان لم يحاذ المواقيت فعليه ان يتحرى مقدار مرحلتين عن مكة ويحرم * وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لآفاقي (من كان خارجا عن المواقيت) قصد دخول الحرم ولو لحاجة لايحرم تقديم الاحرام عليها بل هو الافضل ولو من بلده اذا كان في اشهر الحج وامن على نفسه من الوقوع في

محظورات الاحرام واما اذا لم يامن على نفسه ذلك
فاحرامه من الميقات افضل بل تاخيره الى اخر المواقيت
كرابغ افضل هذا كله اذا مر على الميقات وكان قاصدا
الحرم اما اذا قصد موضعا بين الميقات والحرم
كخليص وجدة وكان هذا القصد عند المجاوزة للميقات
قصدا اوليا لبيع اوشراء وانه بعد فراغه يدخل مكة حل
له مجاوزته بلا احرام فاذا حل بجدة اوخليص مثلا التحق باهلها
فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد نسكا لحج او عمرة اما
اذا اراده فيجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض
الحرم * وحل لكل من وجد فى داخل المواقيت دخول
مكة اى ارض الحرم غير محرم مالم يرد نسكا وميقاته الحل
الذى بين المواقيت والحرم ومن كان داخل الحرم فميقاته
للحج الحرم وللعمرة الحل وافضله التنعيم وهو اقرب موضع من
مكة عند مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها ويعرف
الآن عند العوام بالعمرة الجديدة . والحج اقسام
ثلاثة * الاول الحج مفردا كالصلاة منفردا وهو
ينوى الحج وحده * والثانى الحج متمتعا وهو افضل من الـ
مفردا كالصلاة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة ا ر
وهو ان ينوى العمرة وحدها فاذا وصل الى مكة [illegible]
وسعى وتحلل بالحلق والتقصير ثم يحرم بالحج [illegible]
[illegible] بعد الثامن من الحجة * والثالث الحج قارنا [illegible]

ان يحرم بالحج والعمرة معا وهو افضل من الحج مفردا ومن الحج متمتعا كالصلاة اماما للقوم المقتدين به فانها افضل من الصلاة منفردا ومن الصلاة مقتديا * وكما ان الصلاة لها تحريمة لايصح الشروع فيها الا بالتحريمة فكذلك الحج له احرام لايصح الشروع فيه الا بعد الاحرام به * وكما ان التحريمة للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب والاتيان بذكر الله تعالى باللسان وهو قول المصلى الله اكبر او نحو ذلك فكذلك الاحرام هو نية الحج بالقلب والاتيان بذكر الله تعالى باللسان وهو قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك * وكما ان التحريمة فى الصلاة لايكفى فيها مجرد النية بالقلب ما لم يكبر بلسانه فكذلك الاحرام بالحج لايكفى فيه النية بالقلب مالم يلب بلسانه او يقلد بدنة مع النية ويشعرها ويتوجه معها او يدركها والسوق ان بعث بها ولم يتوجه معها الا فى بدنة المتعة والقران فلو قلد هديه ولم يسق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك فان كانت البدنة لغير متعة وقران لايصير محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها صار محرما * واذا اراد ان يحرم من الميقات او قبله فانه يستحب له ان يحلق شعره ان اعتاده والا سرحه وان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق ابطيه وعانته ويجامع

حليلته ان كانت ويتجرد عن لبس المخيط و يكشف راسه وينزع خفيه وجوربيه ويغتسل ان تيسر له والا فليتوضأ فان عجز عنهما تيم لصلاة الاحرام ويتنظف * ويلبس الرجل ازارا يستر به عورته ورداء على منكبيه جديدين او غسيلين ابيضين اى اى لون كان والجديد الابيض افضل فيضع الازار فوق سرته مشدودا من غير عقد ويشد عليه ان احب هميانا او منطقة (اى كمرا) من غير عقد الهميان ولا ادخال شوكة ابزيم الكمر فى جلدتيه فان ذلك مباح للمحرم بلا كراهة ويضع الرداء على كتفيه فان عقد شيأ من ذلك او ادخل شوكة ابزيم الكمر فى الجلدة كره ولا شئ عليه * ويجوز له ان يتزر ويرتدى باكثر من اثنين بلا كراهة * والمرأة تلبس المخيط حال الاحرام ويحرم عليها التجرد كالرجل الا انها تربط شيأ مثل المروحة على راسها وتسدل فوقه [illegible] او وجهها لئلا يلامس وجهها * ويسرح راسه ولحيته والمرأة شعرها والادهان والتطيب للشعر والبدن بعد ذلك بما لا يبقى له لون ظاهر بعد الشروع فى الاحرام وهذا التجرد واجب على الرجل من واجبات الاحرام كما قدمناه حرام على المراة وليس بشرط لصحة الاحرام ولا حقيقة الاحرام كما قدمناه فاذا نوى ولبى وهو لابس المخيط صح احرامه وكره بلا عذر شرعى فاذا مضى عليه

يوم كامل فاكثر وهو لابس المخيط بعد الاحرام اوليلة كاملة
بغير عذر شرعي لزمه دم ويأثم واو كان ماذكر
بعذر شرعي ء اثم عليه ويخير بين الذبح او التصدق
بثلاثة آصع اى مد دمشق الاربع مد تقريبا من حنطة
على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام * ثم بعد لبس الازار
والرداء يصلى ندبا الى ركعتين سنة الاحرام فى وقت غير
مكروه ثم يستغفر الله تعالى ويتوب اليه توبة نصوحا من
جميع الذنوب ثم ينوى الاحرام بالحج بقلبه مصمما على
ذلك ويقول بلسانه وهو مصمم على ذلك بقلبه اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى نويت الحج واحرمت به لله تعالى
مخلصا لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لاشريك لك يكررها ثلاثا ثم يصلى على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ويكثر منها كلما صلى او على شرفا
او هبط واديا او لقى ركبا وبالاسحار وعقب الصلاة وفى
مسجد مكة ومنى وعرفات ويكررها فى كل مرة ثلاثا ولا
يقطعها بكلام الا رد السلام ويكره لغيره ان يسلم عليه
خلالها * ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ولا
ترفع المرأة صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها * واذا كان
يحج عن الغير ينويه عنه ويذكر اسمه فى التلبية والحاج عن الغير
ان كان حج حجة الاسلام افضل له من الحج عن نفسه متنفلا الا ان من

لم يحج عن نفسه يكره له ان يحج عن الغير قبل حجه عن نفسه . ولا يجوز الحج عن الغير الا عن الميت او العاجز الذي امتد عجزه الى الموت حتى لو قدر بطل الحج عنه * فاذا احرم كما ذكرنا فالواجب عليه ان يتقي الجماع وذكره بحضرة النساء ويتقي الخروج من طاعة الله تعالى والجدال مع الرفقاء والخدم والمكاريين وقتل صيد البر لا البحر ويتقي الاشارة اليه والدلالة عليه اذا لم يعلم به المدلول والاعانة عليه كاعارة سكين ومناولة رمح وسوط ويتقي قتل القملة ورميها ودفعها لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه والقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها ولبس المخيط ولبس الخف بل كل شيء يغطي معقد الشراك وهو المفصل الذي في وسط وجه القدم بل يلبس المداس الذي لايستر معقد الشراك او الصرماية او الكندرة التي تشد في الرجل لكن لايشدها من العقب بحيث تسترة بل يثني كعبها ويجعله تحت العقب وهو خير من قطعه والتلاشه * لايتقي الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشمسية ولو من حرير لم تصب راسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره * ولا يتقي ختانا ولا فصدا ولا حجامة ولاقلع ضرس ولاحك راسه وبدنه لكن يرفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق نحو تمرة وكسرة خبز وفي الثلاث كف من طعام وفيما زاد على

اثلاث نصف ساعة من بر * فاذا وصل الى التنعيم فليزد التبجيل والتعظيم ويتبرك بمسجد السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها الذى هو ميقات العمرة لمن بمكة وامامه بنحو خمسين ذراعا عضادتان كبيرتان اشارة الاولى حد ارض الحرم والثانية ارض الحل فاذا وصل اليهما ودخل ارض الحرم فعليه بزيادة السكينة والوقار والدعاء بقضاء الحاجات والاستغفار والتلبية والصلاة على النبي المختار * ويسن له ان يدخل مكة المكرمة بعد الاغتسال المسنون ان تيسر والا توضاء من طريق ثنية كداء اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهى التى ينزل منها الى الطريق الذى بين مقبرتى مكة وطريقها بعد الدخول فى ارض الحرم من امام مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور بنصف ساعة على اليسار بين الجبلين بطلعة مرتفعة على هذين الجبلين عضادتان بيضاوتان ليعلم الناس ان عند الطريق من بينهما هو الطريق الذى يسن الدخول منه الى مكة المكرمة كما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفى هذا الزمان غالب الناس تركوا هذه السنة الشريفة الا اهل العلم ومن وفقه الله تعالى فاذا ذهب من هذا الطريق بمجرد نزوله من هذه الطلعة بين الجبلين يطل على المقبرتين اللتين هما مقبرة المعلى الشريفة ففى المقبرة التى على يسارك مشهد السيدة خديجة ام النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها تحت قبة كبيرة بفناء
وامامها من جهة النازل مشهد السيدة خديجة الكبرى
زوجة سيد المرسلين وام المؤمنين صلى الله تعالى عليه
وعليها وسلم وقبر سيدنا عبد الرحمن ابن سيدنا الصديق
وقبرسيدنا عبد الله بن سيدنا عمر وقبرسيدنا عبد الله بن الزبير
وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين فينزل
هناك عن دابته او من اول حدود الحرم ويتبرك بزيارتهم
ويدعو لنفسه وللمسلمين ثم يذهب ماشيا من المقبرة
خاشعا متواضعا متذللا ظاهرا وباطنا بغاية الادب فاذا رأى
مكة دعا فاذا وصل الى المدعى فى اوائل مكة وقف ودعا
بما شاء وابى ثلاثا الى ان يدخل من باب السلام او غيره
من ابواب المسجد الحرام والاول افضل وهو اقرب
الابواب الشريفة يدخل اليه من جهة المسعى من جهة
المروة من باب له درج ينزل منه الى سوق بأتى منه
الى باب الحرم الشريف باب السلام وهو ثلاثة ابواب
متلاصقة فيبدا بدخول المسجد الحرام قبل كل شىء عند
دخوله باب مسجد الحرام يقف عنده ... الى
ان ينظر الى الكعبة الشريفة اول نظرة فيكبر ويهلل
ويدعو بحسن الخاتمة والعفو والعافية فى الدنيا والآخرة
فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب ثم يدعو بما ورد ثم يتوجه
الى الكعبة المعظمة ويجعل مروره وهو ماش الى الكعبة من

باب بني شيبة وهو الآن يدور ... مصنوع بالخضرة
في ارضها ... مقام سيدنا ابراهيم عليه
السلام ... رداءه تحت ابطه الايمن ... على
... الايسر ويكون ... مكشوفا ... 
ويسمى الاضطباع وهو سنة في كل طواف بعده سعي فقط
لا كما يظنه بعض الناس انه سنة حال الاحرام مطلقا ...
هو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة ويكون
... ان كان اخر السعي ولم يكن لابسا ويدوم على
جعل الرداء على كتفه في جميع اشواط الطواف الى
آخره فاذا وصل الى الكعبة المعظمة طاف بالبيت طواف
القدوم ... الآفاقي ... ومن الحاق به واحد
من ... الباب ويبدأ الطواف من جهة الحجر
الاسود فيقبل بحيث يضع يديه على الحجر مكبرا
رافعا يديه عند التكبير واستلمه بلا ايذاء احد فان
... او ... وقف والا يكتفي فهو
... استقباله مشيرا اليه ... كفيه
... حذاء اذنيه ثم يقبلهما ويتم الطواف سبعة
اشواط من الحجر الى الحجر شوط ... وهو سرعة
المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين ) في الثلاث الاول
... في كل طواف بعده سعي كالاضطباع ولو نسي ...
... او ... بالحجر استلمه ...

كالاول وجعل طوافه وراء الحطيم وراء الشاذروان (الحجر المسنم الخارج عن جدار البيت) ويلمس الركن اليمانى فى كل شوط بيمينه وختم الطواف باستلام الحجر ثم يأتى الملتزم (وهو ما بين الباب والحجر) ثم يصلى ركعتين سنة الختم وهاتان الركعتان تجبان بعد كل اسبوع فرض او واجب اى نفل او سنة على الفراخى مالم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور فى غير وقت كراهة اما فيه فيؤخر ويأتى بالركعات جميعا بعد زوال وقت الكراهة ولو شك فى عدد الاشواط فى طواف غير الركن لايعيده بل يبنى على غلبة ظنه اما فى الركن فلا يبنى بل يعيده بخلاف الصلاة * ولو خرج فى اثناء الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل لانه لامفسد له ومثله السعى او فرقه تفريقا كثيرا ثم يأتى زمزم ثم يعود الى الحجر (بكسر الحاء) كما تقدم ويخرج من باب الصفا فيصعد الصفا بحيث يرى الكعبة ويستقبل البيت ويكبر ويهلل بصوت مرتفع ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بعد رفع يديه حذاء منكبيه ثم يمشى نحو المروة ويأتى فى السعى الحاج لا المعتمر ولا اضطباع فيه مطلقا (لا للحاج ولا للمعتمر) فاذا وصل الى قرب الميل الاخضر الذى فى جدار الحرم نحو ستة اذرع هرول باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز للمقاتلة يتبختر بين الصفين الى ان يصل الى الميل الاخضر الثانى المتصل بدار العباس فاذا وصل اليه مشى على مهله ويمر

ماورد في السنة والآثار وقد جمع ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المسماه بغية الناسك في ادعية المناسك * ويستحب ان يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو (الاسراط في سرعة السير) ارجالا دون النساء ويأتي به في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف فانه مختص بالثلاثة الاول وفيما اذا كان بعده سعي واو تركه او هرول في جميع السعي فقد اساء ولا شيء عليه وان عجز عنه صبر حتى يجد فرجة والا تشبه بالساعي في حركته وان كان على دابة اعذر حركها من غير ان يؤذي احدا * فاذا وصل الى المروة صعد عليها وفعل ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء مع رفع اليدين وهذا شوط والعود الى المروة شوط ثان فيسعى سبعة اشواط كما ذكرنا فتكون البداءة من الصفا والختم بالشوط السابع بالمروة فلو بدأ من المروة لايحسب له ولو لم يصعد على الدرجة الاولى من الصفا والمروة جاز مع الكراهة لترك سنة الصعود لاول درجة واما ما يفعله الجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فخلاف طريقة اهل السنة * ويمشي في سعي وجب فيحرم تركه الا اذا عجز عن المشي ويسن مع الاستراحة في كل شوط ويصلي بعده ركعتين في المسجد * ويلزم الماز من الطائفين بين يدي المصلي * ويكره لاتمام سعي مار بين يدي المصلي بحذر ... ويجوز ... ...

يدي المصلي بحضرة الكعبة فاذا فرغ من السعي فانه [illegible]
في مكة ولو في خيمته محرما واصوف بالكعبة [illegible]
[illegible] شاء [illegible] لا يسعى اصلا [illegible]
واجبات الحج بالعمرة فقط [illegible] غير مشروع *
والطواف نفلا افضل من صلاة النفل في المسجد الحرام
لغير اهل مكة والمقيمين بها [illegible]
الطواف سبعة [illegible]
وهو [illegible] ( اي الخارج [illegible] )
للحج واقل [illegible] المتمتع [illegible]
دخول مكة واحرامه [illegible]
اضطباع [illegible]
اراد اي المفرد والقارن تقديم سعي الحج [illegible]
الاصلي وهو عقب طواف الزيارة * الثاني [illegible]
وهو ركن كما تقدم [illegible]
وجب كما يأتي * الرابع طواف [illegible] وهو [illegible]
وبعده سعي [illegible] *
طواف النذر وهو واجب ولا يختص [illegible]
طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل [illegible]
الا اذا كان عليه غيره فيقوم غيره مقامه * [illegible]
طواف التطوع اي النافلة ولا يختص [illegible]
يكن عليه غيره ولا [illegible] عليه ما كان [illegible]

بالشروع كالصلاة * ولا تكره للدعاء في ... الصلاة

لا ... ولا في غيرها لأن الواجب ... * و...

... ... ... خصوصها بالوارد * ... ...

... من الادعية ومثلها في الوقوف ... ...

... ... في ... أكثر من ... ... لانه

... من الصحابة والتابعين انه في ...

في ... كذا ... ... ... ... ...

... ... ... الى المعروف ... ... =

... ... ... ... ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله

... ... ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... ...

... ... ... ولا يتكلم الا بسبحان الله الحمد لله

... ... ... الله اكبر ... ... ... ...

... ... عشر سيئات وكتب له عشر ... ... ورفع

... ... درجات * والمواطن التي يستجاب فيها

... ... ... وما قرب منها خمسة عشر موضعا

... ... ... ... صلى الله تعالى عليه و... ... ...

... ... ... * وفي ... ... ... ...

... الملتزم * وفي ... ... ... * وفي

... ... * وفي ... بالمشعر الحرام * وفي

الجمرات ... ... والوسطى * وعند ... ...

... * ... ... سبع ... ...

بعد الزوال وبعد صلاة الظهر خطبة واحدة وعلم فيها المناسك التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها وجميع ما يحتاج اليه الحاج الى تمام حجه * فاذا صلى بمكة الصبح يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى بعد طلوع الشمس * ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف او قريبا منه وليصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ان تيسر لكن الناس في هذا الزمان تركوا سنة المبيت بمنى ليلة يوم عرفة فاذا لم يأمن على نفسه ومتاعه تابعهم * فاذا توجه من منى الى عرفات يستحب له ان يسير اليها على طريق ضب (وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف) والافضل نزوله بقرب جبل الرحمة * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة (وهو من الحرم غربي مسجد عرفة) فاذا وصل الى عرفة مكث بها داعيا مصليا ذاكرا ملبيا * فاذا زالت الشمس اغتسل او توضأ ثم سار الى مسجد نمرة ... فاذا بلغه صعد الامام او نائبه المنبر ... ويؤذن المؤذن بين يديه * فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين يعلمهم المناسك فيها * ثم صلى ... الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقراءة سرية ...

السنة الراتبة تأخيرها ولذا يعد تركه لعذر من وقت الظهر *
ويرد ايضا الظهر الاول ... اذا صارا كل
واحد منهما ... * ... عند ... ؟ فى
ايقف ... ويوافق الامام والقوم
والبين يحرك جل الرحمة مستقبلا ... والقيام
وقيد ايضا بشرط ... فلو كان جالسا
جاز لان الركن ... الوقت لحظة ... الايمان
فى وقته مع الاحرام على اى وجه كان ولو نائما او جاهلا
بكونه عرفة او غير ... او مكرها او جنبا او مارا مسرعا
ويلح فى الدعاء ... ويكثر من قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له ... الحمد وهو على كل شئ قدير
ويعلم المناسك ... بقربه ... فاذا
سامعين اقواله خاشعين باكين * واذا غربت الشمس اتى
على طريق المشرق ... على عرفات ومزدلفة وهذا الاتيان
مع الامام ... من مزدلفة دخلها ماشيا
... ويكثر ... الوجه ... ومزدلفة كلها
كلها موقف الا وادى محسر * ... قزح وهو
... * ... والث ... الوسطة ...
وصلى العشاءين ... ولو منفرد ولا تطوع بينهما
ولو قارنة * ويصلى سنة المغرب والعشاء ولو ... * ولو
صلى المغرب ... العشاء ... فى الطريق وفى مزدلفة اعاد

ماصلى مالم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر فلو خافه صلاهما وعدم صحة الصلاة اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب اليها من طريق آخر فيجوز ماصلاه * وصلى الفجر بالناس في اول وقتها ثم وقف بمزدلفة فالواجب الوقوف ساعة ولو لطيفة * وامتداده الى الاسفار جدا ونهاية وقته الى طلوع الشمس والبيت بها سنة مؤكدة * وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا رافعا يديه الى السماء واذا اسفر جدا بان لايبقى لطلوع الشمس الا مقدار ماتصلى ركعتين اتى منى مع الامام مهللا مصليا والاتيان مع الامام سنة فاذا بلغ بطن محسر اى اول واديه اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى اصحاب الفيل ورمى جمرة العقبة الاخيرة من بطن الوادى سبع رميات بسبع حصيات قدر الفولة بأخذها بطرفى ابهامه وسبابته من اليد اليمنى يكبر معهن رافعا يديه ولا يقف عندها للدعاء فى الايام كلها بل ينصرف داعيا بخلاف غيرها كما يأتى بيانه * ويندب ان يلتقطها من المزدلفة ويغسلها والافضل ان يكون راكبا فيها وفى كل رمى ليس بعده رمى * وان يكون بينه وبين الجمرة خمسة اذرع او اكثر لاأقل فانه مكروه * ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا * واول وقت الرمى فى اليوم الاول اعنى يوم

الحجر بعد طلوع الفجر * ويستحب من بعد طلوع الشمس الى الزوال * ويباح الى الغروب * ويكره من الغروب الى طلوع الفجر من الغد * ولا يجوز قبل الفجر من اليوم الاول * ولو رمى سبع حصيات جملة لايجزيه الا عن حصاة واحدة * ولو اخذ حجرا فكسره سبعين حجرا صغيرا يكفى ويكره * ويجوز بكل ماكان من جنس الارض ويجوز التيمم به ولو كفا من تراب عن حصاة * ويكره اخذها من عند الجمرة * ولو طرحها طرحا من غير رمى بالاصابع جاز ويكره * ولو وضعها وضعا لم يجز * ولو رماها فوقعت بعيدة عن موضع الجمرة باكثر من ثلاثة اذرع لايجزيه واقل من ذلك يجزى * ولو وقعت على ظهر رجل او جمل او وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا تقع من على ظهره بنفسها بل بتحرك الرجل او الجمل او وقعت بنفسها لكن بعيدا من الجمرة باكثر من ثلاثة اذرع لايجزيه * ولو شك فالاحتياط ان يعيد * ويسمى ويكبر بكل حصاة يرميها فيقول باسم الله الله اكبر رغما للشيطان وحزبه ورضاء للرحمان * ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حين يقف للرمى * ثم بعد الرمى ذبح ان شاء * ثم يحلق او يقصر ان كان له شعر طويل والحلق افضل * ويكفى فى كل منهما ربع شعر الرأس * ويكره للرجل حلق الربع وترك باقى راسه فان لم يكن له شعر فليمر الموسى على ربع رأسه وجوبا * والمرأة يجب عليها

ان تنقص من رؤس شعر ربع رأسها قدر الانملة ( طرف الاصبع ) ويحرم عليها الحلق * فاذا حلق او قصر حل له كل شئ من محظورات الاحرام كلبس المخيط وقص الاظفار الا النساء فلا يحل له قربانهن حتى يطوف طواف الزيارة فلو لم يطفه اصلا لاتحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا الحلق والتقصير واجب فاذا تركه او حلق اقل من الربع او حلق في غير زمانه وهى ايام النحر الثلاثة او في غير مكانه وهو الحرم لزمه دم ولكن يحصل به التحلل في اى زمان ومكان اتى به بعد دخول وقته وهو من طلوع فجر النحر * ثم بعد الحلق يلبس ثيابه ويتوجه الى مكة من يومه * وطاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما * وافضل ايام الطواف اول ايام النحر ثم وثم * فاذا طاف للزيارة حل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم تحل له شئ * فان آخر الطواف عن ايام النحر كره تحريما ووجب دم عند الامكان * فلو اخرته الحائض ولم تمكن ونو من اربعة اشواط الركن لادم عليها * ولو هم ركب الحج على السفر ولم تطهر ودخلت المسجد وطافت صح طوافها وان اثمت وعليها ذبح بدنة * ثم يعود الى منى بعد ما صلى ركعتى الطواف * فاذا كان من الغد يرمى الجمار الثلاث فيه بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وسماع خطبة

واحدة من الامام لتعليم احكام الرمى وما بقى من المناسك يبدأ استنانا باتى الى مسجد الخيف ثم باتى تدوها وهى الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة وهى التى رماها اول يوم كل واحدة بسبع حصيات كما مر ويقف عند الاولى والثانية بعد الفراغ من رميهما مستقبل القبلة رافعا يديه حذاء منكبيه داعيا ولا يقف عند الثالثة بل يدعو وهو منصرف * وفى ثالث يوم بعد الزوال ايضا يرمى جمار الثلاث مثل الرمى الذى فى اليوم الثانى بمراعاة ماذكر فيه الا انه لاخطبة فى ذلك اليوم والافضل ان يرمى ماشيا فى كل رمى بعده رمى ويقف للدعاء لافيما ليس بعده رمى * ولو بقى فى منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها بطلوع الفجر وفيه يصح رميها قبل الزوال * ويستحب له مدة اقامته بمنى ان يلازم الصلاة فى مسجد الخيف فانه من اعظم المساجد بركة وفضلا وفيه مصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجته خارج حرمه تحت القبة وامام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصلى فى محرابها وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم عليه السلام * ويزور المسجد الذى انزلت فيه سورة المرسلات فانه بمنى مشهور * فاذا رجع الى مكة نزل بالابطح ويسمى المحصب * وحده ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة والجبل الذى

يقابله مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب والسنة ان ينزل فيه ولو ساعة لطيفة او يوقف راحلته و يدعو ثم يدخل مكة ثم اذا اراد السفر طاف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان كان فعلهما فى طواف القدوم وهو واجب على الآفاق ويجب بتركه دم من غير عذر * ثم بعد ركعتيه ياتى زمزم ويشرب منها قائما مستقبل القبلة متضلعا منه متنفسا فيه مرارا ناظرا فى كل مرة الى البيت ماسحا به وجهه ورأسه وجسده صابا منه على جسده ان امكن * ثم قبل العتبة تعظيما للكعبة * ثم وضع صدره وخده الايمن على الملتزم ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب وتعلق بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا حال تعلقه وتشبثه بالاستار متضرعا متخشعا مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باكيا او متباكيا ويرجع القهقرى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت الى ان يخرج من الحرم الشريف من باب الوداع وهذا تمام الحج مفردا واما التمتع والقران والجنايات وغيرها مفصلة فى المتون والشروح وكتب المناسك

* نبذة من الحظر والاباحة *

الحظر مامنع من استعماله شرعا * والمباح ماخير المكلف

بين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب او عقاب * كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في باب الحظر والاباحة وعندهما الى الحرام اقرب * فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض * والمكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب فلا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب * الاكل بالغذاء والشرب للعطش وستر العورة وما يدفع الحر والبرد فرض يثاب عليه مقدار مايدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومقدار مايتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه * ومندوب وهو مايعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه * ومباح الى الشبع لتزيد قوته ومكروه وهو مازاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به * وحرام وهو مافوقه الا ان يقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحيي ضيفه الحاضر معه اذا تم بعد ماأكل قدر حاجته * ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة المفروضة فاما لو على وجه لايضعفه فمباح * واتخاذ الاطعمة سرف الا اذا قصد قوة الطاعة بان مل من لون فاستكثر من الالوان ليستوفي من كل نوع شيأ فيحصل له قدر مايتقوى به على طاعة الله عز وجل او قصد دعوة الاضياف قوما بعد قوم * من السرف وضع الخبز فوق الحاجة * يكره وضع المملحة والقصعة على الخبز ومسح اليد اوالسكين به اذا لم يأكل مايمسح به وبعض المشايخ افتى

بالنع مطلقا * يجوز اكل الطعامين والتوسيع فى الاطعمة ولا خلاف بين العلماء فى جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والاكثار منه بغير مصلحة دينية فان الاعضاء كلها تنطق بالشكر اختيارا عند تناول ماتستلذه من الاطعمة المباحة اللذيذة بل ثبت عن السلف ان يقدموا الالوان دفعة ليأكل مايشتهى كما هو عادة العرب * واما مايفعله الاتراك من تقديم الالوان واحدا بعد واحد فلئلا يجتمع لونان فى لقمة واحدة فى فم كما كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لايجمع بين لونين فى لقمة واحدة فى فمه ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما وقد يحصل ذلك للعرب فلكل مقصد حسن * ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن على وجه التكبر * ولا باس ان يأكل مكشوف الرأس * ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ماانتفخ منه الا ان يكون غيره يأكل ماتركه او اختار ماكان منه لينا لعدم اسنانه فلا باس به * كما لو اختار رغيفا دون رغيف * ويكره القاء الخبز على الارض * ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام اذا حضر وكان فى بيته اما فى الضيافة فينتظر الاذن * ولا يترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل يبتدئ بها * ومن السنة ان لا

يأكل من وسط القصعة فى ابتداء الاكل فان البركة تنزل فى وسطها * وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمار * وان يأكل مما يليه لان اكله من موضع صاحبه فيه اساءة عشرته لاسيما فى الامراق واشباهها فان كان تمرا يباح * ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى * ولا يأكل الطعام حارا * ولا يشمه * ولا يكره النفخ فى الطعام الا حاله صوت نحو اف * ويكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس ويتكلم بالمعروف * ولا يذكر على الطعام مايقذر الطبع من ذكر الموت والنار والمرض * ويلحس القصعة * ومن السنة البداءة بالملح والختم به * ولعق القصعة والاصابع قبل مسحها بالمنديل * ولا يكره قطع الخبز بالسكين اذا كان لحاجة * ويأكل بيمينه الا من عذر * ولا بأس بان يستعين بيساره فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الخبز بيمينه والبطيخ بيساره * ولا يأكل الصحيح من الرغفان ان وجد مكسورا * ومن الاداب وضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض * ومن السنة التسمية اوله ان كان حلالا والحمدلة آخره * وغسل اليدين قبله * ولا يمسحهما بالمنديل وغسلهما بعده ويمسح بمنديل ليزول الاثر * وغسل يد واحدة واصابع اليدين لايكفى قبل الطعام وبعده يكفيه لحس اصابعه * ولا يرفع

صوته بالحمدلة الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل * فان نسى البسملة فليقل باسم الله اوله وآخره * وغسل الفم قبل الاكل ليس سنة لكن يكره للجنب قبله بخلاف الحائض * ويبدأ بغسل الايدى قبله بالشباب وبعده بالشيوخ واذا دعاه اثنان فايجب اقربهما بابا ان استوت مراتبهم والا فاقربهم مودة ورحمة * وتعجيل الطعام من اكرام الضيف فاذا حضروا وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فاكرام الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيرا او ينكسر قلبه بذلك ولا باس بالتأخير * يقال ثلاث تورث السل رسول بطيء وسراج لايضيء وطعام ينتظر عليه من يجيء * ولا يخرج الضيف الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه فى هذه الاقامة * ولا يستانس للحديث الا ان يجالسه رب البيت * واذا فرغوا من الطعام واستاذنوا ينبغى ان لا يمنعهم فان ذلك ربما يثقل عليهم * ولا يدعو من دار واحدة الاب دون الابن والاخ دون اخيه اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء * ومن الادب ان لا يأخذ الضيف احسن المواضع ولايتصدر بل يتواضع * ولا يطيل الانتظار عليهم * ولايعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد * ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة وان اشار اليه

بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع الى الدون من المجلس * ويأكل بثلاثة اصابع الابهام والمسبحة والوسطى والاكل باصبع واحدة من المقت وبالاصبعين من التكبر وبالثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره * وليكن بصره الى ما ياكل بين يديه * ولا يلتفت يمينا وشمالا * ويصغر اللقمة * ويمضغها مضغا بالغا * ولا يرفع راسه * ولا يفتح فاه فتحا بليغا * ولا يمس شيأ من جسده ولا من ثيابه * واذا عطس او سعل حول وجهه او جعل يده على فمه * ولا ينظر الى لقمة اصحابه * ولا ينظر الى وجه القوم عند الاكل * ولا ينظر الى الجانب الذى يأتى منه الطعام * ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الاولى * ويرفق رفيقه فى القصعة * ولا يقصد ان ياكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لصاحبه مهما كان الطعام مشتركا بينهما بل ينبغى ان يقصد الايثار * ولا يأكل تمرتين فى دفعة ان لم يكن موافقا رضاه الا اذا فعلوا ذلك او يستأذنهم * فان قال رفيقه نشطه ورغبه فى الاكل وقال له كل * ولا يزيد على قوله كل ثلاث مرات فان ذلك الحاح وتفريط * ويمنع من الحلف على الطعام لقول الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما الطعام اهون من ان يحلف عليه * ولا

يقوم عن الطعام الا ان يقضي حاجته * ولا يقوم لاحد على المائدة * ولا يأكل على الطريق * ولا ما شيا * ولا يعيب ما قدم اليه من طعام وشراب ولكن ان اشتهاه اكل والاتركه * ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق الا لاجل النمل * والاكل في الظلمة منهي عنه * ولا ينبغي ان يأكل مرة بعد مرة في كل وقت لان الاكل اذا كان متفرقا يقع الآخر قبل استمراء الاول و ذلك يضعف المعدة * اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للمتناول الاخذ * ولو اعطي لمن على مائدة اخرى ان اعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل والا لا * وللضيف ان يطعم الهرة لاالكلب ولو كلب صاحب البيت * ولا يعطي سائلا * ولا لمن اتى لحاجة * وما بقي من الاطعمة ليس للضيفان اخذه * ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على صاحب البيت الا الماء والملح * ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد * وكره جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الاخلاص وكمال السرور بالضيف * ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف * ويستحب لصاحب الضيافة ان يقول للضيف كل من غير الحاح * وان يلقم الضيف

يده * وان لا يهمل اقاربه فى ضيافته * ولا ينبغى لصاحب البيت ان يجلس مع الاضياف من يثقل فان الثقيل ينغص الطعام * ليس للضيف ان يسال صاحب الطعام امن حل لم حرام * وياكل الضيف بمثل ما ياكل فى بيته فانه الانصاف او فوق ما ياكل فى بيته فانه تفضل فان نقص فذلك نفاق * ولا يغضب على خادمه عند الاضياف فيدخل عليهم الوحشة * ولا يكثر السكوت * ولا يقتر على عياله لاجل الضيف * ويخدم الضيف بنفسه * ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل يقصد السنة * ولا يجوز اكل لحم الحمار الاهلى بخلاف الوحشى فانه يجوز * ولاكل ذى ناب من سباع يفترس به * ولا ذى مخلب من الطيور يصيد به * ولا الحشرات * فلا يجوز اكل الضبع والثعلب والسلحفاة والغراب الذى ياكل الجيف وفيه بياض وسواد والنسر والصقر والباشق والشاهين والفيل والضب والسبع والذئب وابن آوى واليربوع ( ويعرف الآن بالجربوع ) وابن عرس والرخمة ( تشبه النسر خلقة ) والبغاث ( طائر ذنى الهيئة يشبه الرخمة ) والسنور الاهلى والوحشى الكلب والخنزير والدب والقرد ( السعدان ) والسمور والسنجاب والنمس * وما استخبثه العرب والحشرات والهوام كالفارة والجرذ ( الجردون ) وسام ابرص والقنفذ

والحية والضفدع الترابي والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد وحيوان الماء الا السمك الذى مات بآفة فانه يحل بسائر انواعه ولو متولدا فى ماء نجس غير الطافى منه على وجه الماء الذى مات حتف انفه من غير سبب وهو مابطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطافى وكذا لومات بسبب من الاسباب كحر الماء وبرده او القاء شئ فى الماء تموت منه وماتت منه فانه يؤكل واما الهدهد ( الشبوبو ) والدبسى ( طائر من الحمام ظاهر الحمرة يعرف بالستيتيه ) والصلصل ( فاختة و يعرف بالسنونو ) والعقعق ( طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يعقعق بصوت يشبه العين والقاف ) واللقلق ( طائر اعجمى طويل العنق يأكل الحيات ) والحمام ( طائر احمر على خلقة الاوز ) والدرة والبوهان وان كانت هذه فى الاصل حلالا لكن لتعارف الناس باصابة آفة لآكلها فينبغى التحرز عنها ويؤكل الخطاف واليوم والراغ وفى الخفاش ( الوطواط ) اختلاف * ولا باس باكل الطاووس والفاختة * ويكره اكل لحم الابل والبقر وغيرها من الجلالة التى لا تأكل الا النجاسات والجلة الا بعد حبسها الى ان تزول عنها الرائحة الكريهة اما اذا كانت تخلط ولا يظهر فى لحمها لابأس باكلها كالدجاج * وحل اكل جدى

غذى بلبن خنزير لان لحمه لايتغير * ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره * ويحرم من اجزاء الحيوان المأكول الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة * لا يجوز اكل ذبيحة ذبحت لقدوم الامير تعظيما له ولو ذكر اسم الله تعالى عليها وان قصد الاكرام تحل * ولا يجوز اكل ذبيحة مرتد وتارك تسمية عمدا * ويحرم شرب كل مسكر ولو قطرة منه ولو لم يسكر ويحرم اكل السم القاتل عادة والمزيل للعقل والصحة * اما السم اذا خرج عن كونه مضرا بقتله او تجبينه فلا يحرم * لايجوز اكل جنين ميت خرج فى بطن ذبيحة ولو خرج حيا يذبح ويؤكل * لايجوز اكل دود الجبن والفاكهة اذا افردت لانها كالذباب والخنفساء والعقرب والزنبور ودود القز اما مالا يفرد من دود الجبن والفاكهة كما اذا اكلها مع الطعام اولم يكسرها اى الفاكهة فان الاحتراز عنها غير ممكن فلا بأس اما اذا طبخ دود اللحم فى المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل كضفدع تفتت فى الماء فانه لايشرب ولو لم يتفسخ يؤكل * ودود الزنبور والقز قبل ان ينفخ فيه الروح لاباس به * وكره جمع المخاط وشربه * ويجوز اكل مرقة فيها عرق الادمى او نخامته اودمعه الا اذا غلب وصار مستقذرا طبعا وكره اكل بيوت الزنابير * البيض الذى يقامر به ويباع

لايجوز اكله ولا شراؤه * ومثله البرازق التى يقامر بها اهل البطالة لاسيما البياتقو المعروف بيانصيب ومثله مايؤخذ من السوكره ولو من حربى اذا جرى ذلك فى دارنا اما فى دارهم فلا تحرم * لدرهم الحرام اذا اشترى به شيأ وعينه للبائع بان قال بعنى بهذا الدرهم هذا الرغيف ودفعه اليه يحرم اكل هذا الرغيف واما اذا اشترى منه رغيفا بدرهم واستلمه ثم سلمه الدرهم فلايحرم اكله * يحرم اكل لحم اتن * لابأس بالشرب قائما فلو شرب قاعدا فهو احسن * ولا يشرب ماشيا فانه مكروه الا للمسافر * ولا يجوز نقل الماء عن السقاء ليشرب به فى بيته او حانوته يحرم شرب الماء على صفة الخمر * يكره شرب الماء المستعمل يحرم استعمال ريق حبيبه كما يحرم استعمال لبن البنت للدواء الا اذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره * الزروع المسقية بالنجاسات لاتحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء اذا مر الرجل بالثمار فى ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك فى المصر لايسعه التناول الا اذا علم ان صاحبها اباح اما نصا واما دلالة بالعادة فان كان فى البستان من الثمار التى تبقى مثل الجوز وغيره لايسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التى لاتبقى لاباس بالتناول مالم يعلم النهى اما صريحا او دلالة * وان كان فى الرساتيق

( القرى ) فان كان من الثمار التى تبقى لايسعه الاكل الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التى لاتبقى فالمختار انه لاباس بالتناول مالم يتبين النهى اما اذا كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لاياخذ الا ان يكون فى موضع كثير الثمار ويعلم انه لايشق عليهم اكل ذلك وسعه الاكل ولا يسعه الحمل * رفع الكمثرى ورفع التفاح فى نهر جار واكلها يجوز * ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صار لها قيمة ان وجدها فى موضع واحد فهى كاللقطة وان وجدها فى مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة او بزرا من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له * وكذا الجوز بعد فرطه ووجد بقية متفرقة فى الارض يلتقطها كالسنابل اذا بقيت فى الارض دخل كرم صديقه وتناول منه شيأ بغير امره وهو يعلم ان صاحبه او علم به لايبالى لاباس به * اشترى مكيلا بشرط الكيل او موزونا او معدودا كذلك يكره تحريما بيعه او اكله حتى يكيله ويزنه ويعده بعد البيع وكفى كيله بحضرته وان لم يره اولم يعرف الاواقى * لايحرم التصرف فى المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا * ويشترط فى الصرف التقابض قبل الافتراق والتساوى ان اتحد الجنس وان كان اجود من الآخر اما لو اختلف الجنس كفضة بذهب فلا

يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق بالابدان * ولا يتصرف فى بدل الصرف قبل قبضه * والدراهم والدنانير اذا صرفت بجنسها لايجوز الا وزنا ولو تعورف قبضها عددا الا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا تعورف كذلك وهو الارفق بالناس * وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب والغالب الغش منهما فى حكم العروض فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر مما فى المغشوش وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بشرط التقابض فى المجلس * واعلم ان البيوع الفاسدة بمعنى الربا * الحرمة تتعدد مع العلم بها فلو راى المكاس مثلا يأخذ من احد شيأ من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخر فهو حرام اما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فانه يملكه وتتعلق الحرمة بذمته لابعين المال لانه ملكه بالخلط ووجب فى ذمته قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا * ورث مالا حراما ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم والا يعلمهم فان علم عين الحرام لايحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالا مختلطا مجتمعا من الحرام ولا يعلم اربابه ولا شيأ منه بعينه حل له حكما والاحسن ديانة التنزه عنه * وكره الأكل والادهان والتطيب من آناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة

ومجمرة وظرف فنجان قهوة وساعة واركيلة وصحنها التى توضع عليه ونصبها وان كان لا بأس الفضة بيده ولا بفمه ولا بشيء من جسده لانه استعمال فيما صنعت له بخلاف شبر القصبة من الفضة او الذهب والنصب الذى يلف عليها فانه تزويق لانه من المفضض فتعتبر حرمته بمسه باليد والفم لانه لو رفع الشبر او النصب لا يبطل الاستعمال ولو وضع ماء الزهر والورد فى قمقمة الفضة او الذهب حرم على الواضع فلو صب منه ان اخذه على وجه الاستعمال ابتداء حرم وان صبه بيده على وجه انتقل ثم اخذه ليده الاخرى لاجل التطيب لا بأس به * وكذا لو قدم اليه طعام بآنية محرمة ان اخذه على وجه الاستعمال حرم وان نقله الى الخبز او الى آناء آخر لا يحرم * وحل الشرب من اناء منقش ومزرق بفضة او ذهب والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ان اتقى موضع الفضة بحيث يضع فمه على غير موضع الفضة من اناء الشرب وان كان يضع يده على الفضة حال التناول ويتقي موضع الجلوس لان الركوب انما بالعضو الذى يقصد الاستعمال به فى الشرب له كان المقصود الاستعمال باسم اعتبر الاتقاء به دون اليد وكذا لو حمل اركيلة الفضة بيده من موضع الفضة لا يحرم ولو اخذ ظرف فنجان القهوة بكفه وامسك الفنجان باصبعه وشرب منه القهوة لا يحرم لان

الظارف يستعمل لمنع حرارة القهوة ولم يستعمله بل حامل له ونحو ذلك * وكذا لو جعل التفضيض في نصل سيف وسكين اوفي قبضتها اولجام اوركاب ولم يضع يده او رجله موضع الذهب والفضة لايحرم * ومثل التفضيض التضبيب ( اي المشدد بالضباب وهو الشيء الذي يضبب به القدح المكسور او الباب او السن بالفضة ) اما المطلي الذي لايخلص منه شيء فلا بأس به * والرجال والنساء في الاستعمال سواء ولا بأس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ واعلم المنسوج بالذهب اما الرجال فيحل لهم مقدار اربع اصابع كاعلام الثوب وسجافه ونحو ذلك * دعي الى وليمة وفي المنزل لعب او غناء لايحل قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد اما لو كان اللعب او الغيبة على المائدة فانه لايقعد وهذا كله ان لم يعلم اولا فلو علم اولا لايحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به اولا * ولا رخصة في السماع والكوشت لانه من الرقص والرقص حرام * ومنه الدروشة التي يرقص بها بعض الدراويش ويتشبهون بالسادة الصوفية الذين يشترطون عدم حضور الامرد وان تكون جماعتهم من جنسهم وان تكون نية القوال الاخلاص لالاخذ الاجرة والطعام وان لايجتمعوا لأجل طعام او فتوح وان لا يقوموا الا مغلوبين وان لايظهروا وجدا الا صادقين

فشتان ما بين الفريقين اما سماع الشعر المباح فباح * ويكره سماع آلات اللهو ومن اللهو ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث لان آلة اللهو ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو منها اما من سامعها او من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها واحسن ماجيب عن سماعها قول العمادي قد حرمه من لايعترض عليه اصدق مقاله واباحه من لاينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف احكم واسلم والله اعلم * ويحرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس والحركات والكلام فما بالك بما يفعله بعض اهل هذا الزمان من اجتماعهم بالمرد الحسان المتجملين بثياب النساء الجميلة وحليهن المتشبهين بهن بالتكسر والتخنث والرقص المهيج للشهوات المحرك للقبيح الساكن في نفوسهن والكاعن لاسيما وآلات اللهو والطرب تزيدهن فسقا وهياما ويصلون شعر النساء بشعورهن الذهب لشعورهن ويصرفون نفائس الاموال لارزل الاحوال ويحرم الاجتماع به والاقرار عليه . كلا الفريقين بالتشبه ملعون * يكره المرأة

ان تترك خضاب الكفين لانه أشبه بالرجال وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم يدي هند بنت عتبة بكفي سبع بالكراهة * وتعلم المرأة الكتابة غير مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشفاء وهي تتقن حفصة الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة * وذهب بعضهم الى انه يكره للمرأة خاتم الفضة لانها من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم الفضة تصبغه بزعفران ونحوه * يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه او في الحرب على الرجال الا قدر اربع اصابع من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه على اطراف الثوب والاكمام وذلك قدر شبرين * ولا يجمع المتفرق الا اذا كان خط منه قزا وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا * فلو لبس ثوبا مطرزا بالحرير تطريزا او نسجا ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه اربع اصابع وان زادت بالجمع فانه يحل ما لم ير كله حريرا وكذا المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا لا يحل للرجل * اما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ولبس حرير كيف ما كان * واما استعمال الحرير للرجل لوسادة او فراش او نحو ذلك فحلال وكذا الحاف القباز والاطلة والنش وعلم الثوب ولبنة الجبة وطرة الطربوش وما يخيط على اطراف الاكمام وبيت تكة السراويل وبطانتها والعروة والزر وقيطان الكود وما على اكتاف العساكر ورقعة ثوب وحاشيته وخرجه وسجادته

اذا كان كل ذلك عرض اربع اصابع ولو كان على
اطراف الثوب كلها لا يحرم سواء كان من حرير او
فضة او ذهب كتيل افضة للعمامة اذا خيط بها * ولو
جعل الحرير حشوا لا يكره بخلاف ما اذا جعله ظهارة او
بطانة وزاد على اربع اصابع لا يحل * لا باس بناموسية الحرير *
وكذا الطاقية والطربوش وان كانت تحت العمامة فاذا كانت
مطرزة ومنقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من اربع
اصابع لا تحل وان كان اقل تحل وان زاد مجموع نقوشها
على اربع اصابع بناء على ما قدمناه من عدم جمع
المتفرق * وكيس الحمايلي والمصحف اذا كان حريرا
يكره ان حمله في عنقه لا ان علقه في البيت * وكيس
الدراهم من الحرير لا يحرم اذا جعله في جيبه بدون
تعليق بعنقه * ولا تكره الصلاة على سجادة من
حرير لان الحرام هو على الرجال اللبس ولو حكما
كالتحاف اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام * فلا
يحرم غطاء السجادة من الحرير ولا بند الفنيخ والميزان
وبقجة الثياب وشرشف الفرشة وبرداية الباب والشماك
ومنديل الوضوء والوسادة والفراش * واختلف في لبس
التكة من الحرير وكذا في عصابة المفصد بالحرير
قيل يكره بالاتفاق وان كانت اقل من اربع اصابع لانها
اصل بنفسه * وله ان يزين بيته بالحرير ويجمل بالاواني

ذهب وفضة بلا تفاخر وتكبر * ويحل لبس ما سداه
حرير ولحمته غيره ككتان وغزل سواء كان مغلوبا او
غالبا او مساويا ولو سداه ظاهرا كالقطنى والاطلس * ولو
خلطت اللحمة بحرير اعتبر الغالب * وكره تحريما لبس المزعفر
والاصفر والمعصفر الاحمر انحت لا المخطط للرجال مما
عدا الرأس ولا باس بسائر الالوان * ولا يتزين الرجل
بذهب وفضة الا بخاتم قدر درهم منه ومنطقة لشد وسطه
وحلية سيف وحمائله من الفضة لا من الذهب بشرط
ان لا يضع يده على موضع الفضة * ولا باس بان يجعل
فى اطراف سيور اللجام الفضة ويكره ان يجعل
جميعه او عامته * ولا يتختم بذهب وحديد وصفر
ولا رصاص وزجاج وغيرها والعبرة للحلقة لا للفص
فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها * ويحرم اذا كان
على غير هيئة خاتم الرجال بان كان له فصان او اكثر *
ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه كبيع طين الاكل * وترك
التختم لغير ذى حاجة اليه افضل * وكره الباس الصبى
ذهبا او حريرا * لا يكره خرقة مخاط او عرق * ولا
تكره الرتيمة ( خيط يربط بالاصبع للتذكر ) التميمة
المكروهة ما كان بغير العربية ولا يدرى ما هو اما ما
كان من القرآن اوشى من الدعوات فلا بأس به * وضع
الخرزات للمحبة اودفع العين لا يجوز * لا بأس بوضع

الجماجم فى الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمى والحيوان * ولا يجوز النظر الى الامرد الصبيح الوجه اذا بلغ حد الشهوة بشهوة وهى ان يميل ميل لذة الى القرب منه او المس له زائدا على ميله الى المتاع الجزيل او الملتحى اووالده الجميل الصبيح ويريد تقبيله او معانقته او مباشرته او مضاجعته ولو بلا تحرك آلة اما بدون الشهوة فلا بأس * قال السلف اللوطية اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون فلو علم من نفسه الشهوة او ظن او شك حرم عليه النظر * واللواطة اشد حرمة من الزنى لاستقباحها طبعا وعقلا وشرعا ولذا لا تكون فى الجنة * ولا يجوز ان [illegible] الحلاق امرد صبيحا مشتهى اذا وجد الحالق [illegible] لذة وعلى الاخص تغميز الاعضاء وتكبيسها بالحمام * ولا يجوز نظر المرأة للرجل بشهوة ولا نظره اليها كذلك الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها * ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفا لا [illegible] البشرة منه ولو بلا شهوة * ولا ينظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها كما افاده سيدى الوالد مما استفاده مما فى التبيين * وينظر الرجل من الرجل سوى مابين سرته الى ماتحت ركبته ومن زوجته وامته

الا الى فرجها بشهوة وغيرها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها والا لا الى الظهر والبطن والفخذ مع ما قدمنا من نحو الفرجين والاليتين والركبتين * وامة غيره كمحرمه * وما حل نظره حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ * ويجوز للشيخ الفاني ان يصافح العجوز اذا امنا الشهوة * وله مس ما حل نظره اليه من الامة اذا اراد الشراء وان خاف شهوته * والخلوة بالاجنبية الحرة في بيت واحد مكروه تحريما الا اذا كان حائل وكان ثقة او كان محرم او امرأة عجوز ثقة لا تخاف مثلها قادرة على المنع او كانت المختلى بها عجوزا شوهاء او الامة مديونة هربت ودخلت خربة * والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة (ام الزوجة) وبنت الزوجة ونحوها * وينظر من الاجنبية ولو كافرة الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم والذراع والبدن اذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لانه يبدو منها عادة * وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة وعند ذهاب كالاجنبي معها الا انه يدخل عليها بلا اذنها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها

وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة وكذا يباح الطبيب نظره الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا نظر قابلة وختان وحقان اذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها ولو خيف هلاك المريضة من جرح في فرجها او وجع لا تحتمله ولا يوجد امرأة تعلم يغض بصره ما استطاع الا عن موضع الجرح * ويجوز النظر الى الفرج لتحمل اداء شهادة الزنى حتى يشهد بين يدي الحاكم انه رأى كالسكين في العمد (القراب) * وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها * لا يحل لمسلمة ان تنكشف بين يدي يهودية اونصرانية او مشركة الا ان تكون امة لها * ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها * وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها * والنظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام اما بدونها فلا بأس به ولو الى جسدها المستور بثياب لا تصف ما تحتها ولا يظهر حجمها * ووصل الشعر بشعر الآدمي يكره تحريما سواء كان شعرها او شعر غيرها ولا بأس في غير شعر بني آدم * والخصي والمجبوب

في النظر الى الاجنبية كالفحل * وجاز عزله (اخراج الذكر من الفرج للانزال خارجه خوف الحبل) عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها * وجاز لها سد فم رحمها لئلا تحبل ان باذنه والا لا * ويكره لها ان تشرب دواء لاسقاط حملها قبل التصور وبعده الا لعذر كالمرضعة اذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به المرضعة ويخاف هلاك الولد مادام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو * ويكره تحريما تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه * وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع او عن شهوة اما لو كان على وجه البر فجائز * قبلته للولد الصغير ما جور عليها لان فيها شفقة على ولده وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من الصغار والاطفال على هذا الوجه * وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة المودة * وقبلة الولد للوالدين قبلة الرحمة * وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين او الامة على الفم * وقبلة التحية قبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد * وقبلة الشفقة وهي قبلة اخيه على الجبهة * وقبلة الديانة للحجر الاسود وعتبة الكعبة والمصحف * وسنة لعالم وسلطان عادل * ومكروهة لغيرهما * وحرام للارض تحية * وكفر لها تعظيما * ولا باس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك بل يسن او يندب وتقبيل الراس اجود * طلب من عالم

او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه * تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره مكروه تحريما * وتكره المصافحة بعد اداء الصلاة بكل حال * اما عند لقاء المسلم لاخيه بعد السلام بكلتا يديه مع اخذ الابهام وبغير حائل من ثوب او غيره فسنة * وكره معانقة الرجلين فى ازار واحد ولو كان على كل واحد منهما قميص اوجبة جاز ان عدمت الشهوة * ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل فى ثوب واحد لاحاجز بينهما وكذا المرأتان * واذا بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما عند النوم ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال ولاينام فى فراش امه وابيه اذا ناما معا وكذا البنت بخلاف ما اذا كان نائما وحده او مع ابيه وحده او البنت مع امها وحدها * ولا يترك الصبى ينام مع رجل او امرأة اجنبيين * الصبى اذا بلغ حد الشهوة كالبالغ فى النظر الى العورة والمضاجعة * مايفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان ولا يكفر بهذا السجود لانه يريد التحية وقال شمس الائمة السرخسى ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ومن الايماء فى السلام الى قريب الركوع كالسجود * لكن اعتمد سيدى عبد الغنى النابلسى ان ما جرى فى زماننا من القيام

للداخل من الاعيان واحناء الراس له ان عظم قدره جـدا والمخـاطبـة له بالنعوت المشـبرة للتعظيم والاعراض عن الاسماء والكنى والمكاتبـات ايضا كل احـد على قـدره وتسطير اسم الانسـان بالمملوك ونحوه من الالفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسـامى والجناب ونحو ذلك من الالفاظ العرفيـة والمكاتبات العـادية ومن ذلك ترتيب الناس فى المجـالس والمبالغـة فى ذلك وانواع من المخاطبات للملوك والوزراء واولى الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله من الامـور العـادية لم يكن فى السـلف ونحن اليوم نفعـله فى المكارمات والمداراة وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة * التواضع لغير الله تعـالى باذلال النفس لنيل الدنيـا حرام اما خفض الجنـاح لمن دونه فمأمور به سيد الانام عليه الصلاة والسـلام * قام الجالس فى المسجد لمن دخل عليـه تعظيـا وقيـام قارئ القرآن لمن يجـيء تعظيـا لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم * القيـام ليس يكروه لعينه انمـا المكروه محبـة القيـام من الذى يقام له فان لم يحب القيـام وقام لا يكره اما اذا كان يكره عـدم القيـام ويتـأذى ممن لم يقم له ويشـكوه او يعاتبه فانه يكره القيام له * فان قام لان لا يقام له لا يكره لاسيما اذا كان فى محل اعتيد فيه القيام حتى نقل عن العلامه الحكيم الشيخ ابى القاسم

كان اذا دخل عليه غنى يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له فى ذلك فقال الغنى يتوقع منى التعظيم فلو تركته لتضرر والفقراء والطلبة انما يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم * اذا كان يعلم باكبر رأيه انه لو امر بمعروف يتعظون وينتهون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب لايسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انه لو امر به يقذفونه ويشتمونه فتركه افضل ولو علم انهم لايقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف افضل * وجاز دخول الذمى مسجدا وجاز عيادته وتعزيته * وجاز عيادة فاسق لامخالطته لانها مكروهة الا بقدر الضرورة * وجاز خصاء البهائم لمنفعة واما خصاء الادمى فحرام * لاباس بكى البهائم للعلامة ونقب اذن الطفل من البنات * الهرة المؤذية لاتضرب ولاتعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد * لو ماتت حامل واكبر رايهم ان الولد حى شق بطنها من الجانب الايسر وبالعكس بان مات الولد والام حية قطع الولد قطعا * يجوز التداوى بالمحرم ان علم يقينا ان فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه اما بالظن فلا يجوز وقول الطبيب لايحصل به العلم ولحم الخنزير لايرخص التداوى به وان تعين ويرخص شرب الخمر للعطشان واكل الميتة فى المجاعة اذا تحقق الهلاك لاباس بشرب مايذهب بالعقل ليقطع الاكلة ونحوه * وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق * وكره

تحريما اللعب بالنرد ( الطاوله ) والشطرنج والمنقلة والصينية و الدحل و الكعب و الورق المنقش ونحو ذلك وان لم يقامر وكل لهو حرام اى كل لعب وعبث الاثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته ( رميه ) بقوسه واباح الامام ابو يوسف الشطرنج اذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يخل بواجب ولم يكثر الحلف عليه * وكره احتكار قوت البشر والبهائم فى بلد يضر باهله ومثله تلقى الجلاب لحبسه ومنع بيعه فان لبس السعر فهو مكروه فى الوجهين ( ان حبس ومنع بيعه وان لم يحبس ولم يمنع ) ويجب ان يأمره القاضى ببيع مافضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره وباع عليه * ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه لكنه يأثم بانتظاره الغلاء اوالقحط ويجبر على بيعه ان اضطر الناس اليه * يحرم تطيير الطيور فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات فيعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع بذلك ذبحها المحتسب ثم يلقيها لمالكها واتخاذ الحمام للاستئناس مباح * يجوز حبس الطيور المغردة فى القفص للاستئناس بها اذا لم يكن تعذيب لها فى ذلك بل الفه من صغرها * وليس فى اعتيادها ثواب وقيل يكره لانه تضييع المال * ويجوز تحميل الثور وركوبه والحرثة على الحمير بلا جهد وضرب اذ ظلم الدابة اشد

من ظلم الذمى وظلم الذمى اشد من المسلم * ولا بأس بالمسابقة في الرمى والفرس والابل والبغل والحمار والاقدام والرمى بالبندق والسهام بالعوض ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد او من ثالث بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتنى اعطيتك كذا وان سبقتك لآخذ منك شيأ او يقول الامير لفارسين او راميين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شئ له وحرم لو شرط من الجانبين بان قال ان سبق فرسك فلك على كذا وان سبق فرسى فلى عليك كذا لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا بان كان يسبق او يسبق لامحالة لم يجز ثم اذا سبقهما بفرسه الكفوء اخذ منهما برضائهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه عن طيب نفسه وحل له وكذا الحكم في المتفقهة للحث على تعلم العلم والمصارعة للحث على الجهاد على هذا التفصيل * وجاز بلا جعل السباق في كل شئ كالبقر والسفن والسباحة ورمى الحجر * ويجوز اشالة الحجر باليد والمشابكة بالاصابع والوقوف على رجل ان قصد به التمرن والتقوى على الشجاعة وليعلم الاقوى * والظاهر جواز معرفة مافى اليد من زوج او فرد واللعب بالخاتم اذا كان مبنيا على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه وقصد بذلك التمرن

على معرفة الحساب لابمجرد الحزر والتخمين فانه لايجوز * ولا باس بسماع ماتيقن كذبه بقصد ضرب الامثال والمواعظ كمقامات الحريرى * يكره الرمى الى هدف نحو القبلة * يستحب قلم اظافيره متى طالت والافضل يوم الجمعة الا اذا طالت فلا ينتظره والمروى عن بعض السلف تقليمها مخالفا فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويختم بابهامها وفى الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى * ويستحب حلق عانته ولو عالج بالنورة يجوز ويبتدئ من تحت السرة * والسنة فى عانة المرأة النتف * وتنظيف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة * وازالة الشعر من ابطه بالحلق او النتف وجاز فى كل خمسة عشر * وكره تحريما ترك ذلك وراء الاربعين * ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث * ولا باس بنتف الشيب اذا لم يكن على وجه التزين * نتف شعر الشفة السفلى بدعة * وفى حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب * لاباس باخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه * ولو قطعت المرأة شعر راسها اثمت ولعنت ولو باذن الزوج * ويحرم على الرجل قطع لحيته واما حلق راسه فسنة او مستحب * ولا باس بان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه * مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة * طلب العلم والفقه اذا صحت النية بان يقصد بها وجه الله تعالى لالطلب المال والجاه افضل من جميع اعمال

البر * الغيبة حرام لكل مسلم او ذمى حيا او ميتا وهى ذكره بغيبته بما يكره ان كان فيه فان لم يكن فيه فهو بهتان وذلك اشد اثما وكما تكون باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وبالكتابة وبالحركة كأن يحرك راسه عند ذكر احد بخير يشير الى انه لاتدرون ماانطوى عليه من السوء وبالتعريض كقوله عند ذكر شخص الحمد لله الذى عافانا من كذا وكذا وكل مايفهم منه المقصود فهو داخل فى الغيبة وهو حرام ومن ذلك المحاكاة كان يمشى متعارجا اوكما يمشى فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم فى التصوير والتفهيم * ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون مابه التفهم واما اذا لم يفهم عينه فيجوز * وقد تكون كفرا بان قيل له لاتغتب فيقول ليس هذا غيبة لانى صادق فيه * وقد تكون نفاقا بان يغتاب من لايسميه عند من يعرفه فهو مغتاب ويرى من نفسه انه متورع فهذا هو النفاق * وقد تكون معصية بان يغتاب معينا ويعلم انها معصية فعليه التوبة * وقد تكون مباحة وهو ان يغتاب معلنا بفسقه او صاحب بدعة * وان اغتاب الفاسق ليحذر منه الناس يثاب عليه لانه من النهى عن المنكر ولا اثم عليه * لو ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه

الغضب او كان غير صادق فى اهتمامه فانه يكون مغتابا مرائيا منافقا * ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لايريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول وللمشورة فى نكاح وسفر وشركة ومجاورة وايداع امانة ونحوها فله ان يذكر مايعرفه على قصد النصح * ولسوء اعتقاد تحذيرا منه * ولشكوى ظلامته للحاكم * وللاستفتاء * ولقصد التعريف كان يكون معروفا بلقبه كالاعرج والاعمش والاحول والاعور * وقد تكون واجبة كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وبيان العيب لمن اراد ان يشترى عبدا وهو سارق اوزان فيذكره للمشترى وكذا او راى المشترى يعطى البائع دراهم مغشوشة فيقول احترز منه وامثال ذلك * واذا لم تبلغ المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار والتوبة والاشرط بيان كل مااغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار اليه مخلصا ليسمح عنه * وان علم ان اعلامه يثير فتنة لايعلمه بل يستغفر الله تعالى له ويدعو ويندم كما اذا مات المغتاب فانه لايلزم المستغيب الاستحلال من الورثة بل المنع والاستغفار والتوبة * والمستمع لايخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان كان قادرا على القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه * وقد ورد ان المستمع احد المغتابين * وورد من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه

من النار * وصلة الرحم واجبة بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر وهم قرابة كل ذى رحم محرم * وقال قوم كل قريب محرما كان او غيره وهو الصواب نعم تتفاوت درجاتها ففى الوالدين اشد من المحارم وفيهم اشد من بقية الارحام وان كان غائبا يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على المسير اليهم كان افضل وان كان له والدان لايكفى المكتوب ان ارادا مجيئه وكذا ان احتاجا الى خدمته والاخ الكبير كالاب بعده وكذا الجد وان علا والاخت الكبيرة والخالة كالام فى الصلة وقيل العم مثل الاب وما عدا هؤلاء تكفى صلتهم بالمكتوب او الهدية * واعلم انه ليس المراد بصلة الرحم ان تصلهم اذا وصلوك لان هذا مكافاة بل ان تصلهم وان قطعوك لاباس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة * ويشمته بقوله يهديك الله * ويسلم عليه لوله حاجة اليه * ولو سلم يهودى او نصرانى على مسلم فلا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك ولا يجب رد سلام السائل ( الشحاذ ) لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة * واذا اتى دار انسان يجب ان يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولا يجب الاستئذان على من ارسل اليه صاحب البيت

فاذا نودى من البيت من على الباب لايقول انا فانه ليس بجواب بل يقول ايدخل فلان فان قيل لا رجع سالما عن الحقد والعداوة * وان دخل بيتا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه السلام * ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم فى كل خير عملوه بعده وان لقيهم وفارقهم فى اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة او جدار جدد السلام لان ذلك يوجب الرحمة وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام ان لا ينال المؤمن باذاه فى عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله * وان دخل مسجدا وبعض القوم فى الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وان لم يسلم لم يكن تاركا للسنة * لو قال لواحد من جماعة السلام عليك ورد عليه غيره سقط السلام عمن سلم عليه ولو قال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد * واو سلم على جماعة ورد عليه غيرهم لم يسقط الرد عنهم * واعلم ان السلام سنة واسماعه مستحب وجوابه اى رده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه وكذا جواب العطاس * ويسقط عن الباقين برد صبى يعقل

ويرد العجوز لا يرد الشابة والصبي والمجنون ويجوز ان يشار للجماعة بخطاب الواحد * ويسلم الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد * ولا يزيد الراد على وبركاته * ويأتي بواو العطف في وعليكم * وان حذفها اجزأه * وان قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم او السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى * ورد السلام وتشميت العاطس على الفور فان اخره لغير عذر كره تحريما ويلزم التوبة لانه فرض كفاية * وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى فيقول المشمت يرحمك الله ويجيبه العاطس بقوله يغفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم * وينبغي له ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته فان عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ويشمته السامع ثلاثا ثم يسكت وينكس راسه عند العطاس ويخمر وجهه ويخفض صوته فان التصريح بالعطاس حمق * واذا عطست المرأة فان كانت عجوزا اذا زاد على الثلاث يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه * ويجب رد كتاب التحية باللفظ او بالمراسلة * ولو اتاه انسان بسلام من شخص اي في ورقة وجب الرد فورا * ويستحب ان يرد على المبلغ ويقول وعليك وعليه السلام وقيل يجب * ولو قال لآخر اقرئ فلانا السلام

يجب عليه ذلك اذا رضى بحمله فكان امانة وان لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه * وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذى امره به * ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لايكره كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل اوشرعا كمصل وقارئ وذاكر وخطيب ومن يصغى اليهم ومكرر فقه ومن يفصل الاحكام بين الناس حالة الدعوى وحالة مذاكرة العلم الشرعى ومؤذن ومقيم ومدرس ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن يلبى والاجنبيات الفتيات وعلى من يلعب لعبا غير مباح ومن يغتاب الناس او يطير الحمام والشيخ الممازح والكذاب واللاغى ومن يسب الناس او ينظر وجوه الاجنبيات مالم تعرف توبتهم ومن يتمتع مع اهله ومكشوف عورة ومن هو فى حال قضاء البول او التغوط او ناعس اونائم اوفى الحمام * فلا يجب الرد فى كل محل لايشرع فيه السلام الا فى الفاسق فينبغى وجوب الرد عليه * ولا يجب رد سلام الطفل او السكران او المجنون * ولا فى قوله سلام عليكم بسكون الميم وقوله سلام الله عليكم دعاء لا تحية * ويسلم الذى يأتيك من خلفك * ويسلم الماشى على القاعد * والراكب على الماشى * والصغير على الكبير * واذا التقيا فافضلهما يسبق فان سلما معا يرد كل واحد * ويبتدى الاقل

بالاكثر * والوارد على قعود يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا والسلام سنة * ويفترض على الراكب المار بالراجل فى طريق عام اوفى المفازة للامان * وان سلم ثانيا فى مجلس واحد لا يجب رد الثانى * ويسلم اذا اتى مجلسا ويسلم اذا رجع * يكره اعطاء سائل المسجد اذا تخطى رقاب الناس اومر بين يدى المصلين لانه اعانة على اذى الناس والا لا يكره * احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وابراهيم * ولا ينبغى للعجم ان يسموا عبدالرحمن وعبد الرحيم لانهم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير فيقولون لمن اسمه عبد الرحيم رحيم ولمن اسمه عبدالرحمن رحموا ورحمون ولعبد الكريم كريم ولعبد العزيز عزيز بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر فعلى من سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه وبعضهم يقول حمو وحسو لمن اسمه محمد وحسن * ويجوز التسمية باسم يوجد فى كتاب الله تعالى كالعلى والرشيد والكبير والبديع وغيرها من الاسماء المشتركة ويراد فى حقنا غير ما يراد فى حقه تعالى * والذى ان لا يسمى ولده بسم لم يذكره الله تعالى فى عباده ولا ذكره رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استعمله المسلمون * ويسمى الذكر باسم الذكر والانثى باسم

الانثى * ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأه زوجها باسمه بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم كيا سيدى ونحوه لمزيد حقهما على الولد والزوجة * يكره الكلام المباح فى المسجد اذا جلس لاجله * وخلف الجنازة مع رفع الصوت وفى الخلاء والاكثار منه حالة الجماع وعند قرآءة القرآن ورفع بعض القوم اصواتهم بالتهليل والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره ووقت وعظ الواعظ * للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو مأجور * تطيين القبور لايكره * يكره تمنى الموت لغضب من عدوه او ضيق عيش لايكره لتغير زمانه وظهور المعاصى وخوف الوقوع فيها * المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام القهر مسلم واظهار علم ونيل نحو المال او القبول * التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قرآءة القرآن مقتصرا على الرواية الشاذة (فوق العشرة) مكروه ولا تجزى فى الصلاة ولا تفسدها * ويكره ايضا قرآءة القرآن بقرآءة معروفة وشاذة دفعة واحدة يكره للرجل خضاب يديه ورجليه لانه تشبه بالنساء يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب

الخضاب بالسواد مكروه وقيل لا اما فى الحرب ليكون اهيب فى وجه العدو فممدوح ولارضاء زوجته فباح * الافضل مشاركة اهل محلته فى اعطاء النائبة لكن اذا كانت فى زمن كان اكثرها ظلما فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز * القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وان كان اصله ظلما * الفتوى فى زماننا ان لذى الحق ان يأخذ غير جنس حقه * معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها فشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تمليك له من الآباء * لا بأس بالجماع فى بيت فيه مصحف مستور * لا تركب مسلمة على سرج هذا لو للتلهى ولو لحاجة غزو اوحج وكانت متسترة ومع زوج او محرم او مقصد دينى كسفر لصلة رحم او دنيوى لا بد لها منه فلا باس به * هدية المستقرض ان كانت مشروطة فى الاستقراض فهى حرام واذا لم تكن مشروطة وعلم ان المستقرض اهداه لا لاجل القرض فيجوز قبولها * لو اخذ شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا باس به * الرشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها * ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشى فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرتشى ردها والعالم اذا

اهدى اليه ليشفع او يدفع ظلما فهو رشوة * سعى له عند الحاكم واتم امره لا باس بقبول هديته بعده وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه ومشايخنا على انه لا باس به * وفى قبول الهدية من التلامذة اختلاف المشايخ * لا باس بالرشوة لمن يخاف على دينه والنبى عليه الصلاة والسلام كان يعطى الشعراء ولمن يخاف لسانه * دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله او لاستخراج حق له لا يتوصل اليه الا به ليس برشوة فى حق الدافع * ومن السحت ما ياخذه الصهر من الختن بسبب ابنته ولو كان بطيب نفسه * ومن السحت ايضا كل ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما ياخذه غاز للغزو من اهل البلدة جبرا وشاعر لشعر قطعا للسانه لمن لا يؤمن شره او المضحك للناس او يسخر منهم واصحاب المعازف ( الملاهى ) وقواد وكاهن ( منجم ) ومقامر وواشمة ومغنية على الغناء والنائحة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين المتشاحنين وثمن الخمر والمسكر وعسب التيس ( انزاؤه على الانثى ) وصاحب طبل ومزمار ومهر البغى وكذا النائحة والمغنى والقوال بشرط دون غيره * قيل له ياخبيث ونحوه جاز له ارد فى كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل * اذا سئل اصائم فقال حتى انظر فانه نفاق

او حمق والاولى ان يقول ان كان صائما نعم فان الصوم لا يدخله رياء * من له اطفال ومال قليل لا يوصى بثلث وكذا لو كانوا باغنين فقراء ولا يستغنون بالثلثين * اخلاص العبادة لله تعالى واجب والرياء فيها وهو ان يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالاجماع وان المصلى مثلا يحتاج الى نية الاخلاص فيها وقد امرنا بالعبادة ولا وجود لها بدون الاخلاص المأمور به والاخلاص جعل العبد اعماله لله تعالى وذا لا يكون الا بالنية وايضا فهو ترك الرياء ومصدره القلب وهذه النية لتحصيل الثواب لا لصحة العمل لان الصحة تتعلق بالشرائط والاركان والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلا ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلى واما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الاخلاص كما علمت فان من توضأ بماء نجس مثلا ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته فى الحكم لفقد شرطه ولكن استحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره فعلم انه لا تلازم بين الثواب والصحة فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا وبالعكس كما فى الوضوء بلا نية فانه صحيح ولا ثواب فيه وكذا لو صلى مرائيا لكن الرياء تارة يكون فى اصل العبادة وتارة يكون فى وصفها والاول هو الرياء الكامل المحبط للثواب من اصله كما اذا صلى لاجل الناس ولولاهم ما صلى واما لو عرض

له ذلك فى اثنائها فهو لغو لانه لم يصل لاجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى والجزء الذى عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم ان زاد فى تحسينها بعد ذلك رجع الى القسم الثانى فيسقط ثواب التحسين وهذا فى اصل الفرض لان الرياء لا يدخل فى شئ من الفرائض فى حق سقوط الفرض ولكنه يأثم به لانه حرام من الكبائر ولا يستحق ثواب المضاعفة ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك الفرض لانها صحيحة مسقطة للفرض واما فى النفل فانه يحبط ثوابها اصلا كانه لم يصلها فاذا صلى سنة الظهر مثلا رياء ولولا الناس لا يصليها فيكون فى حكم تاركها بخلاف الفرض كما علمت * ولا يدخل الرياء فى الصوم لانه لا يرى اذ هو هو امساك خاص لا فعل فيه نعم قد يدخل باخباره وتحدثه به * ومن الرياء التلاوة ونحوها بالاجرة لانه اريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال ولذا قالوا لا ثواب بها للقارى ولا للميت والآخذ والمعطى آثمان * من نوى الحج والتجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبة او مساوية * اذا سعى لاقامة الجمعة وحوائج له فى المصر فان معظم مقصوده الاول فله ثواب السعى الى الجمعة وان الثانى فلا وان تساويا تساقطا * غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره

لما فيه من التشبه بالنساء * يكره للمرأة سؤر الرجل الاجنبي وسؤرها له * له ضرب زوجته على ترك الصلاة وعلى ترك الزينة وغسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة الى فراشه * وكل معصية لاحد فيها فالزوج والمولى التعزير * وللولى ضرب ابن عشر على الصلاة ويلحق به الزوج * وله اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم * وله ضرب اليتيم الذى تحت ولايته فيما يضرب ولده * لايجب على الزوج تطليق الفاجرة * الكذب مباح لا حياء حقه كما اشفيع يعلم بالبيع بالليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ فى الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن * الكذب قد يجب فان كان له مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجنى عليه اوارضاء اهله الا بالكذب فيباح * ولو سئله القاضى عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب فله ان يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة اخرى وله ان ينكر

سر اخيه * وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان بالعكس او شك حرم وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث ابيح * والمراد من الاباحة التعريض لان عين الكذب حرام * ومن المعاريض قول من دعي لطعام اكلت يعني امس فلو كانت المعاريض لغير حاجة لا تباح لغيرها لانها توهم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا اما لو كانت لغرض حقيق كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجك بياض وقوله نحملك على ولد البعير وما اشبه ذلك فتباح * وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كقلت لك كذا مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الامرة واحدة فهو كاذب ويدل بجواز المبالغة الحديث الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه * ومما يستثنى الكذب في الشعر ان لم يمكن حمله على المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك لان غرض الشاعر الصناعة لا الصدق في شعره * يكره في الحمام تكبيس خادم فوق الازار اما تحته فحرام * يكره ازالة العانة حالة الجنابة * يفسق

من اعتاد المرور بالجامع ولا تقبل شهادته اذا اشتهر به الا اذا كان ينوي الاعتكاف حال الدخول ويكفي هذه النيات بين الخطوات * تعليم الصبيان في المسجد لا باس به التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في المآكل والملابس وغير ذلك ومما يصدق عليه التوسعة استعمال انواع من الحبوب اما ما روى في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال يوم عاشوراء فموضوع لا يصح بل يكره لا يجوز ذكر المقتل في ايام عاشوراء لان ذلك من شعار الروافض فان اراد ان يذكر المقتل ينبغي ان يذكر مقتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم يصير الى مقتل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما تبعا لا مقصودا حينئذ لا باس به حرق القاص ثيابه في مقتل سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام يجب على ولاة الدين ان يزجروه والمستمعون لا يكونون معذورين في ذلك * استماع القرآن العظيم افضل من تلاوته او بوجوه ومنها والقراءة من المصحف افضل من القراءة عن ظهر قلب من حفظه * يجب الاستماع للقرآءة في الصلاة وخارجها حيث لا عذر كما لو قرأ صبي في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرآءة والا فلا وكذا قرآءة الفقه عند قرآءة القرآن وكذا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ

القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى
هذا او قرأ على السطح والناس نيام يأثم لانه يكون
سببا لاعراضهم عن استماعه او لانه يؤذيهم بايقاظهم *
الاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة
حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل
بانصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية
حق المسلم كفى فيه البعض على الكل الا انه يجب
على القارئ احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع
الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون
الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج ونقل الحموى
عن يحيى افندي منقارى زاده انه حقق في رسالته ان
استماع القرآن فرض عين * ثواب الطفل له ولوالده
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته * يكره ختم الدرس
بقوله والله اعلم او بقوله وصلى الله على محمد ونحو
ذلك لاعلام ختام الدرس لانه استعمله آلة للاعلام
اما اذا لم يكن اعلاما بانتهائه فلا يكره لانه ذكر
وتفويض * ونحوه اذا قال الداخل يا الله مثلا ليعلم
الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلا ويوقروه او قال الحارس
لا اله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه او قال بائع الكعك
بافتتاح بإعلام ليعلم الناس بما معه او قال من صعد السطح
باستار لتستتر النساء منه ونحو ذلك فلم يكن المقصود

الذكر فيحرم اما اذا اجتمع القصدان فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره * لو اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ كحبس او قيد او ضرب لايخاف منه التلف لم يحل وان بملجئ كقتل او قطع عضو او ضرب مبرح وحبس الظلمة والتهديد باخذ كل المال حل الفعل بل فرض لزوال المحرم فان صبر فقتل اثم * كما في المجاعة الشديدة فانه ان صبر عليها ولم يأكل من الميتة حتى مات اثم * وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقطع يخشى منه التلف او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويورى وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر اجر الشهداء لو صبر لتركه الاجراء المحرم * ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم رمضان من مقيم صحيح بالغ وترك صلاة مكتوبة في الوقت وقتل صيد الحرم وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ولم يرد نص باباحته حالة الضرورة * ولو اضطر الى الميتة وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة * ورخص اتلاف مال مسلم او ذمي باكراه ملجئ بقتل او قطع ويؤجر لو صبر وضمن رب المال المكره بالكسر لا يرخص قتله ولا قطع عضوه ويقاد في العمد المكره بالكسر فقط * ولو اكره على الزنى بملجئ لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها وفي جانب المرأة يرخص لها الزنى بالاكراه الملجئ لا بغيره لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من

جانبها * ولو اكره على اللواطة بالقتل لا يسعه وان قتل سواء الفاعل او المفعول * يحجر على مفت ماجن يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتى عن جهل * ومنه الذى يتولى اجراء الانكحة الباطلة * وعلى طبيب جاهل ومكار مفلس والمحتكر وارباب الطعام اذا تعدوا فى البيع بالقيمة والمريض من التصرف فيما فوق الثلث * لا يحل لاهل الصنائع والحرف منعهم من اراد الاشتغال فى حرفتهم وهو متقن لها او اراد تعلمها فلا يحل التحجير * يجب قتل من شهر سيفا على المسلمين حال شهره عليهم قاصدا ضربهم ولم يمكن دفع ضرره الا به ولا شئ بقتله اذا كان مكلفا * ولا شئ بقتل من شهر سلاحه على رجل ليلا فى مصر او نهارا فى غيره قاصدا قتله فقتله المشهور عليه او غيره دفعا عنه عمدا تجب الدية فى ماله لا القصاص ومثله المجنون والصبي والدابة الصائلة لكن فى الدابة القيمة كما لو كان الصائل الصبي او المجنون عبدا فالواجب القيمة كالدابة المملوكة ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه فقتله آخر قتل القاتل * ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شئ عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص * ولو قتله قبل الاخذ

بان صاح به ولم يهرب وكان قصده اخذ ماله ولم يتمكن
من دفعه الا به لا شئ عليه * وكذا لو راى رجلا ينقب
حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم
يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه * برهن على انه
كابره فدمه هدر وان لم تكن له بينة ان لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان
متهما به لا يقتص وتجب الدية فى ماله لورثة المقتول *
عفو الولى عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من
القصاص وكذا عفو المجروح * لا تصح توبة القاتل حتى
يسلم نفسه للقود فاذا تاب وسلم نفسه للقود واقتص منه
يبرأ من ظلمه على نفسه باقدامه على المعصية واما المقتول
فحقه باق عليه يوم القيمة * تجوز الشفاعة فى القصاص
لا الحد بعد وصوله للحاكم اما قبل وصوله اليه وثبوته عنده
فتجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم ليطلقه لان الحد
لم يثبت * تجوز الشفاعة للعفو عن ذنب ليس فيه حد اذا
لم يكن المذنب مصرا فان كان المذنب مصرا لا تجوز حتى
يرتدع عن الذنب والاصرار * وقعت حية عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت
على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها فورا من
غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك والا تلسعه
فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا * دخل رجل بيته فرأى

رجلا مع امرأته او جاريته او امرأة رجل آخر يزني بها ولم ينزجر بالصياح فقتله حل له ذلك وان المرأة كانت مطاوعة قتلها واو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام ان لم يمكن التخلص منه بدون قتله * لو دخل بيتا صغيرا في الحمام لحلق العانة وازال ازاره لعصره وبقي فيه عريانا مدة يسيرة يجوز * كره كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في الاستبراء واحتلاب الذكر وشبهوه بحلب الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر واحتلابه ثلاث مرات بعد التنحنح او السعال ونقل الاقدام دفعا للحرج والوسوسة اما ما يفعله بعض الموسوسين من اخذه ذكره بكفه واحتلابه مدة مديدة وهو يدور بين الناس علنا فما لم يفعله احد من السلف واهل الحشمة والمروءة * لا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى حتى ينزعه * لو رفع راسه من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده لا ياتي به بعدما استوى قائما لان هذا ذكر يؤتى به في حال الانتقال فلا يؤتى في غير محله كالتكبير الذي يؤتى عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود لا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في حالة السجود * ليس لمقرر يدرس في المسجد ان يمنع غيره * يكره اغلاق باب المسجد الا لخوف على متاعه * والتدبير في الغلاق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا

على رجل وجعلوه متوليا بغير امر القاضى يكون متوليا * الجماع فوق المسجد والبول والتغوط مكروه لانه مسجد الى عنان السماء والى تحت الثرى نعم لو جعل تحته سردابا لمصالحه جاز * وكره اتخاذه طريقا بغير عذر ولا يفسق بمرة او مرتين الا اذا اعتاده * ولو دخله فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصده وقيل يصلى ثم يتخير فى الخروج وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى وقدمنا انه لو نوى الاعتكاف حين دخوله لا باس به ويخرج بها عن الفسق وان لم يمكث بل تكفيه السكنات بين الخطوات وانه اذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة * ويكره ادخال نجاسة فى المسجد يخاف منها التلويث * ولا يدخله من على بدنه نجاسة * ولا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه * ولا تطيينه بطين قد بل بماء نجس * ولا البول فيه ولو فى اناء * وكذا لا يخرج الريح فيه من الدبر فيخرج منه لاخراجه ان احتاج اليه * ويحرم ادخال صبيان ومجانين اذا غلب تنجيسهم والا فيكره * وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل مخالفة لليهود لكن اذا خشى تلويث فرش المسجد ينبغى عدمه وان كانت طاهرة * لا يكره البول والتغوط والجماع فوق مسجد البيت الذى يعد لصلاة النافلة ويتخذ له محرابا وينظفه ويطيبه كما امر به سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مندوب لكل

مسلم لا سيما النساء بل ولا يكره ما ذكر فيه لانه ليس بمسجد شرعا * ولا يكره ما ذكر على سطح بيت فيه مصحف * المتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد فى حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف لا فى حق غيره فحل دخوله لجنب وحائض * وكذا فناء المسجد ( المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق ) نعم يجوز الاعتكاف به تبعا للمسجد * ورباط ( ما يبنى لسكنى فقراء الصوفية ) وهو الخانقاه والتكية * ومدرسة لسكنى طلبة العلم وتدريس الدرس نعم اذا كان فيها مسجد للصلاة فحكمه كغيره من المساجد دون المدرسة * والمسطبة التى يجعلونها بجنب الحوض حتى اذا توضأ احد من الحوض صلى فيها ليس لها حكم المسجد ومثلها المسطبة التى تبنى للصلاة فى الاسواق الغير النافذة وفى خانات التجار اما المساجد التى على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فهى فى حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها * افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ومسجد دمشق هو من المساجد والجوامع القديمة قيل اول من بنى جدره الاربع هود عليه السلام وفيه راس يحيى ابن زكريا عليهما السلام وهو المراد بوادى التين وهو المعبد القديم الذى تشرف بالانبياء عليهم السلام وصلى فيه الصحابة الكرام قال سيدنا سفيان الثورى ان الصلاة فى

مسجد دمشق بثلاثين الف صلاة فهو اقدم مساجد دمشق واجمها وافضلها * ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل من الجوامع وما بعدها * ومسجد حيه افضل من الجامع الذى جماعته اكثر بل لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده لان له حقا عليه فيؤديه فان كان فى حيه مسجدان يذهب الى اقربهما فان استويا فهو مخير فان كان جماعة احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الاقل جماعة لتكثر جماعته بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب وهذا كله اذا لم يكن امام احدهما زانيا او آكل ربا او يلحن فى القرآءة فان كان كذلك يذهب الى الآخر * يستحب ذكر الجماعة فى المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئ وهذا اذا خلا ايضا عن الرقص والغناء واجتماع المرد الحسان والتصفيق والا فيحرم * ولا يكره للفقيه رفع صوته فى درسه ليسمع تلامذته الاحكام والعظة فى المسجد * يكره الوضوء فى المساجد الا فى موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه لان ماء الوضوء مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم اما لو توضأ فى طست ثم صب خارجه فلا باس به * ولا باس بالوضوء فى نهر فى مسجد او حوض ولا يجوز الاستنجاء * ويكره غرس الاشجار فى المسجد الا لنفع كتقليل النز ونداوة

الارض والاسطوانات لا تستقر بدونها او انفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف وتكون للمسجد * ويكره فيه اكل ونوم الا اذا كان غريبا او نوى الاعتكاف فيه * ويكره اكل نحو ثوم وبصل مما له رائحة كريهة لايذائه الملائكة والمسلمين بدخوله المسجد كذلك ولحق بعضهم من بفيه بخر اوبه جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص * ويكره الكلام المباح فيه اذا دخله لاجله * وكره البيع فيه الا لمعتكف لما يحتاجه لنفسه وعياله بدون احضار السلعة * وكره تخصيص مكان لنفسه لانه يخل بالخشوع لان باله يكون مشغولا به اذا الفه * وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا * وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول فى الرباطات والنزول بمنى او عرفات للحج ومقاعد الاسواق التى يجلس بها المحترفون اذا لم تضر بالعامة فان اضرت ازعج القاعد فيها مطلقا * اذا ضاق المسجد فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقرآءة او درس او ذكر * وكذا اذا لم يضق لكن فى قعوده قطع للصف * لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فى المسجد اذا ضاق بهم * ولهم جعل المسجدين واحدا والواحد مسجدين للصلاة لا للدرس او الذكر لانه ما بنى لذلك وان جاز فيه * فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة اولى لمن

لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر فى معانيها الشرعية والاتعاظ بمواعظها الحكمية اما من له قدرة على ذلك فاستماعه القرآن اولى من العظة بل اوجب بخلاف الجاهل فانه يفهم من المعلم والواعظ مالا يفهمه من القارئ فكان سماع العظة انفع له * لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد * ولا باس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته * او اتخذ مسجدا فخرب ما حوله حتى لا يصلى فيه فللذى اتخذه وبناه ان يبيعه او يدخله فى داره فان لم يكن بانيه معروفا وهو عتيق وبنى اهل المحلة مسجدا آخر ثم اجمعوا على بيع العتيق وان يستعينوا بثمنه على ثمن المسجد الآخر الذى اشتروه لا باس به * نظر ابو حنيفة الى رجل ينفض نعليه فى المسجد فقال لو مسحت بهما فى لحيتك لكان خيرا لك * ادخال الحبوب واثاث البيت للخوف فى الفتنة العامة يجوز وقيل لا * لا يتخذ فى المسجد بئر ماء وما كان قديما يترك لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه اصلا وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر * وكره بعض السلف شراء الماء فى المسجد من السقاء ليشرب به او يسبله حتى لا يكون مبتاعا فى المسجد فان البيع والشراء فى المسجد مكروه قالوا لا باس لو اعطى القطعة خارج المسجد ثم يشرب او يسبل فى المسجد * لا باس بان يترك

سراج المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلاة الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا فى ذلك الموضع * يكره اطلاق الهدم على الكعبة * لا يحل للسائل ان ياخذ من احد مالا الا عن طيب نفس فلو طلب من انسان مالا على ملاء من الناس ودفع له حياء لا يحل له * اذا عجز الفقير عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل وهلك يكون آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يعينوه بقدر ما يتقوى على الطاعة * من اخذ من الناس مالا على صفة انه محتاج او صالح او عالم او شريف وهو ليس كذلك فما اخذه حرام * لا ينهر سائلا على بابه وليقل اذا لم يجد شيئا رزقنا الله تعالى واياك * ولا يعطى على السؤال ما يعطيهم * ولا يتوقع ممن تصدق عليه جزاء ولا دعاء ولا شكرا وثناء * ويعطى السائل بيده بلا واسطة * ولا بأس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس الحاحا وياكلون اسرافا وفى نيته سد خلتهم فهو مأجور ما لم يظهر للمتصدق انه غنى او ينفقها فى المعصية * ومن اخرج الصدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض * التصدق بعين العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق * لا يتصدق الا من حلال فلو تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير

بذلك ودعا له وامن المعطى بكفران * يكره التصدق على المتكدى ( الشحاذ ) الذى يقرأ القرآن فى السوق زجرا له عن ذلك والتسبيح والتحميد نظير القراءة * لا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه الى الارض او مضطجعا اذا غطى نفسه باللحاف واخرج راسه * ولا باس بان يقرأ القرآن راكبا وماشيا اذا لم يكن الموضع محل النجاسة فان كان يكره * اذا تمضمض الجنب الاصح انه لا يقرأ القرآن * لا يجوز القاء درهم فى الارض عليه اسم الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم اما اذا نثر الدراهم التى كانت عليها كلمة الشهادة فلا يكره لانه يقصد بذلك تعظيم الدراهم واعزازها لا اهانتها وانتهابهم لذلك تحقيق اذلك الغرض * رجل يذكر ويسبح فى مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهذا افضل واحسن كمن سبح الله تعالى فى السوق ينوى ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى فى هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح الله تعالى وحده فى غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما * كبير عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للكبير هذا يكفر * ولا ينبغى للرجل ان يجالس اهل اللهو ولا يخالطهم فانه يصير منهم * ويستحب للرجل مجالسة الصالح واهل الخير

ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء لانه يذهب بمهابة الرجل * ويستحب المجالسة مع من يرغب فى الآخرة ويذكر الموت * ويكره المجالسة مع اهل الدنيا فانهم يفسدون على الرجل قلبه وعيشته ودينه * من لم يوسع له احد من جنبه فليجلس فى اوسع مكان يجده ولايقيم احدا عن مجلسه ليجلس فيه فان قام احد عن مجلسه لا يجلس فيه * ولا يتصدر فى المجلس بل حيث ينتهى اليه الا ان يقدمه اهل المجلس وصاحب البيت ولا يجلس بين الظل والشمس * ولا يجلس وسط الحلقة ليتخطى الرقاب ويحجب بعضهم عن بعض اوليكون ضحكة بين الناس ويسخروا به ويضحكهم فانه ملعون * ويحفظ امانة المجلس فى الحديث ولا يحل افشاء سر اخيه اذا كان يكره افشاءه ويستأذن جليسه للقيام عن مجلسه * ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم غشيانهن وجعله بمنزلة الرهبانيين كره بعض العلماء تجاور الاقرباء لانه يرفع الهيبة فيفضى ذلك الى التقاطع * مخالطة الناس افضل من العزلة عنهم لاستكثار المعارف والاخوان وللتالف والتحبب الى المؤمنين والاستعانة بهم فى الدين تعاونا على البر والتقوى بشرط رجاء السلامة من الفتن وسلامة الناس منه وصبره على اذا هم لاسيما وفيها شهود الجمعة والجماعة والجنازة وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك * ويجالس الرجل على قدر دينه * ولا يرفع انسانا فوق قدره فانه يطغيه ويذهب نفسه * ولا ينزل احدا

دون قدره فانه يجتر عداوته * ويكرم كريم كل قوم بما هو اهله وان كان كافرا * ويتواضع للمتواضع * ويتكبر على المتكبر من الناس * ويستحب لبس الابيض وكذا الاسود لانه شعار بنى العباس وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه ودخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء * وينبغى للرجل ان يكون موافقا لاقرانه فلا يلبس لباسا مرتفعا جدا ولا رديا دونا فانه لو فعل ذلك ارتكب النهى واوقع الناس فى الغيبة * وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشهرتين فى اللباس المرتفعة جدا والمحتقر جدا بان لا يزدرى عند السفهاء ولا يعاب عند الفقهاء * قال شمس الائمة السرخسى ينبغى ان يلبس عامة الاوقات الغسيل من الثياب ويلبس احسن ثوب يجده فى بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى عليه فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد فى جميع الاوقات لان ذلك يؤذى المحتاجين وكذلك فى الشتاء لا ينبغى ان يلبس جبتين اوفروتين اوثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد اقل لان ذلك يؤذى المحتاجين * ولا باس بلبس الثياب الفاخرة اذا كان لا يتكبر ولا يتجبر بان يكون معها كما كان قبلها * وخرج صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدى برداء قيمته اربع مائة دينار واباح الله تعالى الزينة لقوله تعالى قل من حرم

زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق * لا يجوز
اسبال الثوب تحت الكعبين ان كان للخيلاء والتكبر والا جاز الا
ان الافضل ان يكون فوق الكعبين * ويكره لبس ثياب
كثياب الفسقة وزيهم فان اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم
لا يكره * ويطوى ثوبه كلما نزعه * وللانسان ان يلبس النعل
الاسود والمخصوص بمسامير الحديد كالكندرة والكالوش والبوتين
من غير كراهة لان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر
فلا يكون ذلك تشبها بالكفار ولان التشبه بهم لا يكره في كل شئ الا
في المذموم وفيما يقصد به التشبه وان المراد بالتشبه اصل الفعل
اى صورة المشابهة بلا قصد * لا يجوز للمرأة ان تصبغ ثوبها
اسود لموت اقاربها او زوجها اشهرا الا لزوجها ثلاثة ايام اما
ما فوقها فتأثم * السنة في البناء مقدار الكفاية وينوى لدفع
الحر والبرد وايوائه وايواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها
وما ورد من الذم من انه لا خير في مال ينفق في الماء والطين
ففيما زاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير والثواب * ويجوز
للانسان ان يزين بيته بالجص والآجر والساج وماء الذهب
والفضة ويذهب الباب ويفضضه ولكن لا يحل ان يصور
صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا
في ارض * ويبسط في ارض بيته ماشاء من الثياب المتخذة
من الصوف والقطن والكتان والحرير المصبوغة وغير المصبوغة
والمنقشة وغير المنقشة * وله ان يستر الجدر ان باللبد ونحوه

الحر والبرد * ويجوز ان يبسط ايضا ما فيه صورة لانه اهانة لها ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح * ويقدم حق معلمه على حق والديه وسائر المسلمين ولا يقرع باب استاذه بل ينتظر خروجه اجلالا له * ولا يعلم العلم الا لاهله ولا يكتمه عن اهله * ينبغي لكل انسان ان يتعلم من علم النجوم ما يعرف به الزوال وجهة القبلة ومواقيت الصلاة والمسالك فى البر والبحر * اما تعلم ما يدعيه اهلها فى معرفة الحوادث التى لم تقع وربما تقع فى مستقبل الزمان مثل اخبارهم بهبوب الريح وقت كذا ومجئ المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاشجار ونحوها والتغير والانتقال والزيادة والنقصان فى الجواهر وغيره من تأثير الطبع والانجم ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها فهو منهى عنه لانه علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن راى الفعل والتدبير من الله تعالى وجعل هذه الاشياء سببا لاظهار ذلك الحكم والتدبير او جعل الفلك صانعا وقال الصنع بتقدير الله تعالى والافلاك والانجم سبب فهذا يكون مؤمنا على الحقيقة الا انه مخطئ باشتغاله بعلم النجوم لانه كان مشروعا حقا فى زمن ادريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع والاشتغال بالمنسوخ خطاء والعمل به باطل والمنجم مخطئ ومن رأى الفعل والتقدير من غير الله تعالى فهو كافر * تعلم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهى عنه لما روى ان حماد بن

ابى حنيفة رحمهما الله تعالى كان يتكلم فى الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك تتكلم فيه فمالك تنهانى قال يابنى كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه فاذا اراد ان يزل صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران فى الكلام فقال هرون احكم بينهما قال ابو يوسف انا لا اخوض فيما لا يعنينى فقال له الخليفة احسنت وامر له بمائة الف درهم وامر بان يكتب فى الدواوين ان ابا يوسف اخذ مائة الف بترك مالا يعنيه * وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام مالم يقع له فيه شبهة فاذا وقع له فيه شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فيه واذا وقع فيه وجب علينا اخراجه * والحاصل ان الذى لا يعنينا انما هو الاشتغال بكثرة المناظرة والمجادلة لانه يؤدى الى اثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة او يكون المناظر قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للتحقيق فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبى عليه الصلاة والسلام وكذا بقية الانبياء الكرام عليهم السلام والذى ينطوى عليه عقائدنا فهو مطلوب لا يمنع منه * وتعلم الفقه من اهم الامور لان به قوام الدين فاذا اخذ منه حظا وافرا فعليه النظر فى علم الزهد وكلام الحكماء وشمائل الصالحين

وعلم الاخلاص وآفات النفس ومعرفة مالها وما عليها والعلم بما كلف الله تعالى عباده من اعتقاد وفعل وترك واجمع كتاب تكفل بذلك كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالى * وعلى الانسان ان يجتنب مطالعة الكتب التى تشتمل على عبارات ظاهرها يوهم خلاف ما يقتضيه اعتقادنا معشر اهل السنة والجماعة فان اجتنابها اجتناب السم القاتل بل عليه ان يكون علمه فى الحلال والحرام ومالا بد منه من معالم الدين والاحكام والناسخ والمنسوخ والاخبار حتى الطب والحساب * ويطلب من الانسان التفهم فى العربية وحسن العبارة * ويجتنب علم الفلسفة والشعبذة والرمل والسحر والكهانة والطبيعيات والطلسمات والنارنجيات والمنطق المخلوط بضلالات الفلاسفة المذكور فى كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة والكيمياء وعلم الحرف والشعر الذى فيه صفة المراة المعينة الحية اوالغلام المعين الحى اووصف الخمر المهيج اليها اوالحانات اوالهجاء لمسلم او ذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به اوليعلم فصاحته وبلاغته لا سيما اذا داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية فانه لا يجوز اما اذا قصد به اظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعانى الرائقة وان كان فى وصف الخدود والقدود فلا مانع منه ولا محذور * لا باس بتعليم القرآن والفقه للنصرانى عسى ان يهتدى لكن لا يمس المصحف الا

ان يغتسل او يتوضا اذا كان جنبا او محدثا * لا يجوز لاحد ان يفسر القرآن برأيه مالم يتعلم او يعرف وجوه اللغة واحوال التنزيل وهو الاخبار عن شان من نزل فيه وعن سبب نزوله وذلك علم الصحابة رضى الله تعالى عنهم لانهم شهدوا ذلك فهم يقولون فيه بالعلم وغيرهم بالراى وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا او هو القطع على ان المراد من اللفظ هذا بدليل مقطوع به او هو علم الرواة لا يتكلم فيه الا بالسماع او كشف ظاهر الكلام للمحكمات * واما التاويل فغير منهى عنه للفقهاء المجتهدين وهو تبيين ما يحتمله اللفظ من المعانى او توجيه لفظ يتوجه الى معان مختلفة بما ظهر عنده من الادلة او بيان عاقبة الاحتمال بالراى دون القطع فيقال يتوجه اللفظ الى كذا وكذا فلم يكن شهادة على الله تعالى او شائع بالاستنباط شرط موافقة النص والاجماع او التأويل للمتشابهات وعامة اهل العلم على جواز التاويل لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن حثه على التاويل للوقوف على معانيه وما ورد من النهى فهو على التفسير بالراى * لاينبغى للانسان الخوض فى مسئلة القدر فان القدر خيره وشره من الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسئلون له الحكم وله الارادة يفعل فى ملكه ما يشاء كل شى يجرى بقدرته ومشيئته ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد الا ما شاء لهم فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن يهدى من يشاء ويعصم من يشاء ويعافى فضلا ويضل

من يشاء ويخذل و يبتلى عدلا وكلهم يتقلبون فى مشيئته بين فضله وعدله لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه ولا غالب لامره يتصرف فى ملكه جلت عظمته وتقدست اسماؤه لا يفعل شيئا عبثا وكل افعاله لحكمة سبحانه وتعالى عما يصفون * ليس للعامى مذهب انما مذهبه مذهب مفتيه * يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل * اذا سئلنا اى مذهب من مذاهب الائمة المجتهدين فى الفروع صواب قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب * لا يلزم الانسان التزام مذهب معين * حكم الله تعالى فى كل مسئلة واحد معين يجب طلبه * المخطئ من المجتهدين ماجور فان اصاب فله اجران * واختلاف الائمة المجتهدين فى الفروع من آثار الرحمة لانه توسعة عليهم * يجوز الانسان العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ولو بعد الوقوع * ويعمل بامرين متضادين فى حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى اما فى حادثة واحدة فلا يجوز لانه تلفيق والحكم الملفق باطل * ليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضى لا ينقض كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا للحنفى فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكى واما لو اراد ان يصلى اليوم على مذهب واراد ان يصلى يوما آخر على غيره فلا يمنع منه * العامى اذا انتقل من مذهبه الى مذهب آخر ان لامر

دنيوى يكره لانه لا مذهب له يحققه فهو يستانف مذهبا جديدا وان لغرض دينى بان اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شىء ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه اولم يجد من يعلمه من علماء مذهبه فيجب عليه الانتقال قطعا و يحرم التخلف لان التمذهب على مذهب اى امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل ان تصح معه عبادة وان كان انتقاله لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فلا بأس به * واذا كان مريد الانتقال من مذهب الى مذهب فقيها فى مذهبه فان لامر دنيوى فهذا يكره له اشد كراهة بل يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا وان كان انتقاله لغرض دينى وترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز وان كان انتقاله لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فيكره او يمنع لانه قد حصل فقه مذهبه ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل المذهب الثانى فيشغله عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى ترك ذلك * لا يخرج الرجل الى الجهاد وله اب او ام الا بالاذن الا فى النفير العام ولو للتجارة او للتفقه او الحج وكان الطريق امنا وليس هو امرد صبيح الوجه وعندهما كفايتهما ولا يضيعان بغيبته

فله ذلك وان لم يرضيا * او ان رجلا اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا ينبغى ان يخرج مالم يؤد دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل باذنه لا يخرج الا باذنهما جميعا وان كفل بغير اذنه جاز له ان يخرج بغير اذن الكفيل ولكن لا يخرج الا باذن الطالب * الطيرة والتشاؤم والشؤم حرام والتفاؤل حسن * لو احترقت السفينة ان كان يرجو النجاة فى المكث فيها فانه يمكث وان علم النجاة فى الوقوع فى الماء فعل وان كان كل واحد منهما مهلكا فله الخيار عند ابى حنيفة وعند محمد ليس له ان يلقى نفسه ولكن يصبر ليكون قتله بفعل غيره هذا اذا لم تصبه اما اذا اصابته النار فانه يلقى نفسه فى الماء لان فيه ادنى راحة وقال بعض مشايخنا اذا كان فى ايام الشتاء فليس له ان يلقى نفسه بالاتفاق لانه لا راحة له فيه وانما الاختلاف فيما اذا كان له ادنى راحة * اذا رجع من سفره يستحب ان يدخل على اهله بالنهار ولا ينبغى ان يفاجئهم ليلا فى حال غفلة والافضل ان يعلمهم بقدومه ليتأهبوا له ويأتيهم بهدية من محل سفره * كره الجرس للدواب الا لحاجة كالمسافر فانه اذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ويبعد هوام الليل وصوته يزيد فى نشاط الدواب فهو نظير الحداء * لا يجوز دخول دار احد الا باذنه الا لضرورة كمن سلب ثوبه وهرب السالب فاتبعه صاحبه فدخل البيت لا بأس ان يدخل بيته اذا خاف

ان يغيبه * ولكن وقعت دراهمه فى بيت انسان وخاف عليها
من صاحب الدار ان يرفعها ويجحد فان امكنه ان يدخل
وياخذ دراهمه من غير ان يشعر به احد فعل لكن يعلم الصلحاء
انه يدخل لاجل هذا وان لم يخف عليها من صاحب الدار
لا يدخل الا باذنه * وكمن له مجرى ماء فى دار جاره احتاج
لاصلاحه او ظهر حائط فاحتاج لمرمته فانه يقال لصاحب
الدار اما ان تمكنه من الدخول لاصلاح مجراه ومرمة حائطه
او تفعل ذلك بنفسك * وكالمديون اذا توارى فى منزله وتبين
ذلك للقاضى فانه يبعث امينين من امنائه ومعهما جماعة من
اعوان القاضى ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا على
منزله وتقف الاعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى
لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة
فيأمرن حرم المطلوب أن يدخلن فى زاوية ثم يدخل اعوان
القاضى ويفتشون الدار غرفا وما تحت التنور حتى اذا وجدوه
اخرجوه فاذا لم يجدوه يأمرون النساء بأن يفتشن فربما يتوارى
بين النساء * قال بشر سمعت ابا يوسف يقول فى دار سمع
فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم بغير اذنهم
لارتكابهم المنكر لان المنع واجب ولانهم اسقطوا حرمتهم بفعل
المنكر فجاز هتكالهم * وقد هجم سيدنا عمر رضى الله تعالى
عنه على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط
الخمار عن رأسها فقيل يا امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال

انه لا حرمة لها فى الشريعة لانها اذا اشتغلت بما لا يحل لها فى الشريعة فقد اسقطت بما صنعته حرمة نفسها والتحقت بالاماء ومن هنا قال ابو بكر البلخى حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تمر ولا تتحاشى فقال لا حرمة لهن انما الشك فى ايمانهن كأنهن حربيات فهن فئ مملوكات لانهن مستخفات مستهينات والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق واذا وصلن الى حال الكفر وصرن الى حال وصرن مرتدات فانهن لا يملكن مادمن فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية ولا يجوز وطؤهن ولا الاستمتاع بهن وفى رواية النوادر عن ابى حنيفة تسترق وعليها الفتوى فى حق الزوجة فقط نعم لوارتدت الزوجة افتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا * لو كانت البئر او الحوض فى ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول فى ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فى غير ملك احد فان لم يجد يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر جانب البئر ونحوه لان له حينئذ حق الشفة لحديث ( المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار ) وحكم الكلاء كالماء ( الكلاء ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالاذخر ) اذا نبت فى ارض مملوكة بلا انبات صاحبها وقدر بعضهم القرب بحثا بالميل والمراد بشركة النار اذا اوقد نارا فى مفازة فانها تكون مشتركة بينه وبين الناس اجمع فمن اراد ان يستضئ بضوئها او يخيط ثوبا حولها او يصطلى بها او يتخذ منها سراجا ليس

لصاحبها منعه فاما اذا اوقدها فى موضع مملوك فان له منعه من الانتفاع بملكه واما اذا اراد ان ياخذ من فتيلة سراجه او شيئا من جمره وله قيمة فله منعه لانه ملكه * يستحب للرجل اذا خرج من المنزل ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة اما الوالى فانه محتاج لازالة التعدى عن الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب * وجاز المرور فى طريق محدث احدثه احد من ملكه او حاكم باذنه وكان طريق العامة ضيقا بهم اما اذا كان غصبا بغير حق ولا وجه شرعى فلا يجوز المرور لان للوالى ان يعطى من طريق الجادة احدا ليبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة * ولا ينبغى للرجل ان يمشى مع السارق * رجل مشى فى الطريق وكان فيه ماء ولم يجد مسلكا الا فى ارض انسان فلا بأس ان يمشى فيه لان فيه ضرورة * رش الماء فى طريق نافذ فعطبت به دابة او آدمى يضمن وقيل فى الادمى يضمن اذا رش كل الطريق * امر الاجير او السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان * له بناء مسجد للمسلمين ونحوه فى طريق العامة اذا لم يضر بهم واذا اضر فلا يجوز احداثه * والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا * ولو بنى لنفسه فى طريق العامة بناء او كنيفا او ميزابا او دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل

الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده اذا كان بنى بغير اذن الامام اما الطريق الغير النافذة فلا يتصرف فيه احد باحداث شئ مطلقا ( اضر بهم اولا ) الا باذن اهله * لكل واحد من اهل السكة الغير النافذة المملوكة لهم ان يتخذ طينا فى بعض الاحايين مرة ويرفعه سريعا بعد ان يترك ممرا للناس * وكذا له رمى الثلج من سطح داره فى فنائها حتى فى الطريق العام فى بلدة يكثر ثلجها ولكل امساك الدواب على باب داره وان يضع الخشب فيها وان يتوضأ فيها وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب بذلك انسان يضمن قاصدا حصته بل بقدر حصة شركائه ويؤاخذ بان يطم البئر * روى عن النصر بن محمد المروزى صاحب ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة خدشها ( قشر طينها ) ثم طينها لئلا تأخذ شيئا من الهواء * تستحب القيلولة لمن اراد قيام الليل ووقتها نصف النهار حتى تقرب الشمس من الزوال * ولا ينام اول النهار ولا فيما بين المغرب والعشاء ولا بعد العصر * ويستحب النوم وسط النهار * ونهى ان ينام فى بيت وحده * وينبغى ان ينام متوضئا مستقبل القبلة على جنبه الايمن او على قفاه لا على وجهه الامن عذر كأن يخاف وجع بطنه * ولا ينبغى ان يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة * ويطفئ السراج اذا اراد النوم الا اذا كان قنديلا معلقا لا يخشى ضرره ولا وصول

للفأرة الى قتيلته * يحرم التحريش بين البهائم اى اغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك والكباش وغيرها * لا بأس باتخاذ كلب الصيد او الحراسة لبيته او غنمه اما بدون فائدة فيكره * اما الخنزير فلا ينتفع فيه بوجه ما الحسد الحرام هو ان تمنى زوال نعمة انعم بها الله تعالى على اخيك سواء اردتها لنفسك ام لا اما اذا اشتهيت لنفسك مثلها فليس بحسد بل هو غبطة فهى واجبة فى النعم الدينية الواجبة كالصلاة ونحوها مندوبة فى الفضائل كانفاق المال فى المكارم والصدقات مباحة فيما يتنعم بالاباحة كالاكل و الشرب و اللبس وغيرها * النميمة حرام وهى كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او كرهه ثالث سواء كانت بالقول او الاشارة او بالكتابة وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان ذلك عيبا او نقصا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وينبغى ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما فى حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية او ضرر فيختار اخف الضررين و اهون الشرين * اذا خطر على بال انسان كفر او معصية وصرفه ولم يقف عنده فهو معفو عنه لا يؤاخذ به بل هو محض الايمان وان استمر عليه وعزم على فعله فان فى الكفر فقد كفر فى الحال ولو نواه بعد حين وان فى المعصية ووطن نفسه على فعلها اثم فى اعتقاده وعزمه لا فى نفس الفعل اذا

مات على ذلك العزم مصرا عليه وقطعه عن فعلها قاطع غير خوف الله تعالى فاذا فعلها كتبت معصية الفعل فان تركها خشية من الله تعالى وخوفا منه كتبت حسنة * وقد تظاهرت نصوص الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه والكبر والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا مما يدخل تحت الاختيار فاذا وقع البصر بغير اختيار على اجنبية لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية او ادام النظر فى الاولى كان مؤاخذا لانه مختار فيه وكذا خواطر القلب تجرى هذا المجرى بل القلب اولى * سوء الظن للمسلمين حرام مثل سوء القول فكما يحرم عليك ان تحدث غيرك بلسانك بمساوى الغير فليس لك ان تحدث نفسك وتسيء الظن باخيك * وهو عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه فالمنهى عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه نفسك ويميل اليه قلبك فيحرم عليك ان تعتقد فى غيرك سوأ الا اذا شاهدته بالعيان وانكشف لك بما لا يحتمل التأويل * والتجسس حرام وهو البحث عن عيوب الناس وان لا يترك عباد الله تعالى تحت ستره الا ان يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير اذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمع اهل الشوارع فللحاكم ان يدخل داره ويكسر آلات

الملاهي فان كف لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا وان شاء ازعجهم عن الدار * الكبر حرام وهو سنة ابليس اللعين وهو من اشر الاخلاق المذمومة وصاحبه منازع الله تعالى في كبريائه وعظمته وهو ان كان في الظاهر يسمى تكبرا و في الباطن يسمى كبرا وهو الاصل اذ هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف العجب وهو استعظام النعمة و الركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم فانه لا يستدعي غير المعجب والعجب احد اسباب الكبر اذ منه يتولد اكثر الكبر وهو من الاخلاق المذمومة ايضا لانه يدعو الى نسيان الذنوب والأمن من مكر الله وعذابه والى ان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه * يحرم على المرأة كتمان الحيض اذا كانت مطلقة وكذا كتمان الحبل كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة والحال انها انقضت * ويحرم عليها ان تقول لزوجها اني حائض اذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض * او تقول انقضت مدة حيضي وطهرت والحال انها في الحيض ولم تطهر منه * واذا مس الرجل امرأة مشتهاة حية تم لها تسع سنين بشهوة من احدهما او منهما ولو لشعر على الراس ولو بحائل لا يمنع الحرارة وكانت الشهوة حالة اللمس ولم ينزل معه حرم عليه اصولها وفروعها وحرم عليها اصوله وفروعه ومثله لو نظر الى فرجها المدور الداخل

بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه او نظرت الى ذكره بشهوة منهما ولو كان النظر من زجاج او ماء هي او هو فيه * لا يحرم اصل وفرع المنظور النظر بشهوة الى فرجها الداخل اوذكره بشهوة من مرآة او ماء كان احدهما فوقه فرآه الآخر منه بالانطباع والانعكاس * فلو قبل الرجل بنت امرأته المشتهاة او مسها بشهوة من احدهما حرمت عليه امها حرمة مؤبدة وكذا لو مسته ام زوجته او قبلته بشهوة من احدهما حرمت عليه بنتها واصولها وفروعها ولو رضاعا حرمة مؤبدة * وكذا لو قبلت ابن زوجها المشتهى الذى تم له من السن اثنتا عشرة سنة فاكثر او مسته بشهوة حرمت على ابيه حرمة مؤبدة * وكذا لو قبل زوجة ابنه المشتهاة او لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة موبدة * فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء اما امها فحرمت عليه بمجرد العقد * وكذا تشترط الشهوة فى الذكر فلو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة * ولا فرق فى ثبوت الحرمة بالجماع او اللمس او النظر بشهوة بين كونه عامدا اوناسيا اومكرها اومخطئا فلو ايقظ زوجته او ايقظته هى لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة بشهوة او يدها ابنه المراهق بشهوة حرمت الام ابدا وحد الشهوة فى المس و النظر لاجل حرمة المصاهرة تحرك آلته او زيادته ان كان موجودا قبلهما وفى امراة وشيخ كبير وعنين تحرك قلبه على وجه يسوش

الخاطر فلا يضر مجرد ميلان النفس اما لاجل حرمة النظر الى نحو وجه امرد صبيح الوجه وامرأة ونحوهما فهى مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آلته كما قدمناه فى عدد ١٩١ * يحرم على الرجل على التأبيد التزوج باحد محارمه كفروعه وان سفلن واصوله وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده وجداته ببطن واحد فتحرم العمات والخالات وتحل بناتهم وبنات الاعمام والاخوال * ويحرم التزوج بين بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأبيد كفروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات زوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات * وتحرم موطوآت آبائه واجداده وان علوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وكذا المقبلات او الملموسات بشهوة لاصوله او فروعه او من قبل او لمس اصولهن او فروعهن * ويحرم التزوج على التأبيد ايضا بمن بينه وبينها رضاع فيحرم به ما يحرم من النسب الا ما استثنى فى كتاب الرضاع من الصور * ويحرم الجمع بين المحارم كاختين ونحوهما مما لا يحل لاحدهما تزوج الاخرى لو كانت احداهما ذكرا او بين الاجنبيات زيادة على الاربع وحرمة الجمع بين الحرة والامة والحرة غير متأخرة * ويحرم تزوج مملوكته والامة مملوكها ولو الملك لجزء منها او منه * ويحرم تزوج من لا دين لها سماويا كمجوسية ومشركة ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومرتدة ونافية الصانع

تعالى * ويحرم تزوج مطلقته ثلاثا قبل زوج آخر يدخل بها ويطاؤها وان لم ينزل * ويحرم تزوج زوجة الغير او معتدته والخنثى المشكل والجنية وانسان الماء والملاعنة * فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر يحرم على الانثى التزوج ايضا * بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك * لو خاف الرجل ان لايعدل بين النساء يحرم عليه ان يتزوج اكثر من واحدة * ويجب عليه ان يعدل بين نسائه بالتسوية في الملبوس والمأكول والمشروب والسكنى ان استوى حالهن غنى او فقرا في البيتوتة والصحبة مطلقا لافي المجامعة كالمحبة بل يستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب عليه شئ من ذلك ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء اما في الديانة فيجب في حقه ان لايتركها احيانا وقدره في الفتح بحثا ان لايبلغ اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به * ويحرم عليه وطئ زوجته او امته اذا كانت لاتطيق الوطئ ولا تحمله وتضرر به لصغرها او لهزالها او ضعفها او لكبر آلته * ويكره للزوج ان يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها اذا لم يكن النشوز منها بل منه اما اذا كان منها فيجوز ان يأخذ منها بقدر ما اعطاها * ولا يجوز له امساكها اضرارا وتضييقا ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة

التي هي فيها معه الا انه لو اخذ جاز في الحكم لا في الديانة ويحرم المن والاذى في الصدقة بان يذكرها ويظهرها وغير ذلك ويحرم كتم الشهادة الواجبة الاداء المتعينة * ومن الصفات المهلكات المذمومة البخل وهو المنع عما اوجبه الشارع عليه وعما هو واجب المروءة عرفا وعادة * وابخل البخلاء من يبخل بمال الغير ويمنعه عن الواجب الشرعي والمروءة * ومن اعظم البخل واقبحه على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم والفهم الفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة بالله تعالى وصار يجمع من الاموال وبقي جاهلا وهذا خسران مبين * ومن الآفات المهلكات كتم العلم الشرعي الذي يلزمه تعليمه ويتعين فرضيته كمن رأى مريد الاسلام وقال له اصبر او اخر او اذهب الى عالم آخر يعرض عليك الاسلام قالوا يكفر وقيل ان بعثه الى عالم لا يكفر لانه ربما يحسن مالا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اثم واكل * واذا اتاه مستفتيا في حرام او حلال او تعلم صلاة لا يحسنها فانه ان منع بلا عذر يأثم ويكون من كاتمي العلم * وليتق ما نهى الله تعالى ورسوله عنه وما يخل بالمروءة فمن اعظم ذلك بعد الكفر والعياذ بالله تعالى الزنا * واللواطة * والسحاق بين النساء * وقطع الطريق والسرقة * وشرب الخمر وان قل ولم يسكر * والسكر من كل مسكر * وقذف محصن او محصنة غير متهتكة * والقتل عمدا بغير حق * والغصب بغير حق * والانهزام من الكفار

والتولى عنهم الا على نية التحرف للقتال او الانضمام الى جماعة المسلمين ليستعين بهم ويعودون الى القتال * وشهادة الزور * واكل الربا * واكل مال اليتيم * والرشوة * وعقوق الوالدين * والكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمدا والافطار فى رمضان عمدا بلا عذر * وبخس كيل او وزن فى غير التافه كبيرة اما فى التافه فصغيرة * وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه فى غير يوم عرفة ومزدلفة اذا لم ير غير مذهبه وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج اذا مات وكان تاخيره لغير عذر وضرر المسلم ظلما * وسب واحد من الصحابة * والوقيعة فى العلماء او حملة القرآن * او احراق حيوان عبثا * والدياثة ( القيادة على الاهل ) * والقيادة ( الجمع بين الرجال والنساء فى الحرام ) * وترك قادر امرا بمعروف او نهيا عن حرام ونسيان القرآن بحيث لايقدر على قرآءته من المصحف * وامتناع المرأة عن زوجها ظلما * واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى باستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها اما انكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب فكفر * والامن من مكر الله تعالى بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل فى حد الامن اما اذا اعتقد ان لامكر اى لامقابلة بالذنوب ولا استدارج فكفر * واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار * والقمار * والسرف * والسعى فى الارض بالفساد فى المال والدين * وعدول الحاكم عن الحق والظهار * وقطع الطريق * وادمان الصغيرة * والاصرار

عليها * والاعانة على المعاصي * والحث عليها * وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس * وتفضيل على على الشيخين رضي الله تعالى عنهم وقتل الانسان نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره * وعدم الاستنزاه من البول * والتكذيب بالقضاء والقدر * وتصديق كاهن او منجم * والطعن في الانساب * والذبح لمخلوق والدعاء الى ضلالة * والغدر بأميرنا * ومخالفته * والخروج عليه * وترك اجابة دعوته الى الجهاد اذا دعانا * وترك تعلم الرمي ونسيانه بعد تعلمه وترك تعلم ما يعين على الجهاد من الكر والفر والركوب مما يؤدي الى الجبن والكسل وقوة عدونا علينا وهذا هو الالقاء الى التهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو التقاعد عن الجهاد والاشتغال بالترفه والتنعم بامور الدنيا كما فسره سيدنا خالد ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ويحرم علينا ترك نصرة سلطاننا وولي امرنا بالحق بل يجب علينا نصرته للحق بالمال والنفس ولا نقبل خليفة آخر غيره اذا خرج عليه والعياذ بالله تعالى فانه لا يجوز ويكون سبب الفتن وتفرق الكلمة واذا تفرقت الكلمة يكون ذلك اقوى سبب لتغلب العدو وضعف الدين مع مايترتب على ذلك من المفاسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفي شررها اللهم انصر امير المؤمنين وعساكره بنصر من عندك لتجز وعدك واعزهم وقوهم على اعدائهم وايد هذا الدين بكلمة من عندك ووفق وزراءه ووكلاءه واعوانه

وانصاره بتوفيق من عندك وافئه واغثهم بالملائكة الكرام اللهم امين
ومن المعاصى * سن سنة سيئة * والاشارة الى معصوم الدم
من مسلم او ذمى او مستأمن بحديدة * والجدال والمراء * وخصاء
العبد * وقطع شئ من اعضائه وتعذيبه * وكفران نعمة
المحسن * والتجسس ( التفحص عن الاخبار ) والتحسس
( الاستماع للصوت الخفى ) * واللعب بالنرد وكل لهو مجمع
على تحريمه * واكل الحشيش المسكر والبنج والافيون بحيث يسكر
ومنه جوزة الطيب والزعفران اذا سكر منه * وقول المسلم للمسلم
يا كافر اذا لم يرد تسمية الاسلام كفرا * والسرور بالغلاء
للمسلمين * واتيان البهيمة * وعدم عمل العالم بعلمه * وعدم
تعلم ما افترض تعلمه * واظهار زى الصالحين فى الملاء * وانتهاك
المحارم ولو صغائر فى الخلوة * وعقوق الوالدين * والتعدى
على اهل الذمة وظلمهم بغير حق شرعى * وعدم التوبة
من الذنب * والتوبة هى الندم على ما وقع منه والاقلاع
فى الحال والعزم على ان لا يعود ورد المظالم والحقوق لاهلها او
الاستحلال منهم وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى * وتحرم
تولية القضاء وتوليه وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة او الجور
او نحوهما * والقضاء بجهل او جور * وارضاء احد بسخط
الله تعالى * وجور القاسم بقسمته والمقوم فى تقويمه * ومجالسة
اهل الفسق والفجور الا لنهيهم وردعهم * والفرار من
العلماء واعتزالهم * والشهادة بصلاح احد وولايته بدون

تجربة و اختبار او اخبار عنه ممن يثق به * و ادعاء الولاية كاذبا * واستصغار المعصية ولو صغيرة والاصرار عليها كذلك * واعتقاد العلم بنفسه وهو لا يعلم شيئا او على وجه العجب بالنفس * والتكبر على الغير واحتقاره لغيره * وظلم الناس بغير حق * وايذاؤهم كذلك باليد او باللسان * والامن من مكر سوء الخاتمة نسال الله تعالى حسنها * وترك شكر نعمة الاسلام * وصرف الاعضاء التسعة ( اللسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين ) فى غير ما خلقت له وضعف الايمان بالله تعالى او باحد انبيائه او بما اخبروا به عليهم السلام * والاعتقاد الباطل المخالف لما عليه اهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة * والمخالفة لما نهى الله تعالى عنه واعظم المخالفات واكبر الكبائر الشرك بالله تعالى والكفر به او بما جاء به سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاستخفاف فى القلب اواللسان بشئ من ذلك والعياذ بالله تعالى من ذلك * ومن الكفر سب دين الاسلام او الحق تعالى او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او انكار شئ من الاشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم و كان قطعي الدلالة او بالسنة المشهورة المتواترة كذلك وليس فيه شبهة او باجماع جميع الصحابة المتواتر اجماعا قطعيا قوليا غير سكوتي او انكر وجود الله تعالى او اعتقد بتأثير الاشياء بنفسها وطبعها بدون ارادة الله تعالى او انكر

الاجماع القطعي غير السكوتي وكان متواترا او انكر وجود الملائكة او الجن او السموات او اعتقد حل الحرام لعينه وكانت حرمته بدليل قطعي كشرب الخمر بخلاف مال الغير فانه حرام لغيره او استخف بحكم من الاحكام الشرعية او تكلم بكفر اختيارا ولو هازلا وان لم يعتقده للاستخفاف او طعن في حق نبي من الانبياء او قال ان النبوة مكتسبة او افترى على ام المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او انكر عموم رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم فيصير مرتدا بسبب ذلك فيعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته اذا لم تنقض عدتها واذا اسلم وتاب يقبل اسلامه ولو كانت ردته بسبب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق وليس له ان يردها الى عصمته الا بعقد شرعي برضاها ويبطل حجه فيلزمه اعادته واعادة الصلاة التي صلاها في وقتها الذي ارتد فيه واسلم والوقت باق اما الصلواة التي فاتته في حال ردته فلا يجب عليه قضاؤها ولا تؤكل ذبيحته واما بقية احكامه والالفاظ المكفرة فموضحة في كتب الفقه واجمع ما الف في ذلك فيما اعلم رسالة صاحب نور العين في المكفرات * ولنختم هذه الهدية بجملة اشياء مما كلف الله تعالى به الانسان بحسب الامكان من التكليف الباطني الواجب التقديم وبعده التكليف الظاهري

الذى تكلفت ببيانه الفقهاء على اسلوب عظيم رجاء حسن الخاتمة وهو على قسمين القسم الاول فى المسائل الالهيات اعلم ايها الولد ان اول ما يفترض فرضا عينيا على كل بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى ان يعرف معتقدا بصميم قلبه على التحقيق مقرا بلسانه للدخول فى زمرة اهل التصديق ان الله تعالى موجود ازلا وابدا مطلقا لا كوجود شيء من مخلوقاته لان وجود المخلوق مقيد لا يكون الا فى ضمن زمان ومكان وكمية ( عدد ) وكيفية ووجود الله تعالى منزه عن جميع ذلك * والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو وجود هذه العوالم العلوية والسفلية المقهورة بالتخصيص بالجوهرية اوالعرضية وبغير ذلك من انواع التخصيصات البديهية وكل مقهور لابد له من قاهر وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير * اذا عرفت هذا فاعلم بان الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات اما ذاته فقد جلت عن ان تدركها البصائر النافذة فى عالم الملكوت فضلا عن الابصار وعظمت عن ان تتوهمها الظنون او تتصورها الافكار ومن التفكر فيها فالحذار الحذار لان ذلك اما ان يفضى بك الى لاشيء فتكون معطلا اوالى شيء فتكون مشبها وكل ماخطر ببالك فالله بخلاف ذلك حتى يصل تفكرك الى موجود تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته وهذا صعب المرام عليك وذات الله تعالى ازلية ابدية لاتشبه شيئا ولا يشبهها شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * واما صفاته

فهى ازلية ابدية ايضـــا لاهى عين ذاته حتى يلزم من ذلك انتفاؤها ولا هى غير ذاته حتى يلزم من ذلك حـدوثها بل هى عين الذات ان قطعت النظر عن كونها متعـلقة بالحوادث وغير الذات ان لاحظت كونها متعلقة بالحوادث و يمكن تقريب ذلك الى الافهام والتمثيل له بالواحد من العشرة مثلافالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها وايضاح ذلك انك اذا نظرت الى الواحد من حيث كونه واحدا وقطعت النظر عن تعلقه بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد غير العشرة وان نظرت اليه من حيث كونه متعلقا بالعشرة تعلق تتميم لاسمها فالواحد عين العشرة ولله المثل الاعلى اذا عرفت هذا فاعلم ان صفات الله تعالى لاحصر لها ولا نهاية اذ كمالاته تعالى مالها عد ولا حد ولا غاية والله تعالى لا يتصف الا بما هو كمال فى حـقه واما ماهو نقص فالله تعالى منزه ومتعال عنه علوا كبيرا * وكما جب الله تعالى هذا العقل التكليفى عن ادراك ذاته العلية منّ عليه بمعرفة شئ من صفاته الازلية الابديه ليكون جبرا له مما حرم منه وانا اذكر لك فى هذه الصفحة مايهمك من ذلك لتسلك فى عقيدتك الصالحة احسن المسالك فاقول مسـتعينا بالله تعالى الكريم ان يلهمنى ماهو الانفع فى وجـوه التقسيم * من صفات الله تعالى القدم والبقاء فهو القديم الازلى والباقى السرمدى تنزه عن ان يسبقه العدم وتقدس عن ان يلحقه الفناء الذى لحق غيره فهدم كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذوالجلال والاكرام والمراد بالقديم انه تعالى موجود قبل خلق

الزمان وبالباقى انه موجود بعد اعدام الزمان والتغير مستحيل على الله تعالى فحينئذ تكون الصفتان فى حقيقة الامر بمعنى واحد بل الازل والابد بمعنى واحد فى حق الله تعالى والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فان الخالق لابد وان يتقدم على وجود المخلوق ويتأخر عن اعدامه * ومن صفات الله تعالى ايضا الواحدية والاحدية ازلا وابدا فى ذاته وصفاته وافعاله فيستحيل عليه ان يكون له شريك او نظير او شبيه او يكون مركبا فى ذاته او متجزيا او يمكن فيه شئ من ذلك والمراد بالواحدية الواحدية المطلقة التى تكون من جميع الوجوه لاالمقيدة التى تكون للمخلوق فانها من بعض الوجوه بحسب الاعتبارات والمراد بالاحدية عدم امكان الشركة وعدم تصورها ولو بوجه من الوجوه والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق العالم لانه تعالى لو لم يكن واحدا مطلقا لما قدر ان يخلق شيئا من هذا العالم لعجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه والايجاد قهر والعاجز لايمكنه القهر ولو امكنت فيه الشركة او تصورت لكان الاثنان اما ان يتحدا فى جميع الصفات الواجبة لكل منهما فيلزم الاتحاد فى الذات فتنتفى الشركة حينئذ واما ان ينفرد احدهما بصفات ليست فى الآخر فيكمل احدهما وينقص الآخر والكامل هو الرب والناقص هو المربوب فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة * ومن صفات الله تعالى ايضا الحياة المطلقة فهو حى ازلا وابدا لا كحياة

شئ من مخلوقاته لان حياة المخلوق مقيدة بسبب سريان الروح في قالبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى وجوب اتصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والارادة الآتي ذكرها لانه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور ان يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة وهو واجب الاتصاف بها * ومن صفات الله تعالى ايضا العلم المحيط بجميع المعلومات ازلا وابدا احاطة واحدة بالكليات والجزئيات من غير زيادة احاطة بمعلوم دون معلوم او تفاوت بين موجود ومعدوم فيعلم ذاته وصفاته وافعاله ويعلم مايستحيل من الممتنعات عقلا وانها لو امكنت كيف امكنت ويعلم ماكان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيمة والدليل على ذلك انه تعالى لو لم يكن يعلم هذه العوالم كيف اوجدها من العدم ولا شك ان مرتبة ايجاد الشئ فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للافهام فاذا امتنع العلم به امتنع ايجاده بالضرورة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير * ومن صفات الله تعالى ايضا السمع والبصر ازلا وابدا بلا اذن ولا عين فهو السميع الذي يسمع كل مسموع والبصير الذي يبصر كل مبصر وهاتان الصفتان في الحقيقة داخلتان في صفة العلم لان السمع علم الله تعالى بالمسموعات والبصر علم الله تعالى بالمبصرات وانما افردا عن العلم لورود النصوص القطعية بذلك ودليلهما هو دليل ثبوت العلم كما تقدم * ومن صفات الله تعالى ايضا الكلام

الازلى الابدى المطلق الغير المقيد بحرف ولا صوت الى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الازلية المتعلقة بالحوادث وغيرها وليس منه ماض ولا مستقبل ولا حال واما الذى يترجمه وهو هذه الكلمات المنزلة على الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين فهى المشتملة على الماضى والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المخلوقة عن استيفاء ترجمة المعنى القديم بل هى ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة مثلها كالحلاوة والمرارة مثلا فما بالك بالمعنى القديم وبيان ذلك ان الانسان اذا قيل له ما الحلاوة وما المرارة لايمكنه ان يأتى بعبارة تفهم معناهما لمن لم يدركهما فى عمره والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى ان ضدها وهو البكم (الخرس) نقص ظاهر فى المخلوق وعجز واضح فيه فكيف لايكون نقصا فى الخالق تعالى وعجزا فيه والله تعالى منزه مقدس عن كل نقص وعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا * ومن صفات الله تعالى ايضا القدرة المطلقة والارادة المطلقة فهو قادر مريد ازلا وابدا يستحيل عليه العجز عن ممكن من الممكنات الجليلة او الحقيرة ويستحيل عليه ايضا ان يخلق شيئا وهو كاره لخلقه غير مريد له وهو مريد له او هو مضطر اليه او غافل عنه او مؤثر فيه بالطبع او بالتعليل تعالى الله وتقدس وتنزه عن ذلك علوا كبيرا والمراد بالقدرة المطلقة القدرة الغير المقيدة بآلة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم

لقدرة المخلوق وذلك لان قدرة المخلوق مخلوقة مثله والله خلقكم وما تعملون وقدرة الله تعالى قديمة ازلية ابدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة فى الوجود المتسببة بعضها لبعض من غير ان تتغير القدرة القديمة او تتأثر بهذه التعلقات الحادثة ودليل ذلك هذه العوالم الناطقة التى تنادى على رؤس الجاحدين بان موجدها قادر لايعجزه شئ فى العالمين والمراد بالارادة المطلقة الارادة الغير المقيدة بغرض عائد للمريد يجلب له نفعا او يدفع عنه ضرا والغير المقيدة ايضا بعبث لانفع فيه ولا ضرر وانما ارادة الله تعالى صفة له تخصص المقدورات بكيفية دون كيفية وكمية دون كمية ومكان دون مكان وزمان دون زمان على مقتضى الحكمة العائد شئ من آثارها على المقدورات وبيان ذلك ان الله تعالى امر بنى آدم باشياء ونهاهم عن اشياء بعد ان اوجدهم من العدم ثم هو تعالى الذى يخلق فيهم قدرة وارادة لفعل المأمورات او قدرة وارادة لفعل المنهيات قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين فان عطل الواحد منهم قدرته وارادته المخلوقة له واتكل على القضاء والقدر لايعذر فى ذلك بل يقال له يا فاسد العقل صرّف قدرتك وارادتك الى فعل الشئ وعدم اتكالك على القضاء والقدر هل هو خارج عن القضاء والقدر فلا محيص ان يقول غير خارج فيكون الله تعالى حكم له بالثواب او بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والارادة فيه لايسأل عما يفعل وهم يسألون فانظر هل خلت ارادة الله تعالى لذلك من حكمة يعود على المخلوق شئ من

آثارها وجميع ارادات الله تعالى فى مقدوراته من هذا القبيل ولا يذهب على احدان ما ذكرناه قول ينفى الجزء الاختيارى كما هو مذهب الجبرية [القائلين بان الانسان بمنزلة المفتاح لا يفتح ما لم تحركه اليد لان هذا القول لا يخفى فساده على اقل واحد من العقلاء لانا نجد فرقا ظاهرا بين حركة المرتعش وحركة غير المرتعش ولو كان الحق كما يقولون لاستوت الحركتان وذلك لا يعقل بل ان الله تعالى يخلق فى الانسان قدرة على الفعل عند الفعل لا قبله ولا بعده بمنزلة خلق الله تعالى جميع الافعال العادية كخلق الاحراق عند اقتران النار بالجرم وزوال المانع من ذلك وخلق القطع عند اقتران السكين بالجرم ونحو ذلك والدليل على ثبوت ارادة الله تعالى المخصصة لسائر مقدراته انه تعالى لوكان مكرها فى شئ من ذلك اوغافلا عنه اومضطرا اليه لوجد كيف ما امكن وانتفت هذه الصنعة البديعة وهذا الاسلوب الغريب ارايت هذا الحيوان الذى يقال له النحل حين يصنع هذا الشكل المسدس الذى لاينحرف كانه استنبط بقياس هندسى ويبنيه ويتقنه على اسلوب تعجز عنه العقلاء هل هو متصف بالعقل حتى تنسب اليه هذا الصنع العجيب وتغفل عن خالقه وموجده كما غفلت عنه فى نسبتك الصنائع الغريبة الى العاقل من بنى آدم وهل هذه الافعال المحكمة العجيبة الاصادرة عن مريد حكيم لا يعجزه شئ ولا يكرهه شئ ولا يغفل عن شئ ولا يضطر الى شئ سبحان ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
( القسم الثاني في المسائل النبويات ) اعلم ايها المكلف الذي اتى بما يفترض عليه من معرفة ربه وخالقه الذي خلقه وصوره بقي عليك شيء آخر لا تعتبر معرفتك هذه الا به بمنزلة عبد تاه عن مولاه في مفازة قفرا ثم وجده بعد ان اشرف على الهلاك جوعا وعطشا فوصل اليه وعرفه وميزه عن سواه ولكنه استنكف عن اكل طعامه وشرب شرابه واستكبر عن اتباع ما امره به من الخدمة ونهاه عنه فهل معرفته هذه لمولاه تغنيه شيئا او تنفعه او تدفع عنه جوعه وعطشه وكذلك معرفتك يا ايها المكلف لخالقك ومصورك لا تنفعك شيئا مع تكذيبك لرسله وانبيائه وانكارك لما جاؤا به من الشرائع ومخالفتك لشيء من ذلك او شكك فيه او توهمك انه خلاف الصواب او ظنك ذلك آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا * واعلم يا بني ان ارسال الرسل من الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاوامر والنواهي جائز عقلا لا شبهة فيه غير واجب على الله تعالى ولا مستحيل عليه وذلك لان العقل وان امكنه ان يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى فانه لا يمكنه ان يستقل في معرفة المأمورات والمنهيات الخطابية المتضمنة للتكليف الذي

هو تهجة الخلق قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكانت معرفة ذلك متوقفة على ارسال الرسل قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هذا دليل جواز ذلك * واما دليل ثبوته ووقوعه فى الخارج فنقول كل رسول ارسله الله تعالى الى قومه من لدن آدم الى عصر نبينا ورسولنا محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين كان يرسله الله تعالى من خيار اهل زمانه فيكون اكملهم واجملهم فيدعى الرسالة وتحداه الخصوم فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ما تطلبه منه الخصوم وربما تكرر ذلك له مرارا فتثبت رسالته بهذا القدر من الامر الخارق لعادة الله تعالى فى خلقه الذي تعترف السحرة الماهرون بانه ليس بسحر قالوا يا موسى اما ان تلقى واما ان نكون اول من القى قال بل القوا فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاوجس فى نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف انك انت الاعلى والق ما فى يمينك تلقف ماصنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى فالقى السحرة سجدا قالوا امنا برب هارون وموسى وليس الذى ظهر على يده هذا الامر الخارق العادة بمخالف لامر ربه فى شئ من الاشياء ظاهرا ولا باطنا حتى يكون هذا الخارق استدراجا له كما وقع لفرعون من جريان النيل له مع ادعائه الالوهية ارأيت موسى عليه السلام حين اوجس فى نفسه خيفة لمقتضى الطبع البشرى ثم خاف مقتضى طبعه لامتثال امر ربه بقوله

لا تخف انك انت الاعلى فكيف يخالف امر ربه فيما لو توجس فيه نفسه خيفة من امور اخر وهكذا جميع المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وثبوت الرسالة عند وجود المعجزة للنبي باعتبار ان الله تعالى خالف عادته الجارية فى خلقه فتنزل ذلك منزلة خطاب الله تعالى لجميع عباده وقوله لهم صدق عبدي هذا فى جميع احواله واقواله وهو نبيي ارسلته اليكم فامنوا به وصدقوه فى كل ما يخبر عنى فعند ذلك يفترض على كافة الخلق المرسل اليهم ان يقبلوا خطاب الله تعالى لهم ويمتثلوا امره ويصدقوا ذلك النبي ويؤمنوا به ولا زال هذا الشيء متكررا فى الامم الماضية يؤمن به من يؤمن ويكفر به من يكفر حتى تهللت الاكوان بالبشائر وآن اوان تلالاء الانوار وانكشاف الستائر وخمدت النيران وتنكست الاصنام والصلبان وظهرت ولادة سيد ولد عدنان فرحم الله تعالى به اهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجود وكان ذلك فى مكة عام الفيل بعد هلاك اصحاب الفيل بخمسين يوما ثم نشأ صلى الله عليه وسلم بين اظهر قومه يدعونه بالامين وهو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ادعى النبوة والرسالة من الله تعالى الى جميع المخلوقات وتحدته الخصوم فظهرت المعجزات على يديه وهى كثيرة لا تحصى * منها انشقاق القمر * وانجذاب الشجر وتسليم الحجر عليه * ونبع الماء من بين اصبعيه * وشهادة الضب برسالته * وشكاية البعير اليه الجوع * وكلام الناقة

له وتسبيح الحصا في يديه * واخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة * ونطق الصبي ابن يوم برسالته * ورد عين قتادة لما سالت على خده يوم احد فكانت احسن عينيه * وبرء ساق بن الحكم لما انكسر يوم الخندق فتفل عليه فبرئ مكانه ولم ينزل عن فرسه * والصاق يدمعوذ بن عفرا لما قطعها ابوجهل يوم بدر فجاء وهو حاملها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبصق عليها والصقها فلصقت * وشق البحر المكفوف الذى بين السماء والارض لما رقى السماوات بجسمه الشريف يقظة ورجوعه الى فراشه في ليلة * وحنين الجزع اليابس وشوقه له صلى الله تعالى عليه وسلم * واحياء الموتى له * وكذا احياء ابويه له حتى آمنا به * وشق صدره الشريف واخراج قلبه وغسله * ودخوله للغار مع صاحبه ووزيره ابي بكر رضي الله تعالى عنه مع ان سيوف قريش كانت تلمع حول الغار بايدي الجبابرة الكفار وهم في غاية القرب منه او رفعوا ابصارهم رأوه * ورد الشمس بخيبر لعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما فاتته صلاة العصر اوضعه عليه السلام راسه في حجره فنام وخاف ان يكون يوحى اليه فلم يوقظه حتى صلاها * وتأمين اسكفة الباب وحوائط البيت ثلاثا على دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس وبنيه * ورجف جبل احد فرحا به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ضربه برجله وقال له اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان بل وعدة اماكن كذلك * وسجود الجمل

المستصعب وتذلله حتى ادخله بيده الشريفة فى العمل * وكلام الذئب له * وابصار الاعمى وانقلاب الخشبة له سيفا صارما وناوله بعض اصحابه فى يومى بدر واحد وكان يسمى العون ورميه بكف من حصاء وجوه المشركين يوم بدر وقال شاهت الوجوه ( قبحت ) فلم يبق منهم احد الا اصابه من تلك الحصباء وكانوا الفا او الا قليلا فاشتغلوا بما اصابهم حتى تسلط عليهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهزموهم باذن الله تعالى وتكثير قليل الطعام والماء حتى كفى الجيوش الكثيرة * كشاة جابر وصاعه * وماء المرأة صاحبة المزادتين * واقراص انس التى ارسلها معه ابو طلحة * وما جمع من ازواد القوم بغزوة تبوك * ووسق الشعير الذى دفعه لبعض اصحابه فاكلوا منه زمانا فلم ينفد حتى كالوه * واخباره بالغيوب مما ينزل عليه به قرآن كقوله لعلى رضى الله عنه تقاتل بعدى الناسكين والقاسطين والمارقين * ولعمار تقتلك الفئة الباغية * وزوى الارض له حتى راى مشارقها ومغاربها * وبلوغ ملك امته قدر مازوى له منها * وقوله الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضودا * وكاخباره بهلاك كسرى و قيصر وزوال ملكهما وانفاق كنوزهما فى سبيل الله تعالى * و باستيلاء الاتراك الى غير ذلك مما ورد فى صحاح الاحاديث ومشاهير الاخبار من الالوف من المعجزات التى لايمكن عدها ولا حصرها وقد اقترنت بدعوى النبوة فتميزت عن الكرامات و بطهارة النفس

وصالح الاعمال وعدم مراجعة احوال الكواكب والنظر فى آلاتها فتميزت عن السحر والكهانة والنجامة وكل واحدة منها نازلة منزلة قول الله تعالى صدق نبى ورسولى اليكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع مايخبركم به عنى فامنوا به وصدقوه فعند ذلك افهم الله تعالى هذا المعنى الذى هو اوضح من شمس الظهيرة لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الانوار الالهية وتهيأت خواطرهم للابتهاج بالاسرار الاقدسية ففتح الله تعالى به اعينا عميا وروى به قلوبا عطشا وآمن به الجم الغفير وانقادوا اليه واعمى الله تعالى عنه اقواما واصمهم وختم على قلوبهم وعلى اسماعهم فلم يقبلوا عليه مع ان اثبوت نبوته وعموم رسالته ادلة كافية عن المعجزة لا تحصى و من جملتها نصه تعالى على نبوته فى الكتب الماضية و ذكر الانبياء له و ايصاؤهم على اتباعه ولم تزل نصوص نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم موجودة فى التورية والانجيل و الزبور الى الآن مع المبالغة فى تبديلها و ذلك يدل على عظم اعتناء الله تعالى بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم فيها و كثرة ترديد ذكره عليه الصلاة والسلام فيها على وجه لا يزيل جميعه التبديل وقد اطلع العلماء رحمهم الله تعالى على كثير من تلك النصوص فيها بايدى اليهود والنصارى من الكتب الآن وهى نصوص كثيرة جدا ذكر منها سيدى العارف عبدالغنى النابلسى فى المطالب والعلامة الشيخ رحمة الله الهندى فى اظهار الحق والعلامة الشيخ طاهر افندى مفتش المعارف فى قصص

الانبياء و بينوها فى الكتب المشار اليها وفى كل منها الكفاية وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد صلى عليه وسلم وتعظيم شأنه وايصاء الانبياء الماضين على اتباعه ونصرته واشارتهم بذكره وتبشيرات الاحبار به وهتف الكهنة والجان به قبل بعثته لاتكاد تنحصر وثبوت رسالته وشرفه على كل ماخلق الله تعالى اجلى من الشمس ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة بامر من الله تعالى له فى ذلك ووقعت له قصة الغار وسلمه الله تعالى من جميع المهالك حتى اعز الله تعالى الاسلام وجعل كلمته هى العليا على رؤس الانام فعند ذلك عدل صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحدى بالمعجزات واظهار الصنوف الى المقارعة بالسيوف فغزا غزواته المشهورة واوقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب الموحدين وقد انتقل الينا جملة ذلك بالتفصيل ورونه لنا الجموع التى لاتحصى كثرة عن الجموع التى لاتحصى كثرة جيلا بعد جيل وهو باق على هذا التواتر ان شاء الله تعالى الى آخر الزمان الطويل ولا نسخ لشرعه الشريف مابقيت الدنيا وهو الذى بعث الى سائر الامم وظهر عليها كلها وخلط بين اجناسها وجعلها على اختلاف اديانها واختلاف لغاتها جنسا واحدا على لغة واحدة ودين واحد اذ كلهم يقرؤن القرآن بلغة العرب وبها يصلون الى غير ذلك وكلهم يدينون دينا واحدا وهو دين الاسلام فنحن سمعنا جميع ذلك واطعناه وقبلناه وارتضيناه وتحققناه

وتيقناه ولم يبق عندنا فى شئ من ذلك شبهة ولا اشكال ولا حدس ولا ظن ولا وهم ولا حديث نفس واطمأنت قلوبنا عليه وركنت خواطرنا اليه وليس ذلك بعجيب فأن من المعلوم ان تكرار سماع خبر من الاخبار لاسيما المعقول المعنى البين الحسن فى نفسه اذا حصل ذلك من الجموع الكثيرة عن الجموع الكثيرة لاسيما من الثقات وارباب الديانات فى سائر الاعصار والاوقات فانه يقع عند ذلك فى قلب كل فرد فرد من العقلاء علم يقينى ضرورى بصدق ذلك الخبر حتى كأن السامع حضر ذلك وشاهده بعينه فتنحل عند ذلك ربقات التقليد من اعناق العبيد وذلك بمنزلة العلم بوجود الكعبة مثلا لمن لم يرها ولم يشاهدها بعينه فانه لايشك احد من العقلاء فى وجودها الآن حيث اخبر بوجودها الجم الكثير من الناس الذين رأوها وشاهدوها اذا عرفت هذا فاعلم ان نبينا ورسولنا محمد صلى الله تعالى عليه الامى الذى لايقرأ ولا يكتب انزل الله تعالى عليه امين وحيه جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لانواع البلاغة المشتمل على اخبار الامم الماضية والوعد والوعيد والحكم والاحكام وتوحيد الله تعالى ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص ودعوة الخلق الى توحيده ومنعهم من الشرك وذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتنزيههم عن عبادة الاصنام والاوثان وما يشبه ذلك وعن قول الزور ومدح الذين آمنوا بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وذم الذين انكروا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتأكيد الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ووعد المؤمنين

بالغلبة على الكافرين فى عاقبة الامر وذكر يوم القيمة والمجازات بالعمل وذم الدنيا وبيان عدم بقائها ومدح الاخرة وبيان بقائها وبيان ما يحل من الاشياء وما يحرم وبيان احكام تدبير المنزل والترغيب فى تحصيل العلم والمعرفة وبيان احكام السياسات والتشويق الى محبة الله تعالى ومحبة اهل طاعته وبيان الاشياء التى توصل الى رضاء الله سبحانه وتعالى والمنع من مصاحبة الفاجر والفاسق وتأكيد اخلاص النية فى العبادات المالية والبدنية والتهديد على الرياء والسمعة وبيان تهذيب الاخلاق بالاجمال والتفصيل وبيان الوعيد على الاخلاق القبيحة كلها بالاجمال كالكبر والعجب والرياء والنميمة والحقد والحسد ومدح سائر الاخلاق الحسنة كالحلم والتواضع والكرم والشجاعة والعفة والقناعة وذم سائر الاخلاق القبيحة كالغضب والبخل والجبن والظلم والامر بالتقوى والامر بذكر الله تعالى وان لا يخرجه العبد من قلبه والامر والترغيب فى العبادة فتحدى به مصاقع الخطباء وفحول الشعراء الذينهم اكثر من حصى البطحاء ورمال الدهناء فلم يقدروا على الاتيان بما يوازيه ويدانيه فدل ذلك على انه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الآن باق دون كل معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كلام الله تعالى حقيقة لغوية لا مجازا عرفيا مكتوب فى المصاحف مقروء بالالسن محفوظ بالقلوب ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله تعالى وتحقيق ذلك ان كلام الله تعالى

في حقيقة الامر هو المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت كما تقدم ذكره وهذا المكتوب في المصاحف المقروء بالالسن المحفوظ بالقلوب دال على كلام الله تعالى لانه مشتمل على الحرف والصوت بلا شبهة ولكن يقال له كلام الله تعالى ايضا حقيقة بسبب تسميته بذلك في اصل اللسان العربي ارأيت لو ان هذا الكتاب المسمى بالهدية السلامية مثلا نسخة المصنف التي اول ما سماها بهذا الاسم وجعله علما عليها كتب له انسان منها نسخة او طبع منها نسخا فهل يمكنه ان يقول هذه النسخة التي كتبتها او النسخ التي طبعت ليست الهدية السلامية لكونها ليست نسخة المصنف الاولى بل لو قال ذلك فهو كاذب اذ لا يمكنه ان يسميها بغير هذا الاسم فلاجل هذا قالوا ان من قال هذا المكتوب في المصاحف او المقروء بالالسن او المحفوظ بالقلوب ليس بكلام الله تعالى فهو كافر اذ لا يمكنه ان يسميه باسم آخر * اذا عرفت هذا فاعلم ان نبينا ورسولنا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم الصادق في جميع احواله واقواله قد جاءنا باشياء يفترض علينا فرضا عينيا ان نؤمن بها ونصدقه فيها ولا نرتاب في شيء من ذلك ولا نستخف به ( وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ) فمما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم انه رسول الله تعالى وانه خاتم جميع الانبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول بعده ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان

الله بكل شيء عليما * ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه
وسلم انه رسول الله تعالى الى كافة المخلوقات قال الله تعالى
( وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ) * ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله
تعالى انبياء ورسلا ارسلهم الله تعالى قبله الى الامم السابقة
فبلغوهم وادوا الامانة وهم صادقون فى جميع احوالهم
واقوالهم * وان الله تعالى انزل عليهم كتبا هى كلامه القديم
بلا حرف ولا صوت جمعها الله تعالى فى كتابنا هذا الذى هو
القران الكريم وخاطبهم بشرائع هى الآن منسوخة بشريعة
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم * ومما جاءنا به صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى خلق ملائكة هم ارواح
مجردة لا توصف بذكورة ولا انوثة لا يأكلون ولا يشربون
ولا يراهم البصر اذا كانوا على هيأتهم الاصلية لانهم اجسام
لطيفة نورانية ولهم قوة على التشكل بأى صورة ارادوها
فاذا تشكلوا تمكن رؤيتهم حينئذ واقدرهم الله تعالى على
اشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة فى اسرع من
لمح البصر وحمل الجبال والمدن لا يمسهم التعب لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفضل منهم اربعة جبرائيل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام * وخلق جنا
وهم اجساد نارية قابلة للتشكل الصالح منهم مسلم مؤمن
يكون معنا فى الجنة نراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا والفاجر

الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل ابليس الذى كان فى الجنة ففسق عن امر ربه الذى هو الآن من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم * ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى خلق قلما ولوحا محفوظا تكتب فيه اعمال الخلائق وقد جف القلم بما كتب فى هذا اللوح ولكن يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب * وخلق الله تعالى عرشا عظيما وكرسيا هو بمنزلة الدرجة للعرش * ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى اسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان ذلك يقظة بجسده الشريف واكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء واوحى الى عبده ما اوحى * ومما جاءنا به صلى الله تعالى عليه وسلم ان الموت حق وهو مفارقة الروح للجسد وان له سكرات وان سوال منكر ونكير حق لاشبهة فيه وهما ملكان اذا وضع العبد فى قبره تعاد روحه الى جسده بقدر مايفهم الخطاب ويرد الجواب ثم يأتيانه فيسئلانه على حسب ماجاءت به الاخبار ولو مات فى الماء والنار او اكله سبع او نحو ذلك فهو مسؤل ايضا ومنكر ونكير بفتح كاف الاول هما ضد المعروف سميا به لان خلقهما لايشبه خلق آدمى ولا ملك ولا غيرهما وهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليبصره ويثبته وعذابا على غيره * وان عذاب القبر حق للكفار ولبعض عصاة المؤمنين * وان نعيم القبر حق لاهل الطاعة * وان الله تعالى يخلق فى هذا الوجود الحادث ساعة تتزلزل فيها الاكوان وتطوى

فيها السموات طى السجل للكتاب * وان الله تعالى يبعث اجساد الموتى من قبورهم ومن اجواف السباع وحواصل الطيور كأنهم لم يموتوا ثم يحشرهم اليه فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون * وان اسرافيل عليه السلام اذا نفخ فى الصور النفخة الاولى يفنى بها من فى السموات ومن فى الارض الا سبعة اشياء فأنها لاتفنى العرش والكرسى واللوح والقلم والجنة والنار والارواح قال الله تعالى ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله * ومما جاء به النبا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصراط حق وهو كالقنطرة على ظهر جهنم ارق من الشعر واحد من السيف وعليه حسك وكلاليب وخطاطيف بايدى الزبانية لاخذ من يقدرهم الله تعالى عليه والمارون على الصراط متفاوتون منهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالفرس المسرع ومنهم كالماشى ومنهم كالنملة وفيه سبع عقبات * الاولى يسأل فيها عن الايمان بالله تعالى فان نجا منها والارد فى النار * الثانية يسأل فيها عن الصلاة المفروضة فان نجا منها والارد فى انار * والثالثة يسأل فيها عن الصوم فان نجا منها والارد فى النار * والرابعة يسأل فيها عن الزكاة فان نجا منها والارد فى النار * والخامسة يسأل فيها عن الحج فان نجا منها والارد فى النار * والسادسة يسأل فيها عن الوضوء والغسل فان نجا منها والارد فى النار * والسابعة يسأل فيها عن ظلم الناس فان

نجا منها والآرد فى النار * وهذا الحساب حق * وقرآءة الكتب حق وهى التى كتبتها الحفظة فى الحياة الدنيا فالمؤمن يعطى كتابه بيمينه والكافر بشماله او من وراء ظهره حين يأبى ان يأخذه بشماله فيشق صدره وتخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطى كتابه بشماله * والميزان حق وهو ذو كفتين ولسان كل كفة كاطباق الدنيا كفة الحسنات عن يمين العرش وكفة السيآت عن يسار العرش * وحوض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى اكرمه الله تعالى به غياثا لامته حق وشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر من امته المسلمين حق * ورؤية الله تعالى لاهل الجنة من الجنة من غير احاطة ولا كيفية فيرونه باعين رؤسهم لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * ومما جاء به الينا صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى خلق دارا لانعامه قبل خلق الخلق وسماها الجنة فيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت واهلها يدخلونها بفضل الله تعالى وهم خالدون فيها ابدا وهى مخلوقة الآن قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى * وخلق الله تعالى دارا لانتقامه قبل خلق الخلق وسماها النار مشتملة على انواع العقوبات والاهوال التى لاتخطر على خاطر البشر واهلها اما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها ابدا لايموتون ولا يفتر عنهم الالم والعذاب واما عصاة المؤمنين الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلت عظمته وعزت قدرته وعاملهم بعدله

فانهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة خالدين فيها ابدا * وخلق الله تعالى دارا بين الجنة والنار اسمها الاعراف اهلها مصيرهم الى الجنة وهم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى * وقد آمنا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح فى كتب اهل السنة والجماعة المطولة وعرفناه وتيقناه وصدقت قلوبنا واكبادنا بجميع ماجاء به نبينا ورسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تبق عندنا شبهة ولا ظن ولا وهم فى كون جميع ذلك حقا وصدقا ومطابقا لما هو فى نفس الامر ولا نخوض فى فهم شئ منه بعقولنا القاصرة فأنها محجوبة بعالم التكليف عن ادراك امور الآخرة * واعلم ياولدى ان امور الآخرة واحوالها خارجة عن معقولك ومحسوسك ولا يمكنك فهم شئ منها مادمت فى دار التكليف بمنزلة الاكمه (الذى ولد اعمى) الذى خلقه الله تعالى بدون حاسة البصر فان الالوان عنده غير معقولة ولا محسوسة باعتبار نقصان احدى حواسه الخمس ومع ذلك هى موجودة فى الخارج بلا ريب واحوال الاخرة من هذا القبيل فاذا وصل اليها الانسان حصلت له اطوار فوق العقل داخلة فى العقل فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك كهذا الاكمه اذا فتح عينه فادرك الالوان التى كان يتاولها فى عقله وربما يعتقدها على خلاف ما هى عليه * والحاصل ان من لم يؤمن باحوال

الآخرة الواردة فى النصوص والاخبار الثابتة المتواترة التى لا شبهة فيها ولا فى دلالتها كايمان هذا الابكه وتصديقه بان هنالك الوانا موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه وانها لاشبهة فيها عنده مع اقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية والا فهو يضرب فى حديد بارد من الايمان باحوال الاخرة لانه ربما استبعدها عقله فانتقل يقينه بها الى الظن والظن فى اليقينيات كفر لا محالة * ومن هذا القبيل الايمان بحقائق معانى ماورد من الايات و الاحاديث المتشابهات كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم وقوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا الحديث مما ظاهره يفهم ان الله تعالى له مكان اوجارحة * فان السلف كانوا يومنون بجميع ذلك على المعنى الذى اراده الله تعالى واراده رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان تطالبهم انفسهم بفهم حقيقة شىء من ذلك حتى يطلعهم الله تعالى عليه * واما الخلف فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تاويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر فاختاروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا استوى بمعنى استولى او بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة او استوى علمه بما فى العرش وغيره واليد بمعنى القدرة والنزول بمعنى نزول الرحمة فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف فليمش على سنتهم والا فليتبع الخلف وليحترز من المهالك * واعلم ان

مذهب اهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر وهو فى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه * والعدول فى احوال الاخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة الحاد كقول بعضهم قيامة كل احد موته والمراد بالحشر حشر الارواح دون الاجساد ونحو ذلك * ورد النصوص القطعية النص والدلالة كفر * وينبغى ان يكون الانسان بين اليأس والامن من الله تعالى كما قدمنا بيانه بحيث لا يترك من قلبه واحدا منهما ابدا كجناحى طائر متى قص احدهما وقع الا انه يغلب الخوف من الله تعالى فى صحته لئلا يطغى ويغلب الرجاء فى مرضه لئلا يقنط * وجميع احوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الازل وبقضائه سواء كانت خيرا او شرا * والطاعات بارادته ورضاه * والمعاصى بارادته لا بأمره ولا برضاه وكل ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم واصل القدر سر الله فى خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبى مرسل فالحذر كل الحذر من التفكر والتعمق فى ذلك نظرا وفكرا ووسوسة فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهاهم عن مرامه كما قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون فمن سال لما فعل فقد رد حكم الكتاب ومن رد حكمه فهو من الكافرين * والايمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر الى كميته ويزيد وينقص بالنظر الى كيفيته * وليس فيه شك لاحد ومن قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فان اراد الدوام على ذلك فهو

مؤمن وان اراد الشك فهو كافر * وخواص بنى آدم وهم الانبياء أفضل من جميع الملائكة * وعوام بنى آدم وهم الاتقياء الصالحون افضل من عوام الملائكة * وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم * وافضل بنى آدم بعد الانبياء عليهم السلام ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام والله ماطلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين ثم ابو عبد الله طلحة الخير ثم ابن عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن العوام ثم سعد بن ابى وقاص ثم سعيد بن زيد ثم عبد الرحمن ابن عوف ثم ابو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله تعالى عنهم اجمعين وهؤلاء العشرة المبشرون بالجنة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ثم باقى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * ولا يجوز لنا ان نذكر احدا منهم الا بخير * ونسكت عما وقع بينهم من الحروب لانها كانت باجتهاد منهم والمجتهد فى الدين اذا اخطأ فله اجر واذا اصاب فله اجران ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعا واول الخلق اسلاما سيدتنا خديجة ام المؤمنين ومن الرجال ابو بكر الصديق ومن الصبيان على وهو ابن عشر سنين ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال رضى الله تعالى عنهم اجمعين ويجب علينا اعتقاد براءة ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقة مما يشينها

ويعيبها ومن افتراء اهل الافك * ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا * ولا ندعوا عليهم * ولا ننزع يدا من طاعتهم * ونرى طاعتهم فى طاعة الله تعالى فريضة * ودعاؤنا لهم بالخير والصلاح ينفعهم وينفعنا * ولا يجوز نصب امامين فى عصر واحد * ونصلى خلف كل بر وفاجر * ونقول بوجوب نصب الامام على الامة عند فقده * ولا نخوض فى الروح * ولا نقول ان الذنب لايضر مع الايمان * ونثبت الخلافة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابى بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلى وهم الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم * ونفضل الشيخين * ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين سفرا وحضرا * وان لاهل الذمة مالاهل الاسلام وعليهم ما عليهم * والمقتول ميت باجله والقصاص للمخالفة * وايمان اليائس غير مقبول واما توبته فمقبولة * ولا نوجب على الله تعالى فعل الصلاح ولا الاصلح * وكرامة الولى جائزة والفارق بينها وبين المعجزة هو التحدى ويجوز ان يعلم الولى انه ولى ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبى ويجوز اظهار الكرامات من الولى للمسترشد ترغيبا له عليها وعونا على تحمل اعباء المجاهدات فى العبادات لاعجبا وفخرا * والسحر والعين حق والحرام رزق * وايمان المقلد صحيح وهو عاص بترك المعرفة ولا نقطع لاحد بالجنة الا الانبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة ايضا

ولا نقطع لاحد بالنار الا بالجملة الكفار او من ثبت انه من اهلها * من له سعادة من الازل اوشقاوة فلا تتبدل بل لابد ان تنفذ وتظهر على ذلك الشخص وكل انسان ميسر لما خلق له * ولا يفعل الله تعالى شيئا عبثا ولا لغرض وغاية او لهو بل كل افعاله لحكمة باهرة خفية او ظاهرة * و تكليف مالا يطاق لا يجوز عندنا والاستطاعة ضربان * احدهما الاستطاعة التى يوجد بها الفعل من نحو التوفيق الذى لايجوز ان يوصف المخلوق به فهى مع الفعل * واما الاستطاعة التى من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهى قبل الفعل وهو كما قال تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها * ونؤمن بجميع ماأخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها ولا ننكر شيئا من ذلك ولا نشك فيه ولا نتوهمه بل نحققه ونقطع به ونجزم مطمئنى القلوب عليه راكنى الانفس اليه * ولا نصدق كاهنا ولا عرافا * ولا من يدعى شيئا بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامة * ونرى الجماعة حقا وصوابا والفرقة زيغا وعذابا * ودين الله عز وجل فى السماء والارض واحد وهو دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام * والايمان هو الاعتقاد بالجنان ( القلب ) والتصديق باللسان بكل ماعلم مجيئه من عند الله تعالى ونحكم به بالاقرار بان يقول الانسان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث

بالحق لكافة الناس والجن وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفى المؤمن فى العمر مرة لنجاته من الخلود فى النار وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات * ويتضمن ذلك الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى * والاسلام ان تشهد ان لااله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك * وهذا الدين بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الأمن واليأس فهذا ديننا واعتقادنا ظاهرا وباطنا ونحن برآء الى الله تعالى من كل من خالف الذى ذكرناه وبيناه ونسأل الله تعالى ان يثبتنا على الايمان ويختم لنا به ويعصمنا من الاهواء المختلفة والاراء المتفرقة والمذاهب الردية مثل المشبهة والجهمية والجبرية والقدرية والطبائعيين وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين والحفظة الموكلين ونفوض عددهم الى رب العالمين كالايمان بالانبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين ونسأل الله تعالى ان يديمنا على هذه الحالة الى ان نلقاه وهو راض عنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وسندنا محمد السيد الكامل وعلى آله السادة الطاهرين اهل الفضائل واصحابه هداة الدين ورضى الله تعالى عن الائمة المجتهدين وعن السلف

الصالحين الكارعين من حياض اليقين وعن الخلف المتقين وعن مشايخنا ووالدينا وذوى الحقوق علينا وعنا وعن احبابنا ومن اخذ عنا واولادنا وذرياتنا وعن سائر المسلمين اجمعين فى كل حين آمين يارب العالمين * وينبغى لكل مسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر وهو دعاء سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وهذا آخر ما يسره الله تعالى القدير * على يد عبيده العاجز الحقير * محمد علاء الدين * بن السيد محمد امين عابدين * المتصل نسبه الشريف بسيد المرسلين * صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم اجمعين * من هذه الجمعية * المسماة بالهدية العلائيه * لتلاميذ المكاتب الابتدائيه * التى جمعت بها ما يلزمهم من احكام العبادات الدينيه * ومفردات مسائل سنيه * وختمتها بنبذة شريفة من الاعتقادات * رجاء حسن الخاتمة ورضاء المنفرد بخلق المخلوقات * وايجاد المصنوعات * واغتناما للدعوات الصالحات * ومأخذها من حاشية سيدى الوالد خاتمة المحققين نخبة الجهابذة المدققين * رد المحتار * على الدر المختار * ومطلوب المؤمنين للعلامة بدر ابن تاج اللاهورى الذى الفه فى الحظر والاباحة وتبيين المحارم للشيخ سنان * والمطالب الوفية لسيدى العارف عبد الغنى النابلسى * وامداد الفتاح شرح نور الايضاح للعلامة الشرنبلالى * وقد الزمت نفسى فيما ذكرته فيها الاخذ بما اعتمده

سيدى الوالد * احسن الله تعالى له الفوائد * فى حاشيته المشار اليها
لاعتماد الافاضل عليها * فمن اشتبه عليه شئ مما ذكرته * اوحررته
اوسطرته * فليرجع اليها * وليعول عليها * ولذلك لم اعز مسئلة من
مسائلها الى كتاب * خوفا من الاطناب * وانما زدت على
ماذكر الاجلاء فى علم الحال * لعلمى بأن رجوع اكثر التلامذة
للطلب بعد انتهاء مدتهم المقررة قريب من المحال * لاسيما وكثير
منهم بالغ سن التكليف * فلا يكفيه ادنى من هذا التأليف
فرأيت ذلك من المحتم اللازم * ومن لم يكن عالما بأهل زمانه
فليس بعالم * ومع ما اختلج فى فكرى * وجال فى سرى
اشار على بذلك بعض اخوانى الناصحين * والاصدقاء الطاهرين
الصالحين * وفقنى الله تعالى واياهم اصالح العمل * وحفظنا
من الخطاء والخلل * ووقانا من الزلل * ومن علينا ببلوغ
الامل * وبحسن الخاتمة عند منتهى الاجل * هذا وقد جاءت
هذه الهدية من فيض فضله تعالى * ونعمه التى علينا تتوالى
مهذبة محرره * منقحة مختصره * فله الحمد على ما انعم * وتفضل
وعلم * وانى اعيذها بالله تعالى من شر كل غمر جاهل * او
حاسد متغافل * على انى لا ابرئ نفسى * فانى معترف بعجزى
وبخسى * ارتجى ممن وقف على زلة ان يقيلها * او عثرة
ان يزيلها * فان النسيان * من خصائص الانسان * نفع
الله تعالى بها كل فاضل نبيه * ومغفل بليه * بل جميع المسلمين
من جميع البلدان * من كل قاص ودان * وفتح فتوح العارفين

[illegible] يوم التناد

[illegible] * [illegible] به القلم * او زلت به

[illegible] * وان يتجاوز عن غفلاتي * ويعفو عن هفواتي * ويغفر

[illegible] وزلاتي * ولمن له حق على * ولا قاربي واولادي

ولمشايخي واحفادي * ولمن كان السائل على جمع هذه الاوراق

حضرة اعضاء مجلس المعارف ولمن سعى في انجاح اعمالها وتيليغها

لآمالها * وادامة بهائها * وتقدمها وارتقائها * وصلى الله تعالى وسلم

وشرف وعظم * على خاتم انبيائه * وآله وصحبه وحاملي انبائه

تحريرا في اليوم الثاني عشر من رمضان المبارك الذي هو من شهور

سنة تسع وتسعين ومائتين والف من هجرة من تم به الائتلاف وزال به

الشقاق والخلاف صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الفا بعد الالف

---

تم طبع هذه الهدية السلامية * لتلامذة المكاتب الابتدائية

في مطبعة مجلس معارف سوريه بدمشق المحمية صينت من

كل آفة وبليه وذلك في يوم الخميس التاسع والعشرين

من ذي الحرام سنة تسع وتسعين ومائتين والف

بتصحيح صاحب الفضيلة المحفوف بلطف الباري

سليم افندي البخاري مفتي الالاي الطوبجيه

سلمه الله تعالى والمسلمين من كل خصلة

رديه آمين